جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب: شرایع الاسلام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۱۱) ازکتب اهدائی بکریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۹۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۸۱۱

هذا کتاب شرایع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باستمراره جهد كل جاحد ويذل
بعزه جد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدها
لدفع الشدايد واستعد بها لنيل الفوايد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد
واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح الفوايد وعلى آله الاماجد المقتدين
على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة تستغرق كل غايب وشاهد و
تستوعب كل متهم ومارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان و
الرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السوال بالجواب ومن بعض الاصحاب ممن عرفت
الايمان من شانه واستثبت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سالني ان املي
عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمنهج الذي يصدر عنه
او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع
الا اليه وهو يبنى على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب نبدأ باهمها
فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له
تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء
ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة
العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب

و لصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب
ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان **الركن الاول**
في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة
وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون
وماء بير **اما الجاري** فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه **واما المحقون**
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد
اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا
بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل
بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر **واما ماء البير** فانه
ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق
تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول
مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مايها تراوح عليها اربعة رجال

الفارة اذا كان ... (heavily glossed interlinear lines at head of page)

دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين
ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة ذائبة والمروي
اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين
ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة
للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع
لموت الطير والفارة اذا تفسخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع
الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية
والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي
ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو الذي ينزح به ما جرت
العادة باستعماله **فروع** ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني**
اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد
احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها
الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مايها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح
واذا تغير احد اوصاف مايها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مايها
فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البير والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البير فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البير الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء

لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مايهما تيمم **الثاني في المضاف** وهو كل
ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس
قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع
الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وماء اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير
عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في
الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا
فيه تردد والاحوط المنع **الثالث الاسآر** وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة
من عين النجاسة والحايض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه
الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السايلة دون ما لا نفس له
وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني
في الطهارة** المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة
للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط

عادون المعتاد نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير موضع المعتاد
نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا او النوم الغالب على الحاستين وفي
معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي
ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر
ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج
من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول كيفية
التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها و
يستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل
مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز
الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل
من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر
واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي
استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا
العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر
الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم

الرجل اليمنى عند الخروج والدعاء بعد الوضوء والمكروهات الجلوس في الشوارع
والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر
بفرجه او الريح والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة
الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة
وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة
التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل
الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب
الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا
لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز
عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس
الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه
بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر

ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز و
يجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق وان قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس الواجب منه ما يسمى ماسحا والمندوب مقدار ثلث
اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز
استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم
يبق نداوة استأنف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع
المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز
وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب
مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس
بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولا يجوز على حائل
من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على تردد وقيل
لا يجب الا لحدث والاول احوط مسئلتان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل
اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او
نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة

بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته
وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان
ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد السادسة لا يجوز
ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة
القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة و
قيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او
البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه
واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح
بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل
استأنف ولو ان شك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك

غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية
القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى
بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم
يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في
ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب
من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد
ثلاث فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه الركن الثالث في الغسل وفيه الواجب
والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب
الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب
الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه
ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب
الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل
على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع
المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند

حصول سببه لكن لا يصح في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله اما الحكم
فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس
كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد
الحرام او المسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب و
تخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد
من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ
والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما
يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر
ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند
غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل و
الاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره
ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الاولى
اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام
الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره
ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض
هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج

بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكلما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون الثلثة فليس بحيض مبتدأة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر
فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى
ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاحوط انها
تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر
كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة
ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا
انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين
من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان
ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة
اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء

وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة
وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها
كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس
هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد
لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له
الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول
احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي
في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت
السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت
وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده
وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس
[illegible] زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهي
تشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق
يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة
وكذا ما يزيد عن العادة ويجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على

او مع الياس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها
ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها
كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول
اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة
تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى
اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت
او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته
بصفة الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل
حيض وان تجاوزت جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت
في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع
حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت
عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان
ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز
تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه

ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل
الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت
الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته
نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض
فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة
نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام
الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه
ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع
بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت
بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز
ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما
كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر
كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان

وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه
توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة كفاية وقيل
هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله
الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او
حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس
به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد
في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة
المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا
المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة وتغسلها مجردة
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه
القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر
او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة
ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه

وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل
ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما
يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل
من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما
ييمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل
للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته
وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه
على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل
الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان
اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص
وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يجعل مساجده السبعة بما تيسر
من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه

اربع دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور والذريرة
ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع وعرضها شبر تقريبا ويشد طرفاها
على حقويه ويلف بالخرقة فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي
خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من
تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا
عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة
فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله
وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان لم يجد فبالاصبع
وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه
جريدتان من سعف النخل فان لم يجد فمن السدر فان لم يجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان
يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة
بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها

وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره
او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع
وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها
الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان تضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة
مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة عرضا
وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب
الا في المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري
في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها
مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة
غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل
له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف
قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل
راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على

ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده
ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا
الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز
نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد
او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج فان ماتت هي شق جوفها واخرج وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها
ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس وكلما قرب من الزوال افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين
منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام
وغسل زيارة النبي صلعم والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا
اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم مسائل
اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية

اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه
نيته والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا
بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر
في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من جوانبه
الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته
الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال
وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا
لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف
العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة
والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس
ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا
لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم
بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية
التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع

والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما
من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل
ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما
واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها
لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر
بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول
من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من
استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على
جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان
اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء
وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة وان وجده وهو في الصلوة قيل
يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم
يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله

فالاولى تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء
انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينقض التيمم خروج الوقت ما لم يحدث او
يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض
الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك
من انواع الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع
الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد
او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال
والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد
والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع
من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون
عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس
من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك و
شبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه
باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا

التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات
تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم
البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة
فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه وان علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل
موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير
او الكافر ثوب الانسان وكان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت
والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب
واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم
مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان و
احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك

كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار
ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في
الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي
وكذا القول في الاناء على الاظهر تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب
في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة
من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر
والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط كتاب الصلوة
والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاول في اعداد الصلوات المفروض
منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس

وهي سبعة عشرة ركعة في الحضر والصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان واحدة واحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله الثاني في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار اداء ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس

بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او لشاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة فان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضاها ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة

الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالث القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موضعها وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق

ومن علامات اهل العراق جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد

فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى

احتياطاً

اما الظلمة الظن او لبس الوقت ثم تبين خطأه فان كان متحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية والا

اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والا ذكا اظهر وانما

ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون متحرفاً يسيراً فانه يستقيم

ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد

والا بنى على الاول المقصد الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة

ولو كان مما يوكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة

اذا ذكي كان طاهراً لا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل

لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز

من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال

كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في حيوته فنجس

ميتة نجس على الاظهر ولا تجوز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من

مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بالارانب والثعالب روايتان احوطهما المنع الثالثة

تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب

روايتان احوطهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب او

كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة

والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف

واذا امتزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلوة فيه سواء

اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب

او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة

لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في

النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرنا تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكاً او ماذوناً فيه وان يكون

طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في

ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين

ويجوز ان يصلي الرجل عرياناً اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوباً ستر عورته بما وجده

ولو لم يجد شيئاً وعدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن

صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية يصليان بغير خمار وان

اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت

في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب

واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء

او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة وان منع من القراءة حرم

ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئاً من الحديد

بارزاً او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه

تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون

مملوكاً او ماذوناً فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله

صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك

لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامداً

عالماً كانت صلوته باطلة وان كان ناسياً او جاهلاً بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلاً بتحريم

المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل

بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت

باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقاً ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه

سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرماً او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه

ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون

موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع ولا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولاً

ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة

طاهراً ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة

والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران

والخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره

ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة جوف الكعبة يكره على سطحها

ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي

والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه

ما يصح السجود عليه

او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو

من الارض اذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض

اذا كان ماكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود

على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولو لم يجد الا ما لا يصح السجود عليه

فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة

لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكاً او ماذوناً فيه وان يكون خالياً من النجاسة واذا كانت

النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة

دفعاً للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام

وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان

وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن

لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثاً وقاضي الصلوات الخمس

لكل واحدة منهن ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة

الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء

آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذنوا

واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل

والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً

قائماً على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان

مستقلا بصلوته مالم يركع وفيه رواية اخرى ويبطل الاجزء من حيث الحال اذا لم يرجع بل من يقطع به الثالث

في كيفية الاذان ولا يؤذن قبل دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يجب اعادته بعد

طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة

ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى

ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وينقص من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان

والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول وان يتاني

في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة الا في المغرب فان الاولى

ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك بتاكد في الاقامة ويكره

الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع يحكم بصحة

وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء

وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم

رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد

قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت

يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومن

يقرع بينهم السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن كل

واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا

التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر

من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله

قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال

الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها

عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة

الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ وقت عقدها او لا جزء من التكبير

ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة

لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال

الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة

وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلوة

من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد

صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق

احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة

والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة

الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا

ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها ان يأتي

بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه

وان يرفع المصلي يديه الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا

واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد

على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل

حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع

وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان

لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد

او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه

او يومي والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل

يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية

وثلاثية ويجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا

اعرابها والبسملة آية منها يجب قرائتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه

المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها

او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه

والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة

كاملة بعد الحمد في الاولتين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب

والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور

العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر

والسورة في الصبح وفي اولى المغرب والعشاء الآخرة والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب

والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه

ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد

والسورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين

والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر

والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى

وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين

في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع

ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد

جاز ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه

القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ

منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه ب الموالاة في القراءة شرط في صحتها

فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما

لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته ج روى اصحابنا

ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة

ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر د ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد ه

يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل

يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط و من قرا سورة من العزائم في النوافل
يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان
كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ز المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما
في الصلوة فرضا ونفلا الثالث الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وركن في
الصلوة وتبطل بالاخلال فيه عمدا وسهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر
ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني
مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان
كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر
ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع
الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى
ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة
وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير
للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا
اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او
خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده

ديا

ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه الرابع السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة آ
السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ب وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز ج ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد
عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء د الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع ه
الطمانينة الا مع الضرورة المانعة و رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير
للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه
الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة
الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو
عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل الاولى
من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه ب سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها
واجبة وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت فالسجود واجب في العزائم
الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ويقضيها اذا نسيها

التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء هو التراب
والمراد وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين
والظاهر ان وضعهما على ما يسجد عليه كاف في اصل السنة
وان كان التراب افضل وبالتعفير يتحقق تعدد السجود
فان عوده اليه بعد التعفير سجدة ثانية

ج سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير الخامس
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين لو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت
صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي و
آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي و
آله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه
والمسنون في هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل
ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد
ودعاء السادس التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والمسنون في هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره احد
ا اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه
بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو مخير في التسع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها ب القنوت وهو في كل
ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ان يسبح
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع ج شغل النظر
في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه

وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه
على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال التجود
بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي
من الادعية والاذكار خاتمة في قواطع الصلوة فمنها ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض
وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني
لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين
فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب
على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد
او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام في رواية الثالثة يجوز ان يدعو
بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا
خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة لغير ذلك الركن الثاني

في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها
الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا
صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة ولا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر
وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع لخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد
فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة
وكذا لو ادرك الامام راكعا ولو فاتها لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم
يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة
على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة

ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط
ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تقع فرادى
واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس
الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم تتحقق السابقة اعاد ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه
ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج
والا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم
تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع
استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من
انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر
وكذلك المكاتب والمدبر ب من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه
تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه ج اذا زالت الشمس
لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر د الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة ه يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد
والاشبه الجواز وكذا الاعمى و المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة

فقيل في هذا المقام ان هذا الشرط اعني وجود السلطان العادل او من نصبه يحتمل ان يكون شرط الصحة وان يكون شرط الوجوب
اذا النصوص الواردة بها عن اهل البيت عليهم السلام ليس فيها تصريح بواحد من الامرين المذكورين فان قلنا انه شرط الصحة لم يصح
ايقاعها في زماننا لفقد الشرط وان قلنا بالثاني احتمل جواز ايقاعها مع تحقق بقية الشروط وهذا الاخير مبني على مسئلة
اصولية وهي ان الوجوب اذا ارتفع عن فعل بقي الجواز

وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد ز الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه ح يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر
ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر ط
اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي
جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر ى اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية
قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيا والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل
والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره الكلام في اثناء الخطبة وبعدها
ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم
الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز
ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط
المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو
اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد والسورة والافضل ان
يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع واذا سجد السجدتين قام
فقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسا ويركع ويسجد
فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين و
هذه الصلوة لا يتحمل بها الاالة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير
الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار
عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل
قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق
عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته

وقيل الترخص مختص لمن كان بائتا على البلاد كاهل السواد دون المشتغلين بالصيد وهل الاشبه ج

في العيدين بعد الصلوة ويقعد لها بعد ولا يجب استماعها بل يستحب د لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل

شبه المنبر من طين استحبابا ه اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب

عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام

في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا

ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة

والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها

لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي

بنية الاداء وان سكت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد

احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع وفي

كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع وان

كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد

وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف وان يكون

الركوع بقدر زمان القراءة وان يقرأ السور الطوال

مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان

يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة

حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول

الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة

الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من يظهر الشهادتين

او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب

الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني

في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه فالاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم

والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا وان كان

الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة

والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا

باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا والامام الاصل اولى بالصلوة من كل

احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء

ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العراة وغيرهما من الائمة تبرز امام الصف ولو

كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم

وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات

والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن

مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا

للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال

القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى

على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك

ومسنون الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة

وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان

يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان

يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان

يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة

وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز على كراهية

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ

اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها

مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة للصلوة

على الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على

جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستأنف

للثانية الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين

فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة

عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف

الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث وتخير من الادعية

ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوات ان يصوم الناس ثلثة ايام

ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان

يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز

ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة

وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله

وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة

وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثاني صلوة الاستخارة

وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر

رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة تصلي في كل

ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين

على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة

حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة

عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات بتشهدين

وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد

والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرأ

في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع

ويقولها عشرا وهكذا حتى يقولها عشرا بعد رفع رأسه من السجدة وبعد رفعه من السجدة ثانيا وبعد الرفع منه

صلوة الغدير ركعتان فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر عبادته بالدعاء المخصوص بها ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه
وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان
قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول
الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات
الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك
ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعها ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه
او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو نسي ... مغصوب
مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد ... اذا لم يعلم انه من جلد
ميتة صلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم
... اعاد الثاني اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في
الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا
وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان

وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجح جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين
ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه اخل بركن ... والاظهر لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب
غير ركن فمنه ما لا يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود السهو
فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعها او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع
او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر
في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ
سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او
احداهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم
قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احداهما وسجد سجدتي السهو
اما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة
العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان
في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او
الاخريين على الاظهر الثالثة اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء

استأنف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى ولو تيقن
الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثانية من شك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع وكان كالاولى ... ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل
الحادية ما شك فيه بنى على الاقل وكان كالعلم ب هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها
وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت
فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه ج لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة ان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة
وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم د من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا
اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا حكم للشك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو
مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في
ثلث فرائض والاول اظهر ه من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا
اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل
قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو

على ما يبطل الصلوة وعليه الاتيان بما لو ظن انه اتم الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في
سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن ... والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء
كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل
المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء
مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما
القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا
فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتيب السابقة
على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او لوات
يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة
فنسيها وصلى الحاضرة لم تجز ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما
ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى
كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة
حتى يغلب على الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا تعيينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل

في الجملة الثالثة من ترك القراءة مع سماعه قيل ان كان ولا بأس باستماع ان كان ان سمع

فكبر فان ادى النية المحتملة ركع على حاله وان لم يكن سجد عنه فان عاد

المسألة الثانية في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض

وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في شيء من النوافل الا

والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه

واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم

امرأة ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض

منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكثر في العادة

اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام

الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول

اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا

استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو اهوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية

الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد

ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه

ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل

في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة

او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفن النساء الى جانبيها وكذا الوصي العاري بالعراة جلس وجلسوا

اذا اقتدى بجالس او بخنثى ... الا ان يقف على يسار الامام ...

لا يؤم الا بكتبه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما

وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين

الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا

ابتدئ في الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني

يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا

بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى

وانا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان يلحن في قراءته لم يجز ان يؤم

بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد

والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة

فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة

وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم الحاضر

بالمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف

وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي المهاجرين والمتيمم المتطهرين الطرف الثالث في الاحكام

وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل

صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو

اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف

الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا

الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا

لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة

لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة

وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها

ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الاظهر

واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه

جعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في

الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام

بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول

والاول اشبه ولو ادركه بعد رفعه رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولم

يحتج الى استئناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف

النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة

اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه خاتمة

تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون

المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد

نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويجب اعادته ويجوز

استعمال آلته في غيره ويجب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها

وان يحدثها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زال

آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل

اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا ويكره

ان يعمل البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد

الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم

والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل الاولى

اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب

او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد ب صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس

ج الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة صلوة الفصل

الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت

فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة

ثم باخرى فكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى

رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط

فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين

كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين

واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد

واجبا وجوب ... ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويصلون معه في ثانيته وهي لهم
فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في مقامات ثلث انفراد
المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كان ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا اما احكامها فمسائل الاولى
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم فالحكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو
الثاني واخذ السلاح في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول ولو كان ثقيلا يمنع شيئا
من واجبات الصلاة لم يجز ج اذا سها الامام سهوا يجب الجبران ثم دخلت الثانية معه فاذا
تم لم يجب عليها اتباعه واما صلاة المطاردة وهي شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة
والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان
امكن والا استقبل ما امكن ويصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على
قربوس سرجه فان لم يتمكن اومى ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع اذا صلى مومئا فأمن اتم صلاته بالركوع والسجود
فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلاته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف
اتم صلاة خائف ولا يستأنف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومئا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو
الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف خمسة الموتحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف الفصل الخامس

في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم ... والسير ويعتبر في التكرير
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا
تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه
فقد كمل مسيره وجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان
ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة
الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي في قصد
اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب
دابة شاردة او آبقا او خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره و
في موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث الا يقطع السفر باقامة في
اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في
بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو
كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة
قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام
او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد
اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد

الشرط الخامس الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر
الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا
قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم
وقيل يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا
وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند
دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر
ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد
الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر
فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر
اتفاقا لم يصح واعاد قصرا ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول
عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر
متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى

اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع
عن نية السفر فان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر
في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة
اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود
والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة
اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاة ثم عن له السفر لم يرجع الى القصر وفيه تردد اما لو جدد العزم
بعد الفراغ لم يجز القصر ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال
وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى
وخفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له لم يعد صلاته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال
والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
من التصرف والبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال
الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا
كان ضامنا وللطفل الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف
بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له

الحال استصحابا والملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا ثم قبضه

لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب لا تجب

عليه ولو كان مطلق وتحرر بعضه وجبت على الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الحال

كلها والدين ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا الموصى به

بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا يجري في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البايع ان

الخيار زايدا عن الثلاثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استوهب مالا

بانه يجري في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا

جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فبعد وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين

النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة وكذا من الشرط التمكن من التصرف في الاجناس كلها وكان اداء الواجب معتبرا في الضمان

لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف

ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين

كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت

لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن اخرها ضمن المجنون والطفل لا تعرض

اذا اهمل الولي مع الهمل بالوجوب العقلاء والمواشي الحجر المتوفر في ما يجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر

والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما انبتت الارض

مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب

والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط

عما

عن ما عدا ذلك كلها الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان من حيوانين

احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق

اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس

فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون

ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون

وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون

فيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل

بل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب

وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا

في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة

شي ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص

حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وبعضها عفو حتى

يبلغ مائة واحدى وعشرين من الغنم وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت

شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك

الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت

عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند

باب الحجة بول

السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلبية والاول اشبه ولو

اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها من اسم السوم وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها

المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين وما يستحب فيه من مال

التجارة والخيل وحد ما يجب به ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم يكمل ايام

الحول ولو اختل احد شروطه في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها

بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال

مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن

وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب

الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت

الزكوة عند تمام الحول مادام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت

سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا

وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا

زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة

ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي

كل اربعين بنت لبون ولو كان في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما

شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت

مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه

ست فلفت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها

سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض

بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية

مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير

الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل

الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل

وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في

الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان

الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة

هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية

الفضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز

ما سمي شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير جعد تعين

الفريضة متعلقا فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة

تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا

ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف

موفرا واكملها الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها

بمضمونها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة

وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان
وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياه والنصاب
الجذع من المعز والضان وكذا من البقر والجواميس وكذا من الابل العراب والبخاتي وفيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما
وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان
له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة
ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا
الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة
لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما
زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيها دينار والاول اشهر
ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص
عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه
او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع

كالوقف او قهرا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما
كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب
فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل
الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا ولنا
احكامها **فالاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ
خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه
دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا
وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك
نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها
على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم
يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول في زكوة الغلات**
والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب

والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل
وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة
او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة
اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا
ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق **فمسائل الاولى**
كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران
كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او
زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما
ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب
الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا
كان له نخيل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم
نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على
الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو
ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها

بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته
فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك
والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا او زبيبا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه
الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه
وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك
فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما
الشروط فثلثة **أ** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من
حين ظهورها **ب** ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة
لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **ج** الحول ولا بد من وجود ما
يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض
حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس
المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه **فمسائل الاولى** زكوة
التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالدنانير والدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد
النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة
مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان وقيل تجتمع
الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة

بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول عليهما وقيل بل يثبت زكاة المال
مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف السبب لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك
والأول أشبه الرابعة إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه
وزكاة الربح بينهما يلزم حصة المالك منه مع ماله وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ولا تجب في
حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصابا وهل تخرج قبل أن ينض المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال
وقيل نعم لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكاة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل
مسائل الأولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة
ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل إذا كانت إناثا سائمة
وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا
النظر الثالث فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية الأول فيمن تصرف إليه ويحصره أقسام القسم الأول
أصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل
من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من
فرق بينهما في الآية والأول أشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لأنه كالغني
وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا
ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل
الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما

ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه وإن جهل الأمران
أعطي من غير يمين سواء كان قويا أو ضعيفا وكذا لو كان له أصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب إعلام
الفقير أن المدفوع إليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو
دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم
الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام أو الساعي وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر أو
فاسق أو ممن تجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات و
يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف والإيمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج إليه
منه جاز وأن لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والإمام بالخيار بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة
أو أجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم و
في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن
في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه
وفيه تردد والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى أنه
كوتب قيل يقبل وقيل لا إلا بالبينة أو يحلف والأول أشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه ثم لو تاب صرف إليه من سهم
الفقراء وجاز أن يقضي هو ولو جهل فيما أنفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو كان للمالك
دين على الفقير جاز أن يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه وأن يقاص وكذا

لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا وميتا وأن يقاص ولو صرف الغارم ما دفع إليه
من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدقه الغريم وكذا
لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار وقيل لا يقبل والأول أشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه والغازي
يعطى وإن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد وإذا
كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا
يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف وابن السبيل وهو المنقطع
ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد أن يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع
قدر الكفاية إلى بلده ولو فضل منه شيء أعاده وقيل لا القسم الثاني في أوصاف المستحق الوصف الأول
الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف و
تعطى زكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد الوصف
الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في
جملة الفساق والأول أحوط الوصف الثالث أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد
وإن سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم
ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل
لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا
ولو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب وإن لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز

أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي و
غيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس
والحارث وأبي لهب القسم الثالث في المتولي للإخراج وهم ثلاثة المالك والإمام والعامل وللمالك أن
يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والأولى حمل ذلك إلى الإمام ويتأكد الاستحباب في الأموال
الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا
يجزي وقيل يجزي وإن أثم والأول أشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج ويجب على الإمام أن ينصب
عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها إليه عند المطالبة ولو قال المالك أخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة
ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي وإذا لم
يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها والأفضل قسمتها على
الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها إلى صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض
الأصناف جاز أيضا ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد
ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن فإن فعل شيئا من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه
فامتنع أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر
ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال
ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب إلى بلد ضمن وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن
كان ماله في غيره لأنها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع
وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الأولى إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة

المالك ولو تلفت بعد ذلك الثامن اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا
التاسع المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه
الامام والاول اشبه العاشر اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب
من الزكوة والاول اشبه الحادي عشر اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز
ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا الثاني عشر اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم ولا حد
للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد الثالث عشر اذا
قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه الرابع عشر يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه الخامس عشر يستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها وان عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا
يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق
عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه
باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ويبذل
القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على

على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تخرج عن ملكه
ان يبذلها كان له استعادتها دفعت اليه ايضا فرع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له
استعادة العين مع ارتفاع الفقر والفقير يبذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع
الشاة لم يجب عليه دفع الولد فان لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين
القرض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته
وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراعي نية الدافع ان كان مالكا وان كان
ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل
والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع
لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا
يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فرع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان
تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان
سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو لم
ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا
يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول التكليف فلا تجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا
على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه وجب عليه بالنسبة

٢ فمن يجب عليه يجب الفطرة بشروط ثلثة الاول

ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب
الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه الا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشرائط يخرجها عن نفسه وعن
جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم
سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا
وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية
الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه
وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة
عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت
زكوة مملوكه في ماله وان ضاق المال قسم على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم
تجب على احد ... الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال
وجب عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم
تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة

السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة
ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم و
آخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها
وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن
عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى
الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا تعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه وتعطى
اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز
ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب
الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء
كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي
والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض

دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان
عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له
قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف فروع اذا وجد كنزاً
في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان
له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً
ولو اخذ منه شيئاً من غير غوص لم يجب الخمس فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار
دينار وان جني من وجه الماء او الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له
ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضاً من
مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي
اسلم اهلها عليها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب
في الكنز سواء كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء
من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر الرابع
يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر او سبك وغيره الفصل الثاني
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام
وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين

وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة ولو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر
من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس من ولده عبد المطلب وهم بنو
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره
المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف
قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة
الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصد الاول في الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الارض التي
تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعاً والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها
او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية
والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن
مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب وجارية وغير ذلك
ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه
مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة
كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع
وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل
يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته
الى الاصناف الموجودين لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين
من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب كتاب الصوم والنظر في اركانه
واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه
او شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقرباً الى الله وهل يكفي ذلك في
النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او
تبييتها مستمراً على حكمها ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجباً
كان الصوم او ندباً وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز
تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجباً كان او ندباً اجزأ عن رمضان دون ما نواه
ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم
من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام

على انه ان كان من رمضان كان واجباً والا كان مندوباً قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه
ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه
القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً
الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن كل ماكول معتاداً كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصا والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً
كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعاً وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة
وفي فساد الصوم بوطئ الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه
انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم
بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل
يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على
الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد
الصوم وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم
يفسد صومه ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً فاصبح نائماً فسد صومه وكذا لو
نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها
الصوم على تردد مسائل الاولى كل ما ذكرناه انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً سواء
كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الافطار

ولو كان نوى الغسل صح صومه
ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل
فاصبح نائماً فسد صومه صح

او بحثن فى حلقه الثالثة لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع
فى الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثالث فيما يترتب على ذلك وفيه
مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى
تغيب الحشفة فى قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى
يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا فى صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وفى صوم الاعتكاف اذا وجب وما عدا ذلك لا تجب به الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفى وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر فى حلقه او اكره
اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوّف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة
الثالثة الكفارة فى رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير فى ذلك
وقيل بل هى على الترتيب وقيل يجب بالافطار على المحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة
اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول
اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب
ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى يطلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور
وفيه تردد التاسعة يجب القضاء فى الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة

والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر
بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القئ ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع
ودخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا
للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو
كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح فى فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه
لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثانية ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه
يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفى السهو لا شىء عليه
الثالثة لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء فى الاحليل حتى يصل
الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابعة لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل
عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادسة اذا
طلع الفجر وفى فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابعة المنفرد برؤية
هلال شهر رمضان اذا افطر كان عليه القضاء والكفارة المسئلة الثامنة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر
مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا
سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شىء وان اهمل فعليه القضاء المسئلة التاسعة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب
اذا كان فى يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان فى يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل

التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة
ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الحادية عشر من
افطر فى شهر رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثانية عشر من
وطئ زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر خمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى فى الصوم الوفاة المقصد الرابع فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد فى النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المرأة فى الماء الركن الثالث الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار دون
الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا ولو نذر يوما معينا فاتفق فيه احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه وكذا الحكم فى ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم
الصائم والاول اشبه ويصح الصوم من الصبى المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو
لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع عليه الفجر نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض

ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر عدا الثلاثة الايام فى بدل الهدى والثمانية
عشر يوما فى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول
مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ويصح
من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر
رمضان وقيل ولا ندبا وان كان فى رمضان فصومه صحيح وكذا فى النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به
مسئلتان الاولى البلوغ الذى يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة
فى الرجال على الاظهر وتسعا فى النساء الثانية يمرن الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة النظر الثالث فى اقسامه وهى اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر
رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول
فى شهر رمضان والكلام فى علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن
رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم
يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضى من شعبان ثلاثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك
وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او
خارجه واذا رؤى فى البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة
... النساء ولا باعتبار العدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم ثلاثين قبل الزوال

بمطوقه ولا بقول جماعة ايام من اول الهلال في الماضية ويجب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل له الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني

البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وليس عليه قضاؤه وقيل يصومه اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفيه مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا بل استحبابا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر او غيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين

من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال افطر وفاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر ويلحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس ويلحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زوال العذر وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف و

ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا ويلحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ومن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها يستحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه الصلوة والسلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد

مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحرّم صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم ليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما
وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة
بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا
قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا
لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل
يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر
يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزم
الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر
قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن
كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط
الصوم فان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في
رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان
كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء

مرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منه النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة
من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة
ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نوى
الوجوب وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر ويجدد نية الوجوب
الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا
لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي
بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف
يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة
من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي
فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى
الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد
الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال آخر مكان البصرة مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر و
شبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه

الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف
فان مضت فهو بحجة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط
التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة
المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع
اذا نذر اعتكاف شهرين ولم يشرط التتابع ولكن اعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل
ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي
قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به
الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين

واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما
يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب
والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب
استئناف ما نذره اذا قطعه

واما احكامه فمسائل الاولى انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما
يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز
له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار

ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه
القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب
والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث
وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو
الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه
كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول
اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات
وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت
واجبا او مضى يومان والا فلا الخامسة اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه
السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة
القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه
الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام
ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد و
للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة
اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر
في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائطها

خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن
حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن
حجة الاسلام على تردد ويصح احرام المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه نائبا و
كذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام
بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له
مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا
اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام و
ان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج و
المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله و
يجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال
وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح
لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة
او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه

ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه
ولو حج عنه من تطوع بالحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا لهما وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على
الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة ولو كان مريضا بحيث
يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع
من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب
عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن
نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او
الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض
عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من
احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر
والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط
الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر

حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة
من استكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في
الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد
من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا
جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز
مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان
لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في
المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن
النفقة لم يرجع بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن
وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه
عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله
ولو افسد حجه قضى في القابل وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل
ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان
وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام
والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه

باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل
ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت
واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحب ان يحج عنه من بلده فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه
ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على
المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل
سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها
لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح
واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث
وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن اجرة
الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم
الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام
ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو
ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة

وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والفسقي مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا
ومات عليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية
المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع
بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر ثم ينشئ
احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى
الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي
جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء
وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم
الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف
والسعي وهذا القسم فرض على من كان بين منزله وبين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية
واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة
وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو
احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولا يلزمه الهدي والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك

وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا
على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت
جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من التحلل
وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى
المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول فيفتقر
الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان
عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي و
شروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان دون
الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له
اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر
والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة

الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
ثم حج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل
فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان
له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج بأي الانواع شاء و
يسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد
المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق
افضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله
كل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب
على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة سيان في ذلك وتجرد الصبيان
من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا
لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات
فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك

المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب
ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج و
بالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان
قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل
او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء
فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة
وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت
فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب فالواجبات ثلثة

الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا و نطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما ولو لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه

شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام

وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الا

تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة ولو قيل لها المهر كله كان حسنا ولو اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلاله الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود وال ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب يحرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا

ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية ويغسل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي ع عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة الركن الثاني في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية

بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع
الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض
والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل
للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجز به ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا
فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه
واما الاحكام فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزأه الوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال
الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي
الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه
الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات قبل الغروب
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له
ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك
المشعر حتى تطلع الشمس فقد فات الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة
الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان
يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته

وكيفيته

وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو
صار ربع الليل وان يصده مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ونوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده
ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى
الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر
فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة
على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه
مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس
الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت
تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها تتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه
شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية

(في الهامش: ولو تركه ناسيا لم يبطل ان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح)

ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها
من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز
وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء
مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني هو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا
باذن مولاه كان مولاه بالخيار ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك المعتق احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة و
عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه

في بقية

في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر
والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي
ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها انها مهزولة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي في سواد اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون
مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده
مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه ثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث
في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة
ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه
واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة

(في الهامش: وتبرك في سواد)

لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم السبعة بعد وصوله الى
اهله ولا يجب عليه الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصام عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع
هو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات
من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه
هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز
ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان
ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر
وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس
باخراج ما ضحاه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها

فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية
بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان
يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير واذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل
ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في
حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو
قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر
ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب
يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة
عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ثم اذا طاف طواف النساء حل له النساء (اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ثم)
ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى
مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق
المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف
على باب المسجد الركن الثاني في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة
فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ

والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل
لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور
المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر
والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف
الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط
في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل
الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى
وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء
طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو
في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو
عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول
البيت او السعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه
وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع

ولو لم يكن له اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل
يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى
الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
ان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد
على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت
ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب
فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل
بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه
بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر
ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار
في تاخير السعي الى الغد وقيل لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين

ونعني بناسك يوم النحر لا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم
للقارن والمفرد على كراهية الرابع لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة او الخوف من الحيض الخامس من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا
لم يجز السادس قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم
تغطية الرأس السابع من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل
بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الثامن لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة التاسع طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته
عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان
يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه
اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب فيه
اربعة ان يكون ماشيا او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا
ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه
الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط

وبنى على ما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس
الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا
بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا
قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه
لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول
في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء
فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل
مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة
الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا للعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض

ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم
الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ومن نفر في الاول
لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه
جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان
عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء
ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف و
اكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة وتتأكد
في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ
في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
وبالاكد اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم
فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو

ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود
والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب زيارة فاطمة
عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلاة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلعم وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية
في مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد المصدود بالعدو
والاحصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد
او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات
لم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا
البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو
الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من
العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له
التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل

الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا تحلل اتم ولو اتفق اخلّ بالعمرة الرابع لو افسد حجه
فصدّ كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب و
هو حج يقضي لسنته وعلى افساده تجب العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضى في القابل الخامس لو لم يندفع
العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب بذل مال لم يجب بذله ولو قيل
بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة
ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو
بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في
القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل
والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم
يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا

المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول الصيد قسمان فالاول لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج
الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله
كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم

ولو قيل بتحريم الاسد كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا
ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو
كف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما كفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه
خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ
النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار
الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام
الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد عن عشرة ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو
المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع
في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل
في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاء والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض من الغنم وقبله ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر
بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء

وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو
كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو
كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف
لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على
طريقه فلا اثم ولا كفارة وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي
شاة وهو تحكم فروع ثمانية الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى
الذكر بمثله والانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن السادس في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف
واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة
ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة
وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو

جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه
وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد من كان معه صيد ثم احرم زال ملكه عنه
ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل
بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة
ويحرم على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق
على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر
حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما
واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد ولو لم يقصدوا لزمهم فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا
او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا
وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا
لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في

يتضاعف اذا كان في الحرم الثاني لو رمى صيدا فمات بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه الثالث لو وقع الصيد في
شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الرابع من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من
الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه
ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في
الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان
اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان
بيده او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو
في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج
الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم
يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان
حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة
اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا

فمرق

فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع
ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان معه ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم
الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد
مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان
كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام في الحج القسم الثاني في باقي المحظورات وهي سبعة الاول
الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو
كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا
المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان محرما تحملها
كان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا
وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاتمام
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة

وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان
موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان
بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان
عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان
عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة
ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد
من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى
بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي
به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في
وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا
شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب
منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة
بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت

ولو لمس بشهوة ولو قبل امرأته كان عليه شاة وكان بشهوة كان عليه شاة

قبل ان يعيدها ضمنها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله آثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار
والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية
اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين
تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج
ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس
ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر
الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى
استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويجب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام

ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا
قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب بالمفردة بعد السعي على
كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ولا يجب العمرة على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركان
الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة
ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه
الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب الجهاد
على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه
ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة
العمى والعرج كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله و
ثمن سلاحه ويختلف في ذلك بحسب الاحوال **فروع** **الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه
ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به ما اذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان
على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان
قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة من بلاد الشرك على من يستضعف عن اظهار شعائر الاسلام
مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر **ومن لواحق** هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط

هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل
يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان
الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني**
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على
الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا
هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم
الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت
المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب
والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي
الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة عمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا المتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت
او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر
لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة
استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا
وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه

الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم
كف عنهم الا في التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار لا الكفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب
ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان صبرت
وتكره المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم **ويجوز**
للمشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه
الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثالث** لو شرط الا
يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله
الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا
ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل
حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان
يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز
علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا
لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن

ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم
الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان
في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين
الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات
انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا
فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا
الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه الاساءة اليهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب
الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن
نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز
المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم
قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين و
يتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل
ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض لحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن
يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها

الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز
ان يكون مجهولة كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في جملته فان اتفق
المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت
الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو كان
قبل الفتح او بعده لم يكن له العوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو
كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق
بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم
يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله
ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر
وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ
النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق
ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق
لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسألتان الاولى
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين

والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون
ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في
دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه
والاول اظهر الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة
اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات وغيرها او بغيره كما يصاب من دار
الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام منها ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض
والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم
يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام وما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه
كالخنزير والخمر ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر تفريع اذا باع
احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويكون الثاني احق باليد على قول فلو
خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه الثاني
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر
ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء
في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري

حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو
فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين
افراد خمسه لاربابه وابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها
الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا
وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم
ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك
من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان
الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها
فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها
عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق واحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم
دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة
الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص

به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما
عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو
ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل
سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد
وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان
لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه
ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة
والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان الى جهتين او الى جهة
البلد الى جهتين لم تشرك احداهما الاخرى وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه
ليس مجاهدا ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل الاولى
المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه
المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني
بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق
احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام
ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها

قبل القسمة ولو عرف بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه
اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة
والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له
شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا ولو
كانوا عربا ابتداء ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الشيخ الفاني قيل نعم وهو المروي وقيل لا
وقيل تسقط عن المملوك ولو تؤخذ من عبد اهل الذمة ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها
حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا والمعتق
العبد الذي يمنع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق
وقتا فقيل يعمل على الاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره
علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراح تخصيصها
تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط
عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب
ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو
مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا

يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين
الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس
فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه
جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف
الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد
وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم
احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم
وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا
مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطرق الرابعة في الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس
في بلاد الاسلام ولو احدثت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا
على ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون
الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده
الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على

كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان
يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا
امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار
منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل
هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الركن الخامس في المهادنة وهي
المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما
يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة
على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل
لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الا
صلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا
يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحققت اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته
اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منع منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح لانه
كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم

لاهل البلاد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل
عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا
استصحابا لحالهم الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا
ما لم يتجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا
فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا
لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه وكذا الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل
يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف
شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة
لو اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج
على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به
من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب
مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل
لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم
التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن

الدم والمال وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم لسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر
الثالث ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمين ولذي الافراس ثلثة خاتمة
من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا
او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية ويسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه
والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه
كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن من الغلط في الانكار وان يجوز
تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط
الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب
اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب
من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر
من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب
قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه

لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي
وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام
الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا
تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن
من سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف
بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع
اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو
نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر
الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق بالممكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وهو ينقسم الى
محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان
لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا
بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى
المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز
بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة

محرمات

كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع
ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب
اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر ياتي في اماكنها ان شاء الله مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروه
ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من
الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة
دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى
غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم
من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن
دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر
بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او
المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بامره مع عدم القدرة
على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها

اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان
السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن
الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه
الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم
ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير
او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري
ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ
والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا
المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق
بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له
نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب
والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا
يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما
دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى
البائع ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا

من سالك الى آخره

لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا
ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له
ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل
مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من
نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد
قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او
حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم
والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق واما
ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا
فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان
كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك
والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة
تردد والمروي المنع اما الماء والمعادن فمن استنبطه وما النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض
من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه

لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا
من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق
منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ولا يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو
باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون
معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته
يوم قبضه وقيل بالاعلى من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له
قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان
مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية
او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب
من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او
شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان
اصل مجهولا كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه
ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك
وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة
جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاصل وثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا

فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم
ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من دون اختبار
ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى
فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار
مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا
لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود
والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح
الفحل مسائل الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر
للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع
واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل
من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر تعالى اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا
ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في
سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسائل

الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار
الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا
حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يجد
بائعا ولا باذلا وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر
عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول
خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضاء الآخر ولو التزم احدهما سقط
خياره دون صاحبه ولو خير فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو
كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة
دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا
لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن
يجب ان تكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك
بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البائع فيها الثمن ان شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن

العادة بالتفاوت به كان له فسخ العقد اذا شاء، ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك ايضا لم

من ردة وكالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الناسي من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا

شرط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان على

البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له

خيار العيب ياتي به في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على مسايل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء

من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق

الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما

سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث

من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت

مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له

نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو

من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمان الخيار

من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع وزمان

خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه السادسة اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في

احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة

فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة

والارز والابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالعراب في الحنطة والجيادة

او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال

بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه وحينئذ بان

كما ذكر فان كان كما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري الخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه

دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها

ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في احكام العقود والنظر

في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح

ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا

او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه

يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن

الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال

وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا

ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على المشتري

ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب وان دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على

البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر

وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه

فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه

اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان

منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين

رده ولسماكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثاني فيما

يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا

من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه

مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب

المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد

ودخولها اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال

بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة

فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع

سواء كانت اصوله تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها

فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري

ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى

العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل

سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها

والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل

من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى

تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في اكمام كالقطن والجوز

او لم تكن الا ان شرطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح ومع الاقتصار

اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثالث يجوز تبقية الثمرة على

الاصول لم يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخرف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخرف في العادة

الا رطبا فكذلك الرابع يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما

رجحت مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الخامس الاحجار المخلوقة في الارض

والمعادن يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع

والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا

او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى

الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او

ما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان

والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان

للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او الثمرة

او الحمل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من

غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى

المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء

كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان

للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له

قسطا من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا اطلقت يد العبد الرابع يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يتهدم الخامس لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فلو امتنع البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب مسايل القبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تخص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى قول الاخر يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله بما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه

يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيه مسايل الاولى اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسالة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل خمر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب او خياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان

اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين منها صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فللمشتري الخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الثامن في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب

او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والتزجيج في الحواجب وهنا مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء الثلثة الايام سقط الخيار فلو زال بعد الثلث لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة

ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه
اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قول المبتاع
مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع
فالقول قول البايع مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل
على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه
وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم
كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن
يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم
يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل
السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله
فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن وقدر ربحه معلوما م
ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا اجرة فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت
بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا

وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا ولو اشترى بثمن ورجع
بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد
لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال والحكم فيه مسايل الاولى من باع
متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال
او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه
لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان
لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري
بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام
بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري
ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه
كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا
لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا
ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر
الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان
يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل

واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع
اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين
يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة
ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان
جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر
لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكذا ما يعمل من جنس يحرم
التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب
وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم
مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان واحد
والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي واحد
ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف
لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف
اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف
لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا

في مكيل او موزون وبالمساواة فيما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان
معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا
في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة
الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد
ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في
المساوات وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بقديد منه متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة
مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مايية
مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا
كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما يكال والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جايز
وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول
اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض متماثلا وكذا الاخباز والخلول
وان جمعها ربا في كل واحد من الطرفين اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسايل الاولى لا ربا بين الوالد
وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا
بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من
جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز

الفضة كيلا وجزافا ولو كانت الشركة في رطب وتمر فضا وزنا فاخذ احدهما الرطب جاز الثاني عشر يجوز بيع مكوك
من الحنطة بمكوك وفي احدهما فضل التبن ودقائقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه متعارف
العادة ويكره السابع يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل
بدل الدنانير او الدراهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من
الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار
المساواة وكذا لو وهبه سلعة ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارا وكذا لو تبايعا ووهبه
الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته التقابض على الابدان
التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض في المجلس بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد
التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان
النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب
التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس
غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة
بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة
معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيها يسير فضة او ذهب لان الغالب
غيرها ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولو كانت

بجنس لم يعرف لم يجز اتفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى
شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما
صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له
ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق
كان له الابدال وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن
الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق
تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في
يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما
معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا
الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من
غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر الربا الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف
العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة الا وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه

ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باعه خمس دراهم بنصف دينار قيل كان له شق
دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثالث في بيع الثمار
والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك
عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره وبشرط
التبقية ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو
بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز
بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز
بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه
مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في
القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشرين لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس
وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا
يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة جزة
وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري

واما اللواحق ففيه مسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة نخلات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او
ارطالا معلومة ولو خابت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه
كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء
على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة
وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه
قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من
جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية
هي النخلة تكون في دار انسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها
الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها
التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط احدهما في الآخر ولا يجب ان يطابق ما على النخل
من ثمرها عند الجفاف وثمنها حالا لبنائها على الخرص ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة
من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا
بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا
من جنسين جاز ان يتساويا وان يتفاوتا ولو تبايعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان

للبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جايزا الثامنة اذا مر الانسان بشئ من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا
جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه
واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه
ويسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك
من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا
احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا
وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من
الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عداهم من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال
واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع
اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو ابتاع الكافر مسلما لم يصح
بيعه من مسلم ولو لا منه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت
الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا يقبل دعواه مع البينة
الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار في
رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البايع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد

باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق
واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع
المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا
بنسبة قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهما لنفسه الرأس والجلد كان
بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما
لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا
خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشئ ويكره وطي من ولدت
من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب
وهي مسايل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان المال للمولى
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشتر لي ومالك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة
اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان
ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري لو جهل

حالها او تسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او
كبر او حاملا او حايضا الا زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء
يحصل بلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها
والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما
اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر
ومولى الاب وكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا
في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما ويرتجع نصف الثمن
فان وجده اختاره والا كان الموجود لها وهي بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته
وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول بالجواز
العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه

الواطي ولا يقوم عليه بنفس الوطي على الاشبه ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشر المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه
حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق
ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع
واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة
ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول
السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى
معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاثمان وفي الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن
فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط
الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما
واذا كان الشئ مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز والجلود تردد وقيل يجوز
مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي
لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر
والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون

والنحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها الا شبيه بمقدار عقاقيرها وفي حنطين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل بها الحمل وفي الاسلاف في جوز الغز تردد الشرط الثاني قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين حله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في الجلود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على ما بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين باهله وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما

وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب [قبوله] وابرا المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة ولو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان الخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على من هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل

يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يصح المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه [...] كان او غيره فروع الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشا من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة يجوز الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية

لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لاقتضاء التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه

مجاناً ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازماً لذمته يتبع به دون
المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلاً ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها
اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالاً فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن
ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو جمع
الحالين واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا
هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه
ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر
فيه يستدعي فصولاً الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب
كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب
ويصح الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن
لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في
يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض
ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر
بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه ولو ادعى المواطاة على الا

ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضى شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل
على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان
مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد
والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى
المنقول بجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه
ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها للمسلمين ولو احدثوا فيها صح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا
يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند
الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان
الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو
كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن
المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده
وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن
استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن

على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كأن يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقال فيرهن
بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى
اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه
واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او
لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن
كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء
سواء كان الراهن حياً او ميتاً على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن
لو تلف لا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمته
الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها
على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه
لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن
الامة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى

غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او
عدل آخر من غير عذر لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائباً وان كان هناك عذر سلمه الى
الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو
اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان
للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه وان وجد
العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة
الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا
يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حياً وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن
باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهناً
ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله
صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلاً والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان
امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له
انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان ويدخل ذلك
تبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لا يبيع كان يكون الرهن مبيعاً له

ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح ولم يحصل
من الرهن من قابل فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوك بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه
بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهناً بهما ولا ان ينقله الى الدين الاخر
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له
المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا اذا رهن الارض لم يدخل الزرع
ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها
سواء انبته الله سبحانه وتعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون ومن عجز الراهن
على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية
صح وان كان متاخراً بحيث منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في
رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى
وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهناً وان سلمه كان المجني عليه اولى به بقدر ارش الجناية والباقي رهن فان
استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن
الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى رهناً ولو كانت
الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان
استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون
رهناً ولو اتلفه المرتهن كذلك ولو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن

عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح ولو انقلب في يده
خلاً فصاله على تردد وكذا لو جمع خمراً اراقها وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو رهن بيضة فاحضنها
فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حباً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت
حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الاخر **الثالث**
في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً وتشاحا الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه
الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعاً للتنازع **الثانية**
اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان
اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة**
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن
الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال المالك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان
متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد وجبر الممتنع ولو طلب كل واحد
منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان
للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره
وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان

له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في
رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة **كتاب المفلس** المفلس هو
الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله
ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان
يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر
واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله
على غرمائه **الاول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان
بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح ويشارك المقر له الغرماء
وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم
بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس ابتداء تصرف ولو
كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته
لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء
ولو اقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون مما لا يستحق به المشاركة ويحل
المؤجل بالحجر ويحل بالموت **الثاني** في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له
اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر

متروكاً سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور
قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجد بعض المبيع معيباً بعيب فلا يستحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله
سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل فيه نماء منفصل كالولد واللبن كان
النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له
اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما
لو اشترى حباً فزرعه واحصل او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو
باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حاملاً ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس
المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها
او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل
نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت الارض وبيعت الغروس والابنية
منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه
وان خلطه باجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او
خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان الغرماء شركاء بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة
الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم
فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او القيمة

المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية وفلس كان لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها
من دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كانت عمدا كان بالخيار
بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب
ولو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كان ام ولد واذا شهد
للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وقيل
بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول في**
قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ
ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضيه الغرماء والمفلس
دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت
المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن
وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل
وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن
حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد
ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب
عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسايل ثلث** الاولى اذا قسم الحاكم

مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام
البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع
امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان
عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار
مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم
يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال
بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول
بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع
المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة
للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه
واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان

دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما
لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون
مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد
ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا
والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة ويثبت الرشد بشهادة
الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم
يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن
الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لا يسلبه اهلية
التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز لانه من اهله
والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اجماعا
ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل**
الثاني في احكام الحجر وفيه مسايل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور
سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان
كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد

سفه حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما
للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا
فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله
الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص
جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه
للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا اذن ثلثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه
مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا
جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ولو شرط
ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول
اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى
المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح
ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون
له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم
اعسر كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال
تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن

الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك
الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو
ادى باذنه ويتعلق الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال
ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض
الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط
وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل
بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال
فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد
في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم
يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه
دركه في كل موضع ثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم
الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه
ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن
بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك

ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد
الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو
قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة
اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا
عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه
ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن
والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول باشتغال الذمة
ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه
خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى اشهر
فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا
المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على الملي لم يجب القبول لكن
لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ
والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى

المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال
ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين
جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال
فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه
على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما الاحكام فمسائل الاولى
اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول
المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال احلتني فالقول
قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما
كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال
المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابع للبيع وفيه تردد فان لم يكن
البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه
ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب
بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في
الموضعين القسم الثالث في الكفالة وهي تعتبر برضى الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالة ومؤجلة
ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع

كان

كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا
ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال
كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق
بهذا الكتاب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قلنا لا يجب كان
اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه
لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة
حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة
اذا اطلق الكفيل تسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في
نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو قال الكفيل لا حق لك عليه
كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ
الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات
المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له
كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل
آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه
قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري
الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدة

ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكما يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه يصح مع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين حتى لا يملك احدهما ابطاله الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودع انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر ولو ادعى كل واحد منهما النصف بغير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك

وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا تجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاولى والآخر في مجازه ويتفرد الادخل بما بين البابين فلو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتنازعا فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان الا انه لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان

ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه فان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة [illegible] ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء وكذا لو تنازعا ثوبا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث

لا يتميز ان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبيد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل الشركة باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة واذا تساوى المالان فالربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا من التجارة لم يتعد سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولا يصح التأجيل في الشركة ولا يلزم ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او

خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للموقوف من غيره

الثالث في لواحق هذا الباب وفيه مسائل الاولى اذا دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وتفتقر الحيازة في تملك المباح الى نية التملك وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ذلك الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألة اشبه السادسة لو باع اثنان

عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد ومع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قدر اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لتحصيل شيء بعينه صح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه

غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اذن صاحب المال سافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في معنى الوكالة

الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التشاجر في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان واذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول قد بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع

الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال الربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان الربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان

العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض
قيل كان له ان يبيع والوجه المنع وان رضي المالك فلو طلب منه البيع لم يجب ولو طلب ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان
كان عليه جباية السكنى ولو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه شيئا لم يصح
لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل
الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول
بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى
العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا
يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب
التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنين واحد وشرط لهما النصف
منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا
اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل لزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء
في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما
القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين مما
للمالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة
وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له
بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل

بينهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح
كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذن المال في
تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من
رأس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن
اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به
وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض
او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا
يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجدول او له والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له
من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير
بما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني
تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الشهور صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما
يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة
دفعا للغرر لان امد الزرع غير منضبط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه

سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية
جاز بعوض وبغيره لكن ان شرط عوضا افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي بعد
المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان
استأجرها لزمت الاجرة الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او
مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة
ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع
ما هو اضر والحال هذه كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها
او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجرها للزراعة
ما لا يحتاج عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل آجرتكها الارض كان حسنا وان
كان قليلا لا يكون معه نفع الزرع جاز ولو كان الملك يحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس
والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر الرابع
اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل
له ازالته كالو غرس بعد المدة والاول اشبه اما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض
حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر
العمل او كان من احدهما الارض والعمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو
كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية

اذا

اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فلو اقام
كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع
اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل
المزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال
غصبتها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة للمزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز
المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع
بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيما يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما
اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان
يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني
ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي
ما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا
على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها ولو قصرت
المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة

زمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيه الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة
يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة والقطاف واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وشراء
الثمر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة
لا يحصل الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصل
جاز ايضا ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص
العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما

الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معلوما وما زاد بينهما وكذا
لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة ثمر نخلات بعينها وللآخر ما عداها
ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة لحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو
شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من
الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان
الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى

كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة
منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان كان
بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يجوز لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا
البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين
فقال لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون
عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم
تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر
ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او
فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه
من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه
امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة
والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع
على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع
على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه
الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على
اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما العاشرة

الفائدة بطلت بالخرص ويجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا
الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته
وله الاجرة لفوات ما حصل لا باذنه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له
لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت
على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره
على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت
من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير
بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي
عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ولو لم يعين
وعلفها المودع بذلك او اذا امره ويجوز ان يسقيها بنفسه او بغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها
من منزله للسقي الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو
قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه لم
يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا
مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه

ولو قال وان تلفت ولا تقبل وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لو خاف
ان يستودعها ... لم يضمنها بالاهمال لان المودع لها متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت
وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم
ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع
منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل
عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها
بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يكن تمييزهما وجب
اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان ويتحقق بضمان التفريط والتعدي اما التفريط
فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي
تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به اما التعدي فمثل
ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية
ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا لو
خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما
ولو امره بالاجارة لحمل الخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في
حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز او كان الحرز
في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه

ولو اعاد بدله ومن حيث يتعين الوديعة فرجها لا يبرأ من الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر
هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر
يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو دفنت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة
ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط
الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك
دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله
وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد
الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل
بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعينه لزمه ووجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر
مع التمكن ضمن ولو سلها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها
قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان
في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده
حتى يثبت لمالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادي عشر اذا فرط واختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثاني عشر اذا مات المودع
سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل
على الاذن في الانتفاع وليس لازما لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا
جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه
كذا لا يليها ولاية عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص
العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير
صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز
لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم
كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير
كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين
المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس
والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا
للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح العارية
مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجب الاجابة وكذا
في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو
اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا

ليطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى
خرابه واجباره على ازالة جذوعه من ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس
غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام
المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن
اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك
او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة
على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته
ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها
ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول
قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت
عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب
لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له
اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه فلزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة
اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة
الصريحة عن الايجاب آجرتك واكريتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا صح وكذا لو قال
اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها
سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او بحدوث
ما يقتضيه الفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم
وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما
صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا
مع تفريط او تعد او اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع ولا يدخل في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما
او لاحدهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا
الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد
وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال
او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة
مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا
وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر
المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث فيه ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر

ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر له في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ولم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع تبطل فيه الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجره للعمل مجردا عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا او سلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه

فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها لم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ صحت فيما مضى وبطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير مشاهدين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وقدره وكذا لا بد من ذكر الآلات المحمولة ما لم يتعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وان اراد ما ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقرت الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما فيه من الغرر ويجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه وكذا الحائط لوضع الجذوع واذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصالح دفعا

الثالث من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها فان حفر بعضها ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي قول مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذ لا يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل فيه تردد والاشبه انه لا يبطل ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استأجر رجلا لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر ولا شيء عليه لو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الخامسة ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادسة ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجره عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلزمه ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه

ويمكنه وفيه تردد ولو عاد في المحرمة اعادة فله فسخ المستأجر ويرجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم الكل

الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمنه الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد ولو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تفريط لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما في الذمة العاشرة اذا آجر عبدا ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل الى ان يبلغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته

ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة
فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن ممن له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه
توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع
لا يتم الا بها الرابع في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح
او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم
امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط وانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال
المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي فصولا الاول في العقد وهي استنابة في التصرف ولا بد في
تحققها من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال
نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما
شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة
فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح
نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا
لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته
وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل فلو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل

والاشهاد

والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم
عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد
منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
الوكالة تبطل بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وبموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل
الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او
نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون
المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر
كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم
الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري
السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل
لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه و
اطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي
الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد
لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة
وما يصح اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة
مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغضب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن

استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة
الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض
لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه ان يكون متعينا عليه وفي استيفاء الحدود
مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكله في كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الغرر وقيل
يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة
الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح
وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل
ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن
مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا ان ياذن له الموكل
ولو كان المملوك ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه
ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وللعبد ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه
من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق
وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد

الصغير

الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا
على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويجب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه
عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل على السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروة
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو
ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح
النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم
ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في
طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ونعم وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا تشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح
ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه
الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد
العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا
ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل ولو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح ولو كان باكثر لان
الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او
مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو ضاعف
الثمن لان الاغراض في الغرماء متفاوتة وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الملك عن الموكل

ولا تدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده
ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان
لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة ولكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا تعليقا للبيع على الشرط وبه قاصان فان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع من
من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان
ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا الا ان
الانفراد جاز لكل منهما ان ينفرد بالتصرف يعني باي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق
العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لان ذلك ليس على حد الوكالة بل هو
اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرضى للخصومة فرع لو قال
وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان
كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على
غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الفصل الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت
شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما

انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان شهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل
واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل
واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع لو ادعى الوكالة
عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتنزع
عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو بنفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على
الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم
التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط
او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالة احدهما بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر
عذر ضمن فان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى الرد قبل المطالبة فلا
يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم
حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود
الى التدارك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول وجاز

في الثاني الامتناع للاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا
تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه
يجري مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في
النكاح الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا
في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام
بالتعدي غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام اليمين على من انكر الثانية
اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله
كالودعي وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق
لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا
انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى
الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله
ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان
وانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه
يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فالقول قول الموكل
قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم
الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق

الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله
كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم
بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة
لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لصدق الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه
العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت شهادته
للموكل ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم
المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر
في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان
اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول
الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا
يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة
دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان لم يقرن
لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس في العرف استقرار يعني
مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة

اما الوقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل
التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث
وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل
تقسم على الجميع بالحصص ولو اجبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا
في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط
الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور
لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير
والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف
ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع
كصحته في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من
بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث**
في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا
وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما
لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود

والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف
الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة
على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان
اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر
او وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على
الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على
المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر
والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وكذا
اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف على الامامية كان للاثني
عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من
انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين
فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف
وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في
وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه
ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على

الابوين وقيل يصح على ذي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو
وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد
المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان
والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة
وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل
القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه
بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او
يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل
يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف
وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح
والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان
قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو
وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على
غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا صح له المشاركة
فيها لانه ليس مشاركا في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا

يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم
الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على
الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف
عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد
وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن
ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من
البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق
لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق
في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى الا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى
الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على
انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه لانه ازالة للرق شرعا فيجري في
التزام العتق(?) لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه
شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في كسب المسلمين
كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فسقطت عنه وعن مولاه
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت

نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه
استيفاقا من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى
فكه وهو اشبه اما الوجني عليه فان اوجب الجناية ارشا طالب الموجودين من الموقوف عليهم وان كان
نفسا توجب القصاص فالبهم فان اوجب دية اخذت من الجاني وهل يقام مقامه
لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه
لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزو والحج
والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا
ولا يجب قسمة الفايدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم
الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما
لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده الصلب ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد
قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد
اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى
الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء
وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة
ولو اخذ السيل ميتا فيبس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف

ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه
بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن
الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل
يبطل ها هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجبين فيكون للبطن الثاني الخيار
بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المختلف **العاشرة** اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا الوقف على بني اب منتشرين
صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة
لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد
قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة
الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فايدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك اذا كان
من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط
رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان
كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك
لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره
عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسايل الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض

سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
لقوله عليه السلم على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة
السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس**
وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمري وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة
قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة
فتلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى ورثتي
قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمري ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب
فاذا عين المسكن مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك
لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن
لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء ويجوز اعمار العقار وغيره مما يصح
وقفه من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز له ان
يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم
ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان

ميراثا وكذا لو عين مدة فانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر
في الحقيقة والحكم اما الهبة فهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به
التمليك المذكور كقوله ملكتك او وهبتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو
وهب ما في الذمة فان كانت لمن عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له
صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض
حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد
وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه
لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له لم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا
ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد
الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية
لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جايزة وقبضه كقبضه في البيع
لو وهب اثنين شيئا فقبلاه وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر
صحت الهبة في القابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة
فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان
اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها وان كان
يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد

والتسوية بين الأولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجري
مجرى ذوي الرحم والأول أشبه. الثالث في حكم الهبات وفيه مسائل الأولى لو وهب فأقبض ثم باع من أجنبي
فإن كان الموهوب رحماً لم يصح البيع وكذا إن كان أجنبياً وقد عوض أما لو كان أجنبياً ولم يعوض قيل
يبطل لأنه باع مال الغير وقيل يصح لأنه رجوع والأول أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع
على الأحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا أوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه.
الثانية إذا تأخر القبض عن العقد ثم أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وإن تأخر. الثالثة لو قال وهبت ولم أقبضه كان القول
قوله مع اليمين لأنه لا خلاف فإن ادعى الإقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم أنكر القبض لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه.
الرابعة إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش وإن زادت زيادة متصلة فللواهب وإن كانت
منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة كانت للموهوب وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب.
الخامسة إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع وإن شرط
الثواب صح أطلق أو عين وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط ومع الإطلاق يدفع ما شاء
ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو
تلفت والحال هذه أو عابت لم يضمن الموهوب لأن ذلك حدث في ملكه وفيه تردد. السادسة إذا صبغ الموهوب
الثوب فإن قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وإن قلنا لا يمنع إذا كان الموهوب أجنبياً
كان شريكاً بقيمة الصبغ. السابعة إذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وإن مات في مرضه ولم
يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الأظهر.

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر وقوله عليه السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الخف والحافر
والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً الأول في الألفاظ المستعملة في هذا الباب السابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل بأذنه والأول أكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل
هو الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة
والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه أيضاً والرشق بكسر الراء عدد الرمي
ويقال رشق وجه ... والرشق بفتح الراء الرمي ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق
والخاسق والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض والخاصر ما أصاب أحد جانبيه
والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذاً والخازم الذي
خرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة
والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق
والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة. الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف
والحافر وقوفاً على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيلة
اعتباراً باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن
ولا بالمصارعة. الثالث عقد المسابقة والرماية وهو عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر
إلى القبول ويكفي البذل وعلى الأول هو لازم كالإجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه أو لم يشرع وفيه أن

فعلى القول بمشروعية هذا العقد ... إنه إذا كان السبق من أحدهما أو من ثالث أنه لا يشترط المحلل وأما إذا كان من المستبقين وقال ... فيه العوضان فقال ابن الجنيد لا يصح إلا بالمحلل وذكر شرطية النضال

العوض عيناً وديناً وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح إجماعاً ولو بذله أحدهما أو جماعة عندنا ولو لم يكن
بينهما محلل ولو بذله الإمام من بيت المال جاز لأن فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز أيضاً وكذا
لو قيل من سبق منا فله السبق جاز بإطلاق الإذن في الرهان ويفتقر المسابقة إلى شروط خمسة تقدير المسافة
ابتداءً وانتهاءً وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان أحدهما
ضعيفاً يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الخامس أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والأظهر لا لأنه مبني على التراضي وأما الرمي فيفتقر إلى العلم بأمور
ستة الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد والظاهر أنه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم. الرابع في أحكام النضال
وفيه مسائل الأولى إذا قال أجنبي لاثنين من سبق فله خمسة فتساويا في بلوغ الغاية فلا شيء لأحدهما لأنه لم
يسبق ولو سبق أحدهما كانت الخمسة له وإن سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة
ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان ولو
سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر. الثانية لو كانا اثنين
وأخرج كل واحد سبقاً وأدخلا محللاً وقالا إن المحلل إن سبق فله السبقان فإن سبق أحد المستبقين كان
السبقان له على الأظهر وكذا لو سبق أحدهما والمحلل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه
للآخر المحلل ولو سبق أحدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق ... وكذا لو سبق المستبقين وتأخر
المحلل وكذا لو سبق أحدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل. الثالثة إذا شرطا المبادرة وأن الرشق عشرون والإصابة
خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة فقد تساويا في الإصابة والرمي فلا يجب إكمال الرشق لأنه خرج

أو يسبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولو سبق أحدهما المحلل وصح

عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد فضله صاحب الخمسة
ولو سأل إكمال الرشق لم يجب ولو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة وأصاب خمسة تحاطا خمسة
بخمسة وأكملا الرشق ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة وأصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة
وأكملا الرشق ولو تحاطا فبادر أحدهما إلى إكمال العدد فإن كان مع انتهاء الرشق فقد فضل صاحبه وإن كان
قبل انتهائه فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق نظر فإن كان له في ذلك فائدة مثل أن يرجح عليه
أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة أجيب صاحب الأكثر
وإن لم يكن له فائدة لم يجبر كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر فأصاب منها خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة فإذا أكملا فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما بقي وهي خمسة ويخطئ صاحب الأكثر في الخمس فتحاطا
عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الأكثر خمسة فلا يظهر للإكمال فائدة. الرابعة إذا تم النضال ملك
الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وله أن يطعمه أصحابه ولو شرط في العقد
إطعامه الحزب لم أستبعد صحته. الخامسة إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل ويسقط المسمى لا إلى بدل
ولو كان السبق مستحقاً وجب على الباذل مثله أو قيمته. السادسة إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة فقال له
اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لأن المقصود بالنضال إبانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان
تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما أخذ.

كتاب الوصايا

والنظر فيه يستدعي فصولاً الأول في الوصية وهي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والإيجاب
كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله أعطوا فلاناً بعد وفاتي أو لفلان كذا بعد وفاتي أو أوصيت له
بعد ... وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول على الأظهر

ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرده فان رد في حياة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم للملك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رده بعد
القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول قبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه الا لو قبل
وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لحصول الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها من زوجها وهو حاملا منه فمات قبل
قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على
الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون
جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يجوز الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة
بما لا يحل او تدوينه والانجيل او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام
حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او
وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او
بدقيق فعجنه وخبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون
ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان
بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل
وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب
خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصيت لهم بمال ونصبت وصيا صحت في المال

وق

وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية
وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه وتتقدر
كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطل في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو
كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة
وهل يعتبر قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل
الموصي وليس بابتداء هبة ولا تفتقر صحتها الى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع
ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة
لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال اليسار
ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر
الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة
بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث يبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بثلث لواحد وبثلث لآخر وبربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول
وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا او من يملك بعضه
واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث
رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث

ولو جعل لكل منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد
او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او انه يسير لم يلتفت الى دعواهم
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه ولو
اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له
مال غائب اخذ من ذلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ووقف الباقي حتى يحصل من الغائب
لان الغائب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بانفاق على الحلال والحرام انصرف الى الحلال كعتق المسلم
المسلم عن الحرام كما لو اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل بطل وقيل يصح
بزوال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله
فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في
جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع
او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخلان في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى
باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغوا اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من
اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون المخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة ولو اوصى

الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث
كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا
قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما
الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له
شيئا وادعى ان الموصي قصد من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعي
عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة
للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر
حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى
له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو
قال ان كان في بطن هذه ذكر وانثى كان لهما المئة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا
وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح
الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من
المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله
الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك والموصى له الفرق
في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى بلفظ
انصرف في عرف الثياب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا
متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحدا انصرف اليه

البها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا
صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه عبد واحد تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية
فان قتلوا الا واحدا بطل وكان للورثة ان يعينوا الهالك شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها
الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحدة في
ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت
بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره
المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يجبر
المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية
ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسايل اربع الاولى
اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث و
تبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز
للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة
منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في
باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها

وامضوا ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو
اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد
فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص
الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا
لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجازه مولاه وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده وتعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته
ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا
اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة
اسداس قيمته وان كان قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به
ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما
اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق
من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق
الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه
وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل
اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب

ولم له في الاسلام وهو حسن استنادا الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم
الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد ويصح الوصية للحمل الموجود ويستقر استحقاقه
حيا ولو وضعه ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى للمسلمين للفقراء
كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية
لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه وتصح الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الموصى اليه العقل والاسلام وفي اعتبار
العدالة تردد اظهره انه لا يعتبر لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
نيابة تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي انعزل ولو لم يتفق ذلك لان
الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزل الحاكم وينصب مكانه ولا تجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه
ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد
الصغير او بلغ فاسدا العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ
ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر

كان رجحانه يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين
فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما
ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع
فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي
وفيه تردد
المال وبين
الموصي
لازمة
امينا
جاز ان
تردد
لم يمنه
كان
تردد
بعد ذلك
ولا يجوز له التفويض الى غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما وكل فيه مسايل ثلث الاولى الصفات

ولم له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هم اهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم

الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي

داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد ويصح الوصية لمصالح المسجد ومشاهد

... الوصية لورثتهم واذا اوصى لمسلم للفقراء

... الى ورثة الموصي ولو قال اعط فلانا كذا

... الى الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة

... واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب

... ويعتبر في الوصي العقل والاسلام

... كما في الوكالة والاستيداع

... بعد موت الموصي امكن القول ببطلان

... له الحاكم ويستنيب مكانه

... منضما الى البالغ لكن لا يتصرف

ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند البلوغ لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات

الصغير او بلغ فاسدا العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ

ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر

كان رحما ثم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين

فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما

ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع

فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو عجز احدهما او مرض ضم اليه الحاكم من

يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي

وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما

المال ويتصرف كل واحد منهما فيما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام

الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية

لازمة للموصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه

امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع مخالفة شرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت

جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه

تردد والاشبه الجواز اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن الموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له

لم يصح فيه قولان اشبههما انه لا يصح وفيه خلاف لتحرم الخ ويكون النظر بعد الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له

كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا

تردد ولو اوصى ... في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل

يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته

ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل** ثلث **الاولى** الصفات

المراعاة في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية

وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد

وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية

عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لم يكن له التصرف في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي

كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل

ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في الموصى به وفيه قسمان الاول

فيه مسائل **المسألة الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته

فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا

ثلاثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت

سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان ينص على مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته ولو قال له مثل نصيب ابني

فهذا له النصف اذا لم يكن له وارث سواه ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث

لان المال هنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهم ولو كان له ثلاث اخوات من ام و

اخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم

من عشرة وللاخوات من الام ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي

فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى

ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين

فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية ولها سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل

من ثلثه وثلثين كان اشبه **المسألة الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل يبطل الوصية لانها وصية

بمستحق وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل

صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه

ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثه وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه

الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في

فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي

ثلثه فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثه

فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي **الخامس** اذا اوصى انسان بعبد لانسان ولآخر بتمام الثلث ثم حدث

في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه

قصد عطيته الكمال والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي

الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية الآخر **السابع**

اذا اوصى لمملوكه ... فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث

ما يخرج عن ملكه وهذا لم يخرجه بل بالقبول ملكه والعتق عليه بعد الملك **الثامن** اذا اوصى لعبد

فانعدمت وصادفت بر الخ ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد

التاسع اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة ومؤخرة فالمؤخرة حكمها حكم الوصية اجماعا

سلف وكذا التصرفات المنجزة اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في

كلها وصايا والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث والثاني اشبه
لو برء لزمت من جهته وجهة الوارث اما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى
المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف
كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي تمازجه دهنية او
براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم
كالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والربع والاورام البلغمية
ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما
المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجرده عن اطلاق اسم المرض
وههنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان
اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما عداه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة
دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا
السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره
فيبقى مع الورثة ثلثا كرهما ديناران ومع المشتري ثلثا كرهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث
من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في
النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة
فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار

فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الفسخ والامضاء
لان حقهم في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل صح العتق والعقد وورثت
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج صح لها من الجاريه السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته
ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه
وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاول يعني الجميع تم الجزء الاول من كتاب شرائع الاسلام
في مسائل الحلال والحرام ويتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء الثاني كتاب النكاح واقسامه
ثلثة الاول في النكاح الدائم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما اداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله ع
تناكحوا تناسلوا ولقوله ع شراركم عزابكم وما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان
وصف يحيى ع بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس
ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد
سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها
بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما تضمن
اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا
ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول
ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان
يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول
ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين
وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا والاكل من النثار

في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني
يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب
الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع
وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله
اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة و
مستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاولى يجوز ان ينظر
الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها
قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر
الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز
ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر
لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا
للمرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة
النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منهما على ما يضطر الى الاطلاع
عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسألتان هل يجوز للخصي النظر الى
المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء
الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه [illegible]

المراد بالعزل ان يجامع فاذا جاء وقت انزال الماء اخرجه فانزل الماء خارج الفرج ر ق ره

عليه ولم تخرج عن حبالته ص

الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي
المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن
قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة
لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل
لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت [illegible] الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث
في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه
الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير
لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك
بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر
والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز
بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه وينظر من وراءه كما ينظر امامه وذكر اشياء غير
ذلك من خصائصه هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فاذا مات
عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق قيل تحرم
والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته والدا الثانية من الفقها
من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء و
هو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني
في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال

والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول
قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر
وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى
بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية
ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك
بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة
الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت
التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال
ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا
يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين
تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء
ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه
مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل
تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة
حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب

ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت
هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة
اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم
التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت
اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق
لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا
عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن
له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد
ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل
النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه وبين مولاه الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصول
الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي
والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه
لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار
لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه

ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت
الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في
الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما
في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها
فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكه صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ
ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا
ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به
ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان
اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه
صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل
لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر
او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر
ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون
وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها

وبما كان ابوها المريض الامر اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما فيقدم من البكر يكون محللا
عليها ويكفي من الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب
للبلوغ **الثانية** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن
الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل
المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **الثالثة**
اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط
بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت لامراة في الدائم
والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الخامسة** اذا زوج
الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل
البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته
نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل
العقد ولا ميراث **السادسة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتصر على مهر المثل فان
زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا
القول في نفقتها **السابعة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الثامنة** اذا كانت الامة لمولى عليه
كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن
اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا

الاكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت الاكبر **مسائل** **الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين
فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان
اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى
لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي
امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي
الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات
لاب كن او لام او لهما وكذا اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او الام او لهما
وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته
لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الاخت ويحرم على النساء نظير الاب وان علا
والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع** الاول النسب يثبت مع النكاح
الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني ولا
الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من
ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني ستة اشهر فصاعدا ولاكثر من اقصى الحمل
لم يلحق بالمطلق وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم
اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد

نسبه وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه اما الشروط فانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف
على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر الحرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه
تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله
وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون
الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهي ما
انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم
وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة
كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية
الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل
استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من
واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من
واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما
من الرضاعة من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع ولو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة
لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين

ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله
بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرتضع الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع**
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت
كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية
اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة الحسن والنظافة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع
من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما الاحكام** فمسائل
الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخواتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل
من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا
يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز ولو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين
جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح
سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته

الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما افسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كانت للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة باداء ما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع قيل ويرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم ولما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **المسألة** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا برجوع المهر فانما نتبع المملوكة قيل بل نتبع به اذا اعتقت **الثامنة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **التاسعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فعل ابنه

ولو انكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **العاشرة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **الحادية عشرة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه او لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **الثانية عشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كانت الانثى فقد صارت اما عمة او اما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او تحليل ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة

الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول احق واما الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة ولو كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصره على تحريم اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي سبع **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **الثاني** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية

في ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالث** قيل لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابع** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامس** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء وفسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادس** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد الثاني** في مسائل من التحريم العيني وهي ست **الاولى** من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا **الثالثة** من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا على قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احديهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** تحل

١

ذات البعل او غيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كان ذا عدة السبب السابع استيفاء العدد وهو
قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم
اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد
ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل ثلث الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان باينا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم
في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت
احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف الثالث
اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا
وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي
بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو
ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل
ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط من المهر لاستقراره بالدخول
وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا
اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد

ولو

ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه ولو اسلم احد الكتابيين فاسلام احد
الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ على انقضاء العدة ولو عادت الى دينها
وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم اختار
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم
يزد عددهن على قدر الحل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن
من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له ازالته وله
منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك
وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق
اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة ازالة قيد النكاح
واما بالفعل مثل ان يطأ اذ الظاهر الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لامس بشهوة
يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل
مرتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل

بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو
اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة
تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا
صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة
اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن
وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص
فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة اذا اسلم العبد وعنده اربع حراير
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له
ولو اسلمن ثم اعتق واسلم معه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال
الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على
قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع
الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد
ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه
وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة
فلو وطئها للشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصل بالعقد وآخر للوطء بالشبهة
وهو يشكل بالاتفاق على حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن

ولو اسلم عن اختين تخير

لم يكن له العقد على اخرى ولا اخت على احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلم قبل انقضاء عدة
الاولى تخير كما لو تزوجهما وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه
ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة
لو مات احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو
متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات
العقد الصحيح فلو مات ومتن قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات
لو مات الزوج قبلهن فعليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة
احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة والا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة
ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بها على الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع
الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية
ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او
التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من
اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد طلاق لامرأته فاذا ابق
الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له

عليها وفي الحمل بها تردد ويستلزم ضعف النسل. مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح
وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد
استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها فلا يصح نكاح الناصب المعلن
بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز
انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين
والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان
عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتأكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة
ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلاثا
والمطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره
واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون
غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل
الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة لم
تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة
اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو

شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل بها فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك
في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قلنا يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء
العدة وكل موضع قلنا يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان
تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط
لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل
المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي
بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت
زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة
لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته
وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر
واما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى الانعقاد وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك
ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز
ولو بدأ بالقبول فقال زوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى
وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قال نعم

واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من
شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة
كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا
بنت اخيها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان
يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ستة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد فان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له
عليها سبيل الثاني لو كان عنده كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل
او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضى الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه
ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا
من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت
زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته
ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة
ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد

دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان
ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد
ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر
لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه
لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة
صح متعة واما الاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد
ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا
حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط ذكره في العقد اعادته بعد العقد ومن الاصحاب من
شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغ الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على
الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز
العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه
عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان
على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا
ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث
كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو
متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما
ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من
غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما ولا تفي الاجازة
وفيه قول رابع مطرح اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه
مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضى الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد
له وان كان لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان
احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم
الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا
وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك
شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا ولو كان قد عقد
لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع
اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم
يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل
لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل
من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله فيه قولان
والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد

بحرة مع العلم بتحريم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها رقا ولو كانت جاهلة
كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج
عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن
ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل
العقد قبل الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا
لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم
فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة ويلحق بذلك النظر في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او تحت حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على
الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لا خيار ضعيف ولو زوج عبده
امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة
صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك
مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة
وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول
اشهر ام الولد رق لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا
يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق
ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وان لم يكن

ثمنها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان قد تزوجها فتزوجها بالملك
وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام
بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا بيع
الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فان علم ولم
يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان المشتري بالخيار على رواية فيها ضعف
ولو كان لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما
كان الخيار للمشتري والبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين
مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ثم باعها قبل الدخول سقط المهر لان
لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو
باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ الاستقرار في ملك الاول وفيها اشكال لما
ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين
الثالثة لو باع امة فادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار
لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن لمولاه اجباره
على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما
بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا
قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج
ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان

على خلاف الاصل وقيل ليس عليه الاستبراء لا يفيد استبراء وهو اشبه واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة ويجوز ان
يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة
حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن
ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب لكن لا يجوز له وطؤها وكذا يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل منهما وطء
ما وطئه الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس
للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون المشتري بالخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له
وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز
نكاحه لم يكن له وطؤها وكذا لو علم ظهور حمل الا ان فارق الزوج وقضت منه ان كانت من ذوات
العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة فيها مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه
من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض استبرئها
بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا ايام حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا
ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها من غير
استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم
تسبق الاطهار الثالثة ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة بان يقول احللت لك وطأها او
جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو
قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة لزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع

وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك
والملك والاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد محجور
عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهل للاباحة وهي
اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل
تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها ولنختم هذا الكلام بمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد
الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء احل له
ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع علم التحريم
كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر فان شرط الحرية مع الاطلاق
قال الحر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط فهل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو احد الروايتين الثالثة
لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولد
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول العيب
وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ
دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقيل يشترط في المتجدد ان لا يعقل
اوقات الصلوات والخصاء وهو في معنى الرض والخصي وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه
على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
ويفسخ به وان تجدد وليس بمعتمد وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة
ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او عن بلا وطء

بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى
معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل
لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو
زوال العقل ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي
يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص
فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل
هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد
اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا
ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته ولكن ان امتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب
غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة في المرأة قبل العقد مبيحة للفسخ
وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى
العقد السليم عن المعارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد
وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث الرابعة
يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ
عند انقضائه وتعذر الوطء الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج

باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده
كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كاملا ان حصل الوطء السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج
او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء
البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول
قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان
ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى الوطء غيرها او وطأها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم
عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار
والا كان لها الفسخ المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان
له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل
لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو
دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر
استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان
مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت
بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر

ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل
عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها
وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة
وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين
مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية
لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط
اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخل امرأة كل واحد
منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى
وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد
منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللموطوءة مع الوطء مهر المثل لا المسمى
وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم
مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثالث في المهر وفيه اطراف الاول
في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة
من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل فيه المنع استنادا الى رواية لا تخلو
من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او
كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه

ولو

ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له
في الكثرة وقيل يمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان
حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين
او اكثر بمهر واحد ويكون المهر مقسوما بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها
على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماية درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا
لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل صح المهر و
يلزم الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد
المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو
امرأته تلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز
لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان
لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها
بمهر سرا وآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه
على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب قبل العقد قيل كانت بالخيار في
اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة
حتى تقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمين تفويض البضع وتفويض
المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهر اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول الزوجة زوجتك
نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح
العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها
ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما
يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسماية درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم
يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل
او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة
لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يصح التفويض في البالغة الرشيدة ولا يصح
في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها المثل
بنفس العقد ولها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا
بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الاخر لها المتعة
ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان
فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل

الدخول فرضت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر المهر على الجملة ويفوض
تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء
ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة وهو
خمسماية درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي
الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها
المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه
رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب ما لم يرد اليها
الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل
الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا و
لو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت
عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه
تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ
لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زادت بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر
المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه
العقد ولو اصدقها حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها

نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف
من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها
اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى
دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرا ثم طلقها
صارت بينهما نصفين فاذا مات المدبر تحرر وقيل لا يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه
السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر
ولو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم
الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو
تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده
واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد
الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان
لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء
سواء كان المهر دينا او عينا وهو في الهبة الى حصتها الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها
بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى
تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط
ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف
فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان

الجبر للزوج وكذا الوصي الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من توليه المراة عقدها
ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو
عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا
الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض ولو كان دينا على
الزوج او تلف في يدها صح العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي
عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو صاحبه السادس عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت
وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه السابع عشر لو اصدقها
قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة
لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له
الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب الثامن عشر
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه ولو استقلت بتلاوة الآية
ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة
التعليم كما لو تزوجها بصنعة وتعذر عليه تعليمها التاسع عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط
العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معه دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع العشرون لو اصدقها عبدا فاعتقته
ثم طلقها قبل الدخول كان عليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كان بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيرها
فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو وهبت نصف العبد ثم

رجعت في التدبير قيل كان له الصبر في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد ومنشأه
استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح
المسمى وهو اشبه الثالث لو زوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا
لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق
فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق الرابع اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب ولو مات الاب اخرج المهر من
اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده
الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين
تردد النظر الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل
الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية
ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول
قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها
فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة
فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول
قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال
الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره وقال

فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج
تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران
قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز
والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فمقدمة لكل واحد من الزوجين حق
يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان وكذا
يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج
حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى
يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال
بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة
اربعين ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل
يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها
وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة
فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية
كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها
ليلتان لانها ساوت الحرة في وقت الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت

لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة حقها قضى
للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وللزوج ان
يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر
عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة
قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر
النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يقضي
للعداد عمن خرج اسمها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الامة على اذن
المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة
ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك
بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها
للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها
عليهن وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاثا ممن لها الربع لزمه
المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها ذلك
وصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة
لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة
عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي

لمن حاملت الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة
عندها قضاها قيل لا لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة
لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى الثلاث
ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة
ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق
الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد لما سبق من سقوط حقها
من الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها
العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان
ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع
وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم
بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره
في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول اروى ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو
الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا
ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ان تترك بعض حقها من قسمة
ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما
في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى

ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا
تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا
لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسائل الاولى ما يشترطه الحكمان ان
كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك
اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات ثم
الموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءات بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة
الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ولا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر
حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة تحقق زيادة عن
اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا
باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء
اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج
لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول والولادة
له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت
فوطئها المشتري ثم جاءت بولد دون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا

فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به
لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم فالحكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر
فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو
وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به والزم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة
يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او
مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه
وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم الحاكم او
شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة ثم اللواحق اما سنن
الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان
وجد النساء والندب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة
الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه
احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه

مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما
او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فهي سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن
يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي
القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه
والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختن نفسه ولو كان مسنا
ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وقيل
تجب العقيقة وقيل لا والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن
ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان تجمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن
قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر
شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه
وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع
اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة
على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب
غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع

فهي احق به وان لم ترض فللاب قبضه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسع وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات الاب كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة ام واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال لو اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة مسائل
الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع
النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها

بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو استمتع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز (وسقطت النفقة صح)
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام (وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد صح) وفي تقدير الطعام خلاف فمنهم من قدره لكل يوم بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام

الى عادتها فاذا كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استئجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يرجع في حالها الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به
واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب على القول بالتمكين موجب النفقة او شرطها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طالبها فرع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وقبضها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي

زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسالة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمة المولى ولو قيل لزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ولزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا الحق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليها بالبينونة نظرا الى اقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لان نفقتها معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر

اشتر الطلاق لان النفقة معونة على سد الخلة ولا يكتسب قادر نحو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع العجز
والعجز وجب ولو كان فاسقا او كافرا او مستغنيا اذا كان مملوكا وجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له
قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة الاتي في الشتاء والتدثر بغطاء ونوم ولا يجب اعفاف
من يجب النفقة ويتخير على ابيه دون اولاده لانهم احق المنفق ويتخير على مكره واولاده لانهم اولاده
نفقة الاقارب لا تقضى مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امر الحاكم بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء وفيه مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره على ابي الاب
وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان
ابناء وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه
جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار
ساغ له بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق
بعينه اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر
الكفاية من الطعام والادام والكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع
من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته كان له والا كان على المولى التمام

ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى واما نفقة
البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم يكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا
علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفّر عليه من
لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث في الايقاعات** وفيه احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه
شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ويتوقع زوال الحجر فاما لو بلغ فاسد العقل طلق
وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من
زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق
عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق
المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع
المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك
الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير
الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط
ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق
قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة
في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع**

على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة
ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة
المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد مغيبا
دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم
انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا
وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب
بشهر عملا برواية تضمنها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله والمحصل
ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون
مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة ومن لم تبلغ الحيض وفي الحامل
والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة
فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة
صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه
قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الثالثة وتعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة ويحتمل الاحتمال في الاولى وفي الاخريين
جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل بناء على عدم تعيين المطلقة ولو
نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى
فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى
الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد الى المطلقة ولو
كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة
من الشرع لا يقبل التقايل فتقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او
فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات
لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد
عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت
امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة
الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك
طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به
الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس معتمدا ولو قال خلية او برية او حبلك على
غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي

به الطلاق قبل يقع وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه كثرة وهو الاشبه ولو خيرها وقصد
الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل
تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او
ابنت فقال نعم لم يكن شيئا وشرط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا
ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغوا التفسير وهما
الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو
قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في
هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان
المطلق لا يعلم اما لو كان عالما على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس
بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم
تضر الضمائم وكذا لو قال ملأ مكة او ملأ الدنيا ولو قال انت طالق ان دخلت فان عني الشرط بطل وان عني العرض لم يبطل
وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق
لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع
لعدم تفصيل الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن
ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او
نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم
ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة

كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع لقوله انت طالق
ولغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق الا
الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة
لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بطلقة
بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال بناء من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما
التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الآخر وكذا لا يقع بشاهد واحد
ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا
بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق
لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد
اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق والطلاق ينقسم الى البدعة والسنة فالبدعة ثلث
طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه
وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي
وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ

المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثالثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه
راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت
وحلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها
قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت
مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها **مسائل خمس الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى
قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز
له مراجعتها ولا تحرم في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز
ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان
واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز
على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر
الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطئ لم يجز الطلاق
الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيه الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع لم يلزمه الطلاق
لوقوع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة**
اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل سنة

احتياطا لنظر الى حمل المستراب ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية
ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ من مرضه ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقتك في
الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه
لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار
وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع الاول** لو
طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة
وقت الطلاق ولو قيل يرثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم تكن لها اهلية
الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث
وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب
الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد
تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث اذا استوفت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى
تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه
لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد
دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه
يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم الاولى

طلاقها

ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل
مشركة والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء
المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه
على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا
وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكمل حلت للاول ويتحقق اللاحقة منها ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحلل لانفساخ عقده بالردة **فرع** الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت
وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي
رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها
قيل يعمل الاول بقولها على كل حال لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او
في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلا يكون مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

المقصد الثاني في الرجعة يصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك
رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن
التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع
ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه
تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده
ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها
لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها

ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة
على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان يحتمل ذلك فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق
وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل
قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان
اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه
راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل
يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت
ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتري بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كالوطء بالولد العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى
عليه دين فقد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة
فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس لدين يدعى
عليه فانكر والنية ابطال ظلم المدعي اذا كان عاجزا اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين
انه يفعل شيئا الا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او
في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق

وعنى نساءه الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اكره
الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث فلو اتهم غيره في فعل
ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة فالمخرج ان
يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة
على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل
والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر
سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت
منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة
فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار
لو طلقت اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة
قرءا ثم اكملت قرأين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان
وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض احتياطا واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء
العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ
بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر

فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض تعتد من الطلاق او الفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان
احديهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في
القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض
فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي
رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ رحمه الله في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت
الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان استقامتها
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول
الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت
من الشهر الاول وقيل يكمله ثلاثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل
وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت
العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة

الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام
ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو
تسعة اشهر لا ازيد على الاشهر وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا

بعد وضع الاخر والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة
الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق فرع الاولى لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر
لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم
استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثانية اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان
القول قولها لانه اختلاف في دعوى الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق
فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من
ينكرهما الثالثة لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه
ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم
العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر
وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان
المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة وتستوي في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة
او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا ولو كان
الوطء لا لعقد لانها ليست زوجة فرع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وان لم نشرطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة اعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط
دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن كلا بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات

قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين
الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او
انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت
فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما
انه لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء
كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته
الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها فقد الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث
لو طلقها الزوج او ظاهر وانفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة
الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم
يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه هي
والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة
عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر
ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في زمان العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق

والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو
كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره
من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان له
زوجة فابتاعها بطل نكاحها وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق مولاه
لو اراد وطيها ولو كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء
وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى
الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان
وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استباحة وطيها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل
ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو
اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة
اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية

اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا
فلا نفقة لعدم التمكين فلا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت
العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص
النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان
مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها وكذا الخروج لها اذا كان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون
مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان
كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح
لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع
الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في
مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت
معتدة بالاشهر فالقدر معلوم فان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة السكنى اقل الحمل او
اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء
عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادسة لو امرها
بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها
ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في
الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها

ما مر في الانتقال اليه الثانية البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثالثة لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء ولو كانت مسكنا اعتدت فيها الرابعة اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولواحق هذا الباب مسائل الاولى لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاولى فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد النفاس ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فهو احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين طلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ الاقوى هنا الاعتداد وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة

المتيس

وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقط وعليه مهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حايلا كانت او حاملا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بما عدا لفظ الخلع من الطلاق ولا فاديتك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية

كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولا بد ان كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضرة المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد مع التعيين الى التعيين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حسن ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاعا ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثله او قيمته ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم اسال الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الف وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة

كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار ويتبع باصل البذل مع علم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق وتبذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا والخلع باينة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع ويجرده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله وكذا متى ومهما واي وقت واي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسايل الاولى

لا يصح تعيينه

رجعت

لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثاني لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة
الثالث اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابع اذا صح الخلع فلا
رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامس اذا خالعها وشرط
الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادس المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة
نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابع اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ
لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح
البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث
التي تخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في
مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه حمل الجملة في مقابلة الثلث
بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامن
لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغي الباقي فان قال
الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت المطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية
وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال
من حيث ايقاعه ما لم تسأله التاسع اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشر اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل

بنقد

بمقدار البذل وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذلت وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن
فيه ويلحق بالاحكام مسايل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الارادة قيل بطل وقيل القول قول الرجل
البينة وهو اشبه الثانية لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها في
العوض مع بينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت بل خالعتك فلان والعوض
عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها ادعت
ضمنه ولا يثبت على فلان بمجرد دعواها واما المباراة فهي ان تقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية
كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة
ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض
مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما يشترط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض باينة
ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية
ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب
الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويتعين
في المباراة على اللفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور
الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها
ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحارم نسبا او رضاعا

كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا
على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه باعدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال
انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع
والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول
بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال
كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين
يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع
على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه
موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال
منشأه عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم
المخصوص وفيه ضعف فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغي الظهار قصده او لم يقصد
وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه
تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام
كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر
فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم
يقع الظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار
وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع ظهار الطفل ولا المجنون

ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر
ولا الظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب تحريما ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر
ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمنع ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث
في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة
او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر منشأه التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع
بها فيه خلاف الاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع و
لو كان الوطي دبرا صغيرة او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا الرابع في
الاحكام وهي مسايل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب
الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم
الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا
ثم راجعها لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها
في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد
بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ النكاح سقط حكم الظهار
الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بصحة الشرط في الظهار ولو قال
ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من
واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير

عن كل وطء كفارة واحدة. السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط
ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس
الوطء وهو بعيد. الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها
في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع ان وطئها ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير. التاسعة اذا عجز المظاهر
عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر
العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه. ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه
مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة و
مخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق
فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من
افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا

ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا. المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي ستة
الاول من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه. الثاني
في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة
الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل. الثالث يجب على المرأة في
نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
الرابع كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير وقيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو
وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام. الخامس من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه. السادس من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح
صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه. السابع من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين
فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز. المقصد
الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام. القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة
ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول
الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا
الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه
مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي
الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة
حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين

ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا
له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر. الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم
ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول احد هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم
والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي
ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف. الوصف الثالث ان يكون
تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق
الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك
تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا
من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس الاعتاق
النفس وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل لا لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشأه تحقق عتق النفس اجمع بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي
عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان
موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية

يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كأن
يقول له اعتق عني على عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه
كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية
بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على
الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه
الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثل اذا قال له كل هذا الطعام فقد
اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل
ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص احدها الا بالنية ولا بد من نية
القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت
اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر
الى التعيين وفيه اشكال لما التصور فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى [illegible]
فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة
بالسبب مع اتحاد الحكم. الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق و
نوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك
من الثلث ولو لم يعين. الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير
اجزأه. الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ما في
ذمته ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع والحكم على الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب

لانه قد يكون العتق كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة
صح لان كل نصف يخرج عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقي عتقا بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة
معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي
وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية
بما دفع حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لانه قصد العوض فلو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي
وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد العوض بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان
قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز
عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن
الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها
لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ولا يباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا
يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
ولو كان الخادم عالي الثمن يمكن من الاستبدال به ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في
المسكن اذا كان عاليا او يمكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن و
مع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر
في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار

فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر
فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع
ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع
سواء كان اجبارا كمن وجر في حلقه الماء او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول
في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز
مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله وان اطعم مما غلب على قوت
البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين و
مجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو
انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المستضعف
الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام
الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه
الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال القدرة
والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه
المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين

فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم
ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام
ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما
يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار ففي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق
لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود
فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل الا الصالح
وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك
لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها
على المسيس سواء كفر بالعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا
يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة
قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر
يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه كتاب الايلاء
والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد
اليه مع اللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا او المحتمل
كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك
او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لاجامعتك

في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط قال الشيخ نعم وقال آخرون اشترطه فلو علقه بشرط او زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك
فعلي كذا لم يكن ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم يكن له
حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك
حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئته كفيئة
العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع
بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة والمطالبة بعد انقضائها المطالبة بالفيئة
ولو كانت امة لم يعتبر رضا المولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى
لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا
يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله والله لا اصبتك حتى امضي الى بلد الترك واعود او نحو ذلك
ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله
لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو سابق للايلاء الثانية
مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او عبدا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة
فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه
حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم احدهما عينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط
حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الحق لانه حق يتجدد فيسقط
المطالبة

بالعفو ما كان الا بتجديد فروع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع
الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن
لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها
في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا
ولا تمنع من المواقعة اثناء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم فيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما
ولو لم تقبل الفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح
ووقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من
التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد
لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بالرجوع السابع اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة
اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو اشبه الثامن اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث التاسع اذا ادعى
الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة العاشر قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء و
فيه تردد الحادي عشر الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما فائدة فيئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت
العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا الثاني عشر اذا آلى من الامة ثم اشتراها
واعتقها وتزوجها لم يرجع الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها الثالث عشر اذا قال لاربع والله

لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة
وتضرب لها المدة ثم يقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا بوطي
الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت
فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن
عاجلا فمع لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا
فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان
موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي قائما الرابع عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الخامس عشر لا تتكرر الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد
التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا ثم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته
حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الايلاء الثاني لتعلقه
على الصفة على تردد السادس عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير
ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون
ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول السبب وهو شيئان
الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة وكذا لو كان له

بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق
الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال الشيخ
في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما
قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في
المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره
الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت
بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة وثبت
الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الحد الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان
ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه
لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى الحمل ويكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما
لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى
يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد الحق
لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو
مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به
لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي
او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة

ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل
له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على
الاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره
بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعت
انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه
نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر
ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى
الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا
باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق
الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار
بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو
افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر

فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا تقام عليها الحد
الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا
ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان و
لا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وهل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب و
مندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة
وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة
وان تعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية
مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين و
لا يكفي الواحد ويجب البدأة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها
فلو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه
بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وتغلظ اللعان بالقول والمكان

والزمان

والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة
حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها
وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى
اللفظ فانه بصورة اليمين والاحكام فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل و
سقوط الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام
اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط
الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد
ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه
الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات و
في وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت
اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه
حدان وله اسقاط حق الزوجة باللعان وان كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت
بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين باعترافها فالاشبه

لا يقبل الا اربعة وجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فمات قبل
اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان
قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد
بعد حصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو
قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن
ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم
فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد شهادته
على اختلال بعض الشرائط كسبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة
لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب
اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه
بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او
احدى ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم في الحقيقة فيء ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة
الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق
والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية
ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد

والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان
قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد
منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والشك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع
القدرة على النطق ولا الكناية ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني
بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين لم
عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث
على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل عدوله فان
لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بينهم
لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احدهم انه المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا
حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب
الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن
ابي جعفر ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر
ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال
انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوكه وله الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه وله

على نفسه او كان الولد لها فارشدنا الى الرجوع ولو شرط على المعتق شرطا فى نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته
فى الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط
خدمته زمانا معينا صح ولو تعذر الخدمة لم يرجع الورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا وجه
اللزوم ومن وجب عليه عتق فى كفارة لم يجزيه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من عجز
من الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة
يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لا يتحقق شرط النذر والاول مروى الثانية لو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك
فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه
انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه فى ملكه
ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للعتق
الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة اخرج الثلث بالقرعة وصورتها
ان يكتب فى ثلث رقاع اسم اثنين فى كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة
وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل
اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان
تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو
بجزء من اخر الثامنة من اشترى امة نسية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل

عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم
قيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة واذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم
الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة واما الكسب قبل
الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق
عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل
الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادي عشر العتق في مرض الموت
يمضى من الثلث وقيل من الاصل والاول مروى فرعان اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال
له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان
سابقا على الاعتاق قيل حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم
مات احدهم اقرع بين الاحياء والميت ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على الحيين حكم
على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة
الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق
شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان
موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه
ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز
العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته
وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت وتعتبر

القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى
ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان عسر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق و
قيل القول قول الشريك لانه ينزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك
واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث
شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس
له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل
تحرر الحمل ولو استثنى رقيته على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد
الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما
اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده
فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض
الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في
نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرا
او انثى وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين
حين يتحقق الملك ومن ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه بالرضاع فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق
ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا
ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا
قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن
ينعتق عليه فالولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه وفا

[...]ية بالمريض الخصر من وجوب نفقته الثاني
[...]ن المولى عليه من اقبل لاجل لانه لا ترك
[...]مى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في
[...]ل به مولاه تردد والاكرى انه يعتق وقد يكون
[...]رعا ان الله الرق كتاب التدبير
[...]ن عتقه تدبيره بعد وفاته عبده كزوج المملوك وفاته
[...]يستدعى ثلثة مقاصد الاول في العبارة ومسائل
[...]و عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات
[...]كقوله هذا او هذا او انت او فلان وكذا لو
[...]كان الاعتبار ليس متى مت او اي وقت او اي حين
[...]ني في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه
[...]ت لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف
[...]ينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما
[...]بات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر
[...]ولا حكم لعبارة الساهي ولا الغافل ولا السكران ولا
[...]انه غير شرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة
[...]اذا قدم زيد او اذا اهل شهر رمضان سلاحه نعقد

القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة ... وقال الشيخ هو راجع

[illegible]

... فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا عبطه كالوصية بالمريض الفقير من وجوب نفقته الثالث

لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه مولى عليه لم يقبل الا ان يكون

والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في

دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يلحق

الاسباب وسببا العتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير

والكتابة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن

من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والنظر به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يتصل

التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات

الشرط كما لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال

انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بما بعد اداة الشرط

وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه

او شهري او شهر كذا ولو قال بالصيغة بانا قد ملكت المملوك لم يكن فعلا اذا متنا فانت حر انصرف

كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من

ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر فلو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر

حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا

المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة

في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد

وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن

تدبيرا ولا كتابة وللمدبرة رقها وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت

بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد

او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه

لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل

ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه

الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي

اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من

الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر

هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه

تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح والمطلق اشبه الجواز وفيه اشكال

من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء كان رجع في تدبيره او لم يرجع

بجمله

ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان

كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم

خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه

قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا

وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد

مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير

وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه

والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من

يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة

بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على

التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق

عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره اجمع ورجع عليه وكذا لو دبره اجمع

ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها

ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب فك الحصة

المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة

ولو ولد له قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو

مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث

فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما

بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل

التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية

برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية

تستغرق قيمته بطلت الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم

وعلى ما قلناه لو رجع في تدبيره ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا
وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى
الثانية اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هرب بعد ذلك لم يبطل تدبيره
فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكسب له والا كان
له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما
حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان كان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان
ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه ما يخرج
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو
قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره
صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر
لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما
الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض فالكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد
بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه
بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن معجل لم يصح البيع ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس
والبيع من دون الاجل على الاشبه وتفتقر في ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا يفتقر ويكفي المكاتبة
العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة

ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد
في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك
نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او
مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال
الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب
كمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه
على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي
اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه
عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة
الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب
من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه
في ملكه ويتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون
وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل حتى يعين وقت الاداء ويجوز ان
يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر
صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة

لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه
ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة لاحتباسه وهو اشبه
واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين
ولا مع جهالة الوصف بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره
ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة ولو
جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة
ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصتهما او اختلفت تساوى العوضان
او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه
جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت
العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة
كل واحد منهم صاحبه او ضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان
للمولى الخيار في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه تحرر
منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء

ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى يؤدي ما تخلف من اصل التركة
ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو
وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته
سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة
ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر
وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا
باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا
باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا
للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها حكمها ينعتق
منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء
من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق
وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه
وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له فيه قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المكاتب نصف
نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كان
عليه دين ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية

ان لم يجب. التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما وأشبه ضرب عليه لرجاء التذكر فان مات المولى اخرج بالقرعة

ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يخرج منهما الا اخراج المكاتب العاشر يجوز بيع مال الكتابة فان

ادى المكاتب مال الكتابة اعتق وان كان مشروطا فيجوز وفي المولى رحمه وقال لا ولا يجوز بيع المشروط بعد عجزه

مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح الثانية عشر اذا اختلف

السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة المال

والمدة كان حينئذ الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان

رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول وله الارش

الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمعت على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان في

يده وفاء بقوم الجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قوم الديان

في تقديم حفظ الجميع وان مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده الى الديون خاصة ولو

قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب

بعض عبد اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت

الكتابة لا انها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة لمن يعا الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما الولاء

فيشتمل على مقاصد ومسائل في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة

او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكا يجوز ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه وزيادة ان

يلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيجوز ان

يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل

الا ان يبيع المشتري زيادة عن الثمن فيجعل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان

وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه

مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تقاصا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل ولو كانا

مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وكذا الحكم في كل عوضين واذا تراضيا في ذلك ولو لم يقبض الذي له

عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا ويفضل الآخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح

وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في جرته ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه وان اقيد فان

ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر معه وان عجز فسخ المولى استرقهما فوارثه الابن

الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك ابا المكاتب

لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل اتلاف ماله الذي يتصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع

لانه لا يتصرف في ابيه الثالثة يرد في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول

مسائل المشروط وهي سبعة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا فالقصاص للوارث

فان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية

خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يفي

قبل الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال

وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة مملوكه مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية

اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات

وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه

السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمته

وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان

عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش

فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه

فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز

له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان

الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل

موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص

فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يكن له منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على

السيد القسم الثاني المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء

جناية على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من

الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب ساواه اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد

لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر

الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر

فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه الفصل الرابع في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية

برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه ثم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت

كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز ولو

كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت بما لك صح الثانية اذا

اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة

ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة

اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان

الورثة بالخيار في ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين

فالاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في

مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وقيل

اجزائه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر

اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث

وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة

اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه حالا ولا ينتظر بعتق الثلث

حلول الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا الثلثين ويبقى ثلثه مكاتبا يتحرر عند ادائه

السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر

انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فاذا ادى

يعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي مقالة الاستيلاد وفيه بحثان الاول

في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد له

ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد وكذا لو حملت المرهونة

فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطي الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال
بينها وبينه ويجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسايل الاولى ام الولد
مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولا وجه لاداية الا منها وان مات ولدها جاز بيعها وجاز التصرف فيها بانواع
التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن
له سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة
الثالثة اذا اوصى لام ولده ومات قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان
فضل منها شي عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها و
للمولى فكها بقيمتها وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء
دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة
فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها
ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة
الاول في الصيغة وفيه مسايل الاولى في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك
علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك علي كذا ان
شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد

لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد ولو قال له علي دراهم
ينصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا الاطلاق في الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان
نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه
اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهم واحد
لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال
ثوب في منديل او حنطة في سفينة او ثياب في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة
كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب واما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد فلو اوجبت بالاول وقال الاول وقت له غير هذا لزمه التسليم اليه
ولو قال له الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق
وليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه
يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه
في السقوط الثاني في المبهمة وفيها مسايل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان
قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم ولا ينتفع به
كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار

عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شي وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شي يجوز
قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل
ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود
وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل لانه بنى على اقراره ولو ثبت ان مال فلان
يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له الف واقتصر كان له
تفسيرها بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف و
وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة
الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شي ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بالدرهم وقيل
ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه يرجع في التفسير
البعضية وقيل يلزمه مائة درهم لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه
التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما
نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد
السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كان خصما ولو ادعى
على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعى
احدهما عليه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه

وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان
علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف
وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليس كالاولى وكذا لو قال له علي
ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قيل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر
المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة
كان اقرارا ولو قال في ميراثي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له في هذه
الدار نصفها ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين
له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب
او ما يجري مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها
او قضيتها كان اقرارا ولو قال زنها او انتقدها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر لم يلزمه
لو قال بل او اقضيها لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال
عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا
الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت
اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا درهم

مع معرفته الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله علي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال له
علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين الا واحدا
كان اقرارا باثنين ولو قال علي عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بعدد الاول رجع
جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب
الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل الاحرى وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين
صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول
قول المقر مع يمينه الفرع الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة
وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء صح وضع قيمة الدرهم منه وصح
ان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب بابطاله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا
يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان منعنا من غير الجنس بطل الاستثناء وان جوزنا
كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كان ابهم
له الالف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا الفرع الثالث لو قال له درهم الا درهما الا درهما بطل
الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان جعلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان خصصناه
بالاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز
التصرف ولا يعترضه الله فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو
اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران والمحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق

ولو اقر بحد قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع
به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما
في يده وان كان اكثر لم يضمن مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء قيل نعم
حقه من الفاضل وفيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي
مع التهمة على الظاهر ويقبل الاقرار المبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ ان
لم يبين جعل ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث
في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه
اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به
لمولاه لان العبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار
الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبتدا الاقرار والغاء لما يبطله ثم ان ملك الحمل ما اقر به بعد وجوده
حيا ولو سقط ميتا فان كان بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل
طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر
من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم تكن المرأة ذات زوج ولا مالك حكم به لتحققه حملا وقت الاقرار وان
كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العادات كان حسنا
ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم ولو
اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها
للاول وغرم

وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان لزمه تسليمها
للاول ثم الضمان للثاني بالمثل ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه
لزيد غصبتها من عمرو لو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لا مالك
ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل
يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط كل حق عن الاول المعلوم عتقه الا انه
كان المشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه
وان كان كاذبا فجميع تركته للمشتري فهو محق على هذا التقدير بقدر الثمن على التقديرين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني
في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل
اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له الف وقطع
ثم قال من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين
ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة
اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل الاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم
زيوف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسرها بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه
اشهد بها العادة ولم يقبض قيل لا يقبل لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ
ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع
ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب

وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع
فيثبت نسبه فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مساو له في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب
لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير
قال في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق
المقر به فاذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو
كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره
لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو
انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني
السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاولان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو
انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكان التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد
كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه
دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مساويا دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو انكر الاخوة كان لهم ثلثة
الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو
كان حيا وله مال وسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا الاقرار
ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم

وحكم جريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها
هو الذى اقر به فالقول لقول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما
قيل استعمال القرعة قبل الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فانهم
عينه كان حرا والآخران رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين عدلين بشهادة رجل وامراتين على الاقرار ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم
يثبت النسب ولكن يتحقق دفع ما في ايديهما الى الوارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن صاحبه
يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم
اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر المال الى الاول وغرمه للثاني
ولو كان الثاني مساويا للقريب اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادى عشر لو اقر
بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول لغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد
اعطاها الربع ولو اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم يصدقه الاولى ولو اقر بالثالثة اعطاها ثلث نصيب
ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاربع لم يلتفت اليه وغرم لها
مثل نصيب واحدة منهن كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو
ان يقول من رد عبدى او ضالتى او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان
يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان

ما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدى فله ثوب او دابة ويعتبر
في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو
تبرع الاجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة
جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو
عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل الاولى
لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا شىء
وكذا متبرعا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية لو بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع
الرد اجرة المثل الا في الآبق على رواية ابى سيار عن ابى عبد الله ان النبى صلعم جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في
مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ في ط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت
قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما المستحق للرد ولم يبذل الاجرة لم يكن له شىء لانه
متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدى فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل
من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل دارى فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل
من كل واحد الرابع ~~الاولى لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب~~
~~ثلث ما جعل له ازيد من الاخر فجاءوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له فلو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة~~
فله الخمس وكذا لو تساوى بينهم في الجعل الثالث لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل الواحد جعلا على الرد فشاركه آخر
في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شىء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل

وهو بعيد الرابع لو جعله جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
واللواحق مسايل الشرايع وهى ثلث الاولى لو قال شارطتنى فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه
وكذا القول قوله لو جاء بأحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول
الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا
وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا
ثبوت ما يدعيه الجاعل الثالثة لو اختلفا في السعى بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بعد الجعل فالقول قول المالك
تمسكا بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد لا تنعقد الا بالله او باسمائه التى
لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذى نفسى بيده
والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الثانى كقولنا والله والرحمن والاول الذى ليس قبله شىء الثالث كقولنا والرب
والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود
والحى والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعانى الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم
وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا
وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار بنيته
ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد وكذا لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم
فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبى صلعم والائمة عليهم السلام وكذا لو

فانه حلف بغير الله ويكره وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان
بصريح او كناية وهى يمين اللغو والاستثناء بالمشية يمنع اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت
العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية
مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفى النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشية فان
قال شئت انعقدت اليمين وان لم يشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط
ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت لا
تدخل وقعت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفى ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت
ان يدخل سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفى اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار
فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التى يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم
دون النطق بحرف القسم على تردد والاشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو
جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثانى الحالف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي تحقيق
الكفر منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا باذنه وكذا يمين الزوجة
والمملوك الا ان يكون في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك
حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه
مطالب الاول لا تنعقد اليمين على الماضى نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب

والما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او يحلف بحق كلبات او يحلف انها لا يخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وتوجه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو حلف لا يحج في هذه السنة فعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسايل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى بها التحريم وقيل يسرى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو لو اقتسما وعلى تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شرب من الفرات حنث بالشرب من مائها كرعا منها او اغترف بيده او بانائه وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطير والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا اكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا

لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والرطب والعنب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به كان لحما او مايعا كالدبس او غيره او جامدا كالجبن العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا البير حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادي عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث الا باكلهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو للعطف فهي كالف التثنية على قول الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثاني عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث الثالث عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا اتباعا بالحقيقة المطلب الثالث في مسايل المختصة بالبيت والدار وفيه مسايل الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها اختص اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا او زيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان فيه تجزعجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا الحنث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث باستدامته وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان

دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا او لو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث وكذا الدهليز اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناها ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة لو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من تعلق اليمين بالعين ولا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف ودخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فغير لها باب مستانف فدخل حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لم يحنث وان دخل مع العلم حنث نوى الدخول عليه خاصة او لم ينو قال الشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما ادعيناه دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحمام

ثم البيت الحمام فاما ولو كذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسايل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وقيل في الهبة يبر بالايجاب وليس معتمدا الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولهما والان النحلة والهبة يتناول العمرى وفي الوقف والصدقة تردد ومنشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدمته فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسايل متفرقة الاولى اذا الوعيد لا يحنث وقته بحق الحنث الا مع غلبة الظن بالوفاء فعجز عن ذلك الوقت بعد ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه الا ان يشا السوق لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه افتقار البر الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على النفس المضروب يجزي الضغث هنا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويجزي في الضغث ان يصيب كل قضيب جلده ويكون ذلك ووصولها اليه

مايسمى به ضالا الثانية اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه
في الحال اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه
تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل
كان للآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها على حقيقتها السادسة اذا حلف لا شربت
الماء او لا كلمت تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال
والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبرأ الا الناس بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع
عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع
على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطء الامة في
اشتراط التخدير تردد الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان
قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما علاه
فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو
لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يحنث
بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها
مكروهة ويتأكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال ثم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كان
لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان

او بالله او عرضه الثالثة اليمين بالبراءة من الله سبحانه ومن رسوله ص لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم
ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن يحيى
يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا
الثالث لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته
فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان انه لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لانه
الاطلاع على الاحوال الباطنة بعيد الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او
لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة
ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من
الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارات مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى
ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا خرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان
اتم بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو
رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير
اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا لو اعتق عنه
المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في
الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية
كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام

ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هنا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء كتاب النذر
والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا المجنون
ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة
بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا او
ان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او
ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصت من المكروه فلله علي كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد
النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر
لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة
والهدي والصدقة والعتق ولنا في التفصيل لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة
لزمه كفارة خلف النذر والاول امروى ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا
يجب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اوجب الشد الاول
فالوجه الاستحباب لان المشي يسقط فيها عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر فيه تردد بالبطلان الا ان ينوي الحرام

ولو قال ان اشفى الله مريضي حاجا او لا شرع اقل ينعقد بنية الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه
اشكال بما من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد معنا اقتصر على قصده وان لم
يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يزور ولم يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولي
او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم
ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير
جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام
التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم
ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال
لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك
في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد
افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب عليه صوم شهرين ثم اتفق ذلك اليوم صامهما
متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني
شيئا صام باقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان
التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به
التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير
على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام
في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان

ستة أشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر انصرف اليه مسائل الصلاة إذا نذر صلاة فأقل ما يجزيه ركعتان وقيل
ركعة فحسن وكذا لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى
ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه طاعة ولو نذرها
في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي إيقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلاة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد
وفي المعين خلاف والأشبه أنه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة أجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة
موجب العتق ومن نذر ألا يبيع مملوكا لزمه النذر وإن اضطر إلى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر
عتق كل عبد قديم لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر مسائل الصدقة إذا نذر أن يتصدق ولم يقدر لزمه
ما يسمى صدقة وإن قل ولو قيده بقدر معين تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير أو جليل فسره
بما أراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره أعاد الصدقة
بمثلها فيه ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله لزم النذر فإن خاف الضرر قوم ماله وتصدق أولا فأولا حتى يعلم أنه قد تصدق
بقدر ماله ومن نذر أن يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين أو في حج أو زيارة أو في
مصالح المسلمين مسائل الهدي إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه استعمال الظاهر من
الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس بطاعة ولو نذر أن يهدي ولم يعين انصرف
في الهدي إلى النعم وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له أن يهدي ولو بيضة وقيل لزمه ما يجزي في الأضحية
والأول أشبه ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله بعض ما يملكه غير النعم كالثوب قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت
أما لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له أو معونة

الحاج والزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم حملا على الاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره
بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى أنه ينعقد لأنه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر أن يهدي
بدنة فإن نوى من الإبل لزم وكذا إن لم ينو لأنها عبارة عن الأنثى من الإبل وكل من وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه ولواحق هذا الباب مسائل الأول إذا نذر مخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من أفطر
في شهر رمضان والأول أشهر وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عامدا مختارا الثانية إذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها
إلا العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى ولا يصام هذه الأيام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام أيام التشريق
ولو أفطر عامدا لغير عذر في شيء من أيام السنة قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقال بعض
الأصحاب إن تجاوز النصف جاز البناء ولو وقف وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى
ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في أيام حيضها
يجب القضاء إذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة
كان مخيرا بين التوالي والتفرقة إن لم يشترط التتابع ولو أن يصوم اثني عشر شهرا والشهر إما عدة بين الهلالين أو ثلاثين
يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا أتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في أيام
التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وأيام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة أيام ولو صام سنة واحدة
بشهور ... بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لأنه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان
بمنى قضى أيام التشريق أيضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب أن يتوخى ما يصح ذلك فيه وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة
عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد الثالثة إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر

أن يذبح آدميا أو كان أو ماما أو معلما أو نبيا أو أجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما أو نذر أن يشرب خمرا أو يرتكب
محظورا غير ذلك وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر أن يطوف على أربع فقد مرت في باب الحج والأقرب أنه
لا ينعقد الخامسة إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن يروى
في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد وحكمه حكم اليمين وصورته أن يقول عاهدت الله أو علي
عهد الله متى كان كذا فعلي كذا فإن عاهد على واجب أو مندوب أو ترك مكروه أو اجتناب محرم لزم ولو كان
بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى ولا كفارة وكفارة المخالفة
في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان وهي الأشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الأصحاب نعم والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق تم قسم الإيقاعات
القسم الرابع في الأحكام وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان
أمور ثلاثة الأول فيما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه إلا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب
والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان أو غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل
ما فيه نصل ولو أصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض إذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه إذا كان
حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب ... أن يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة أن يسترسل إذا أغري
وينزجر إذا زجر وألا يأكل ما يمسكه فلو كان نادرا لم يقدح في إباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد
من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الأول
أن يكون مسلما أو بحكمه كالصبي فلو أرسله المجوسي أو الوثني لم يحل ما يقتله وإن أرسله اليهودي والنصراني فيه

خلاف أظهره أنه لا يحل الثاني أن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله فلو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم أغراه صح لأن الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الإغراء إرسالا مستأنفا وكذا لو استرسل فأغراه
الثالث أن يسمي عند إرساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان نسيانا ولو أرسل واحد وسمى
آخر لم يحل الصيد ... ولم يتم ... فقتل الصيد لم يحل الرابع أن لا يغيب الصيد
وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا أو ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال أن يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفا عليه أو بعيدا عنه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا السهم إذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يجوز أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه وقيل
لا يكره وهو أظهر الثاني في أحكام الاصطياد ولو أرسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما
مثل أن يرسلا كلبين أو سهمين أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الإصابة في
وقت واحد أو وقتين إذا كان أثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو أثخنه المسلم فلم يبق حياته مستقرة
ثم ذفف عليه الآخر حل لأن القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة
ولو كان مع المسلم كلبان أرسل أحدهما فاسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد
فقتله حل وإن كان لولا الريح لم يصل وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو
كان المعلم مسلما ولو أرسل كلبه على صيد فقتل غيره حل وكذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت إذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة أما لو أرسله ولم يشاهد صيدا فاتفق إصابة الصيد
لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا أو سلاحا لأنه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي

حل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة كلما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او
يتردى في بير وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون
موته من السقطة ولو لم يبق حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع
ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحرك فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال
هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس ومن اخرى يؤكل
الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا
يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب
صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا ذكاه فان
لم يكن حياته مستقرة فحكمه المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او تطرف عينه
او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالذبح ولو لم يكن معه ما يذبح به وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا
صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول الثاني الذباحة
فالنظر فيها الى الاركان والى اللواحق والاركان ثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام
او حكمه ولا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة ويذبح [illegible]

والنصب والخارجي وولد الزنا وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تحل ذبيحة
المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد
وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل
تقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا اما
الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان [illegible] وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها
القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا حل وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية
وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها
بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه
تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاه
ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لابد مع ذلك من خروج الدم وقيل
يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في
ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل
يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال

وان تنخع الذبيحة وان تقلب السكين فتذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله
الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع
الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذكاة
والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحياة غير
مستقرة وهي التي تقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو
ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو
صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط
استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره
خلافا لبعضهم انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل كل ما يحل في يده حتى يعلم انه
مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ثم مات فيها حيا
وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه
بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها او فيها جراد
حل وان قصد الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة

امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته
لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة
تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء
الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة
مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع
آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال
وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم تعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة
الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول ويعني انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين
كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ
لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي
وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولا ذكي
الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وبطهارتها بالذكاة
وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث
لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق
لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو القى

من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه
بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا فرع اذا كان
الصيد الحاصل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا الاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة
اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده
ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للثاني ولا شيء على الاول فان اثبتاه معا
ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو للاول فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه فعلى الثاني
ما بين قيمته حيا ومذبوحا وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان عليه الارش
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من
فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان
قدر على ذكاته فلم يذكه فعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول وان لم يقدر فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل
هذه المسألة تنكشف باعتبار فرض وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها انسان فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر
فصارت ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل احدها ان يلزم الثاني كمال قيمته
معيبا لان جناية الاول غير مضمونة تقديرا لان يكون مباحا وهو ضعيف لانه احتمال الذكاة تجري مجرى
جنايته وليست القسمة في الكل وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو
حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنصف
قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر وعلى الثاني
الثاني بزيادة ولا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الاول

يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش بلا مقابل فيدخل في قيمة
النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول منضما الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو
كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصف جنايته الرابعة اذا كان
الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر جله آخر قيل هو لهما وقيل للاخير
لان بفعله تحقق الاثبات والاخير اقوى الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه
فذبحاه فهو حلال وكذا ان اوركاه او احدهما فذكاه وان لم يدركا ذكاته وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الآخر
اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعض يؤكل ولا يكلف غسله
او غيره او اخذ بما ينبغي السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما
فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بالجرح ثم عاد فرماه ثانيا فيا ...؟ ... صيدا فكذا لو ارسل كلبا بالا صيد لم يقتل
تجري مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على المالك ولو كان مالكا
جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقل الطير من برج الى آخر لم يملكه الثاني التاسعة
ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ابانت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بعد ذكاته
العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما وقيل يستخرج بالقرعة وهو حسن

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا ما كان سمكا له فلس وان زال عنه كالشبوط والبياح او الجريث كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري
ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا

والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حل ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبعضنا يرويه بطريق السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت
الرواية اوضح استنادا الى الحال الغالب ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل
والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان
حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا
ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه
اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم ويؤكل
من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد
يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ
وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والابل الظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته
ان تربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو
اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل

والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية
والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد
والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفأرة
والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل
تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي
يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف
اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على
تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية
اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان
لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة
الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية ولو
كل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احدها عذرة الانسان محضا لحقه حكم
الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

عن ذلك بشرايا ناله يعد عنه حكم الحل اذ لم يبق فيه شي من ظلف ... الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل
حلال وكذا البيض ما اختلف طرفاه حلال وما اتفق حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات
ولا يحصر المحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول
الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها موضع الاتصال
وقيل الحل منها تسعة والاظلاف والقرن والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهي اشهرهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت ولو اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد
بيع الذكي حسب وكان ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل
ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب
والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج
والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه
اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر
او النبيذ او المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار ولو كانوا اهل
ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شي منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة

وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما
ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فانه يجوز تناول القيراط والقيراطين الى اربع قراريط في جملة حوائج المسهل
لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل
مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا من
نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات
الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو
حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم
كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من
منع الرواية وهو حسن اما لو كان جامدا كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شي من
النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود
ووقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي
حل ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة
دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته
رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها الرابع
ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة واما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس
ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين

وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مؤاكلة المجوسي امره بغسل يده وهي
شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر
بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الابوال النجسة كبول ما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير
او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان
طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن
ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده وليس بحرام القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كان نجسا ولا يصلى بمائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت
قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا
باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل
وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر
ما لم يكن متلوثا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل لونه فهو على اصل
الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة الخمر اذا انقلبت خلا حلت
سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج
ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه
الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور
لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شي من الربوبات

والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره الاكل مما باشره الجنب والحائض اذا
كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول
اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله
فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ثم يلحق النظر في المضطر
كيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي
الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف
فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو
الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز
حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم
يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له
المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفعه
ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لانفاذه ... بالثمن من البذل
وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع
صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو لطافة فاشتراه بازيد عن الثمن كراهية
للدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه

بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو
كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا لم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام
ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولو غص باللقمة وفيه تردد وداود الرجل المضطر الا آدميا ساحلا كله الا ان الرجل
ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل به من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك به
سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس بشيء ولا يجوز دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة
لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولم
يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو اشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء
من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين **تتمة**
في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي
على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب
الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليدين على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل
وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع **كتاب الغصب** والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته
المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او
تلفت عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه

باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ
يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك
لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب
الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه
حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا
وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم
ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل
ما قلناه وكذا لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر يضمن
اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف
ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف
عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني**
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب
والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان
ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **ويتفرع على السبب فروع الاول** لو القى صبيا في مسبعة

حيوانا يفترس عن الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس المالك ماشيته
عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد
المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث وكذا لو فتح بابا
على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف
فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لانه فعله
بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة
بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة
في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو خلطه بما يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن الذرة
وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي
تلفها باخراجها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها
ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن
الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة
كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم
زادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم
يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين

التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال
الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه به
وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن
الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا
كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان الصنعة قيمة
تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى
عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره
في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى
الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن
اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتلها او قتلها قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى
قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون
الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوز قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان بما له
قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة
في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر
والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء
له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة

ردہ مع دیة الجنایة لانها مقدرة والبحث فی المدبر والمکاتب المشروط علم الولد کالبحث فی القن واذا تعذر تسلیم
المغصوب دفع الغاصب البدل وملکه الغصوب منه ولا یملک الغاصب العین المغصوبة ولو عادت کان لکل
منهما الرجوع وعلی الغاصب الاجرة ان کان مما له اجرة فی العادة من حین الغصب الی حین دفع البدل وقیل
حین اعادة المغصوب والاجر لما شابه ولو غصب شیئین تنقص قیمة کل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه کالخفین
فتلف احدهما ضمن التالف بقیمته مجتمعا ورد الباقی وما نقص من قیمته بالانفراد وکذا الوثنی ثوبا انصفین
فنقصت قیمة کل واحد منهما الثلث ثم تلف احدهما اما لو اخذ فرد امن خفین یساویان عشرة فتلف فی یده
وبقی الآخر فی ید المالک ما نقص من قیمته بسبب الانفراد ورد قیمة التالف ان کان منضما الی صاحبه وفی ضمان
ما نقص عن قیمة الآخر تردد ولا یملک العین المغصوبة بتغییرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء کان ذلک
بفعل الغاصب او فعل غیره کالحنطة تطحن والکتان ینسج والخیط ینسج ولو غصب ماکولا فاطعمه المالک او شاة
فاستدعاه وذبحها مع جهل المالک ضمن الغاصب وان اطعمه غیر المالک قیل یغرم ایهما شاء لکن ان اغرم
الغاصب لم یرجع علی الآکل وان اغرم الآکل رجع الآکل علی الغاصب لغروره وقیل بل یضمن الغاصب من کل
ولا ضمان علی الآکل لان فعل المباشر ضعف عن التضمین بمضامة الاغترار فکان السبب اقوی ولو غصب
فحلا فانزاه علی الانثی کان الولد لصاحب الانثی وان کانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب
النقص وعلیه اجرة الضراب وقال الشیخ فی ط لا یضمن الاجرة والاول اشبه لان منافعه لیست محرمة ولو
غصب ماله اجرة وبقی فی یده حتی نقص کالثوب یخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو تجاوز
سواء کان النقصان بسبب الاستعمال او لم یکن ولو اغلی الزیت فنقص ضمن النقصان ولو اغلی عصیرا فنقص
قال الشیخ لا یلزمه ضمان النقیصة لان النقیصة الرطوبة التی لا قیمة لها بخلاف الاول وفی الفرق تردد الثانیه

[illegible]

فی اللواحق وهی نوعان النوع الاول فی لواحق الاحکام وهی مسایل الاولی اذا زادت قیمة المغصوب
بفعل الغاصب فان کانت اثرا کتعلیم الصنعة وخیاطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شیء له
ولو نقصت قیمته بشیء من ذلک ضمن الارش وان کان عینا کان له اخذها واعادة المغصوب الی ما کان
نقص ولو صبغ الثوب کان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب وللصاحب الی ازالته
لانه فی ملکه بغیر حق ولو اراد احدهما الصاحبه بقیمته لم یجب علی احدهما اجابته الآخر وکذا لو وهب احدهما
صاحبه لم یجب علی الموهوب القبول ثم یکونان شریکین فان لم تنقص قیمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فکذلک
ولو زادت قیمة احدهما کانت الزیادة لصاحبها وان نقصت قیمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش
ولا یلزم المالک ما ینقص من قیمة الصبغ ولو بیع مصبوغا بنقصان من قیمة الصبغ لم یسحق الغاصب شیئا بعد
توفیة المغصوب قیمة ثوبه علی الکمال ولو بیع مصبوغا بنقصان من قیمة الثوب لزم الغاصب اتمام قیمته
الثانیة اذا غصب دهنا کالزیت او السمن فخلطه بمثله فهما شریکان وان خلطه بادون او اجود قیل
یضمن المثل لتعذر تسلیم العین وقیل یکون شریکا فی فضل الجودة ویضمن المثل فی فضل الرداءة الا ان یرضی
المالک باخذ العین اما لو خالطه بغیر جنسه وکان مستهلکا ضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة
بالغصب وهی مملوکة للمغصوب منه وان تجددت فی ید الغاصب اعیانا کانت کاللبن والشعر
والولد والثمر او منافع کسکنی الدار ورکوب الدابة وکذا منفعة کل ما له اجرة بالعادة ولو تعیبت العین
فی ید الغاصب او تعلم المملوک صنعة او علما فزادت قیمته ضمن الغاصب تلک الزیادة فلو هزل او
نسی الصنعة او ما علمه فنقصت القیمة کذلک ضمن الارش وان رد العین ولو تلفت ضمن قیمته الاصل
والزیادة ورعان الاول لو زادت القیمة لزیادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقیمة

[illegible]

لم يضمن قيمة الزيادة الثالثة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
اما لو تجددت صفة غير حاصلة مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة
فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن
المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زايدة الثالث لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد
من منافعه وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه
حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان رجع المالك
على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا
بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك
على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري وما يغترمه
المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا
وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع
ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة
الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة
واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها
للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو نص بعض الاصحاب هذا الحكم

بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين
غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه
بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فان اكرهها الغاصب فعلى الواطئ
عليه الحد وان طاوعته حد الواطئ ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات
الولد في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لزمه الحد
ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا
فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه ولو غصب عصيرا
فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان
نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
لصاحب الارض قيمة الارض لم يجب قبوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية
المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل المالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه بمنع المالك
باستيفائها الثامنة اذا ادخلت دابة في دار لم تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدابة

ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت الدابة رأسها
في قدر واشتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد المالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها
وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن
من احدهما تفريط ولم يكن المالك معهما وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة
ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ في ط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا
الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب
ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص
منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد
الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك
به هنالك لم يكن للغاصب جبره على الاعادة المقصد الثاني في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه الا ان يدعى
ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل منه الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها
الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور
ونحوه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة لم تقبل بينته
لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت
والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول

المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه المسألة بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في التلف
فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من
ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول ما تثبت
فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما النخل
والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اثبت الشفعة
في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت
بالقريب لا ينتفع به بعد قسمته والممتنع لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد
القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب
والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها
الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
ام النخل منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع
معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان
واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته
من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار

وفقا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخلوص
وقال المرتضى يثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام
اذا كان المشتري مسلما فلا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره ويثبت بين
شريكين وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني
يثبت في الارض مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث لا يثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو
الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم
يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
ويثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ
الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح و
الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب
او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معهما فان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك
للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى
ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل
ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة بحق عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة
الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ الجميع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن
لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب
فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث

اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان
للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة بأجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا اخذ احد
الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب
ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغل الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك
وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب شاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم
خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار
بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون
بينهما وهو اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين او من واحد
لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما
ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او
النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك الجميع دفعة فيتساوى الاخذ
والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل وان يعفو وان
يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه
الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني
لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين وللحاضر شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال فاذا
اخذ وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له الثلث من كل

لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين
العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق
الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان
الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس
للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او
اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال
الشيخ يلحق العقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يتمشى على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن
لم يلحق العقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا
وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد
في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت
العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه
لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان
قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت
العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز ان يصبر
حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر عليه حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر

على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته وان عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل
المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري ثم لو
تقايلا لم يكن له الشفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري
الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه
بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل
خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع
مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح
ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن
او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه فلو غرس
المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض
وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش
وبين بذل قيمة الغرس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل
في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلا او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء
المنفصل كالثمرة والحمل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله
الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع
واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى ولو كان لكل

من بعض شفعة من الدار الواحدة وطريق ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان
وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على الاقرب
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطلب
بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى
الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل
شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح للجهالة
تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه
ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او العكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع
بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر
الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة
فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين الفصل الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا
اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية
ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى الشفعة
تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة
وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه

لم تشفعا وكان لمن لا يعفو ان ياخذ الجميع وفيه تردد الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة فقد
سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع
ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قول من اثبتها مع كثرة الشركاء لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم
باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يحصل بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة
للبايع الاول لبقاء الملك له لان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث
وحاباه فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما يقابل الثمن وما يحتمله
الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يصح في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض
من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فيصح فيه الصلح
السابعة اذا باع شقصا وضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة
فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده
الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده
قال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري
ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا بيع الشقص بعرض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا
لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة
بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة
ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري

اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه
لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يبطل حق الشفيع لان
حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن
ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة
العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن
الغايب قال في الخلاف يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب فان
صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده وله
الرجوع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على الوكيل
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة وكان قد دفع اليه عوضها ثوبا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد
البحث في ما يبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو
الاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد
على البيع او بارك للمشتري او البايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو انتقل المبيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت
شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وان صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته
وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهل قدر الثمن لم تبطل الشفعة لجهالة تسليم الثمن ولو كان البيع في بلد آخر
فاخر المطالبة توقعا للوصول لم تبطل الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو اتفق

الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه
لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا قليلا
فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا
لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله
مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا مقنعا وقال
الشيخ يرد اليمين على الشفيع الفصل الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع
لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو
كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة
وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه والحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه
مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك
الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه
تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده
فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو
قال كل منهما انا اسبق في الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو
كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها
ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل

القرعة وقيل يقسم وتبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ
يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قدمت بينة
الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق فهي بينة وسقطت الشفعة وان انكر قضي
للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم
يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع
فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول
في الارضين وهي اما عامر واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح
العامر كالشرب والطريق والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به
لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام
لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر
ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها
ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
وقت الفتح فهو للامام ع وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته
بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ع ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه
لم يملك ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره

ملكها

ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما وقيل شرائط التملك بالاحياء خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء
لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح
ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه
تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة
خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح آلته
نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج
وكل ذلك انما يثبت له حريما اذا ابتكر في الموات لا فيما يعمل في الاملاك المعمورة فرع لو احيا ارضا وغرس في
جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه
الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة
فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم
امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضر
موت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس
ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء
كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده

لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي ص ان يحمي لنفسه ولغيره
من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه
ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي ص او الامام ع لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي ص خاصة لا يجوز نقضه
لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف
انه اذا قصد سكنى ارض فاحاطها ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر
على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق
الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا
فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه
الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي
هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق ومنها
الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير ما يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر
بالمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة
ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا
الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا
يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه
ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد

طهارة

طهارة او ازالة نجاسة وما شابهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع
جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم واهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام
متصفا بما يستحق معه السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب
سقوط الاولوية في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا
في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو
توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن
فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو
صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض
موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها
الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك
بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو
ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده
عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد الامرين ولو احيا ارضا وظهر
فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص

بعد الحجر فاذا بلغ الماخذ ملك البذر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا
ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يتخلف ولو حفره لا للتملك بل للانتفاع فهو احق به مدة
مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائه عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب
كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس
فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل ما يفيضه
النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه
من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم
على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا اذا استجد جماعة نهرا فالحفر
يصيرون اولى به فاذا وصلوا اشترع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله اذا لم يف النهر المباح او
سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير
لو احيا انسان ارضا ميتة على شط هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه
تردد الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا
ومنبوذا ويحصر النظر في ثلثة مقاصد في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق
الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز
التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا
لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقطه مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه

وايصاله

وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها وهنا
في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد
لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل
يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان
ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري
يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه
الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه
استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو
انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع في احكامه وهي مسائل قال الشيخ رحمه الله
اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه
ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل
او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك
لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها

متاع

متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة لا يجب الاشهاد عند اخذ
اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم
لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز
الانفاق عليه ولا ضمان لتحقق الضرورة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر
اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد
في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا
سوا جنى عمدا او خطا ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد
الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطا والقصاص ان كانت عمدا وان
كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند البلوغ فهو كالصبي لا يقتص ابوه
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطا والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له
في غير الحضانة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ فيه قولان احدهما لا حد
لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه
الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخر
اشبه يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا
لها اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وكان
احق بحرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع

التصديق

التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام
الكافر بينة ببنوته ولا احكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى
ويلحق بذلك الاحكام التنازع ومسائله خمس لو اختلفا في الانفاق فالقول قول
الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة
ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه
فالقول قول الملقوط مع يمينه لانه امينه لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط
اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الترك
الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو
انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما
وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم
يحكم له اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما
بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها
في النسب بخلاف المال لان اليد فيه اثرا اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى
بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد في الملتقط من الحيوان
والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة
واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده
على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه

حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو دفعه
سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا
حكم الدابة وفى البقرة والحمار تردد والظهر المساواة لان ذلك فيهم من نحوى المنع من اخذ البعير اما
لو ترك البعير من جهد فى غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان عليه لانه
كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد فى غير كلاء وماء والشاة ان وجد
فى الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهى معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء
ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة فى يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها
الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفى حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال
الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان ولا اليحامير اذا ملكا ثم ضلا لانها الى عصمة
مال المسلم لانهما ممتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال فى العمران لم يحل اخذها ممتنعة
كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها المنفر
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة
حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه
سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته   فى الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبى
والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب ويتولى ذلك الولى ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم
يأت مالك فان كان الغبطة فى تمليكه وتضمينه ايا ما فعل والا ابقاها امانة وفى العبد تردد اشبهه
الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة

فى الاحكام وهى مسائل   اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه
ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا
لتوجه الضرر بالالتقاط   اذا كان اللقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال فى
النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر فى النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو
اشبه   لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا
مع التفريط او التعدى ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ
ثم نوى التملك لزم الضمان   قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان
كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا احسن لانه مال معرض للتلف
من وجد عبده من غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوى
فى الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد
الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او
بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعى قيمة العبد واجرته   من اللقطة وهو يعتمل
بيان امور ثلثة   اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه مما كان دون الدرهم جاز
اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد فى الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل له الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كاملا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك
فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا فان وجدها

فى غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها
وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او اما قيمة
وبين ابقائها فى يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام
قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر
الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه فى
اصلاح الباقى وان رأى الحاكم الحظ فى بيعه وتعريف ثمنه جاز وفى جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط خلاف الظهر الجواز مع كراهية وكذا العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التى تعظم
نفعها وتصغر قيمتها يكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه
مع العسر ويستحب الاشهاد عليها   ما يوجد فى المفاوز او
فى خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده
مدفونا فى ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفوا
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده فى جوف دابة ولم يعرفه
البايع اما لو وجده فى جوف سمكة فهو لواجده   من اودعه لص مالا
وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف المالك دفعه

اليه والا كان حكمه حكم اللقطة   من وجد فى داره او صندوقه مالا ولا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف فى الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له
لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد   قال الشيخ رحمه الله
اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب
على الاستحقاق   الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو
التقط الصبى جاز ويتولى الولى التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح التقاط
من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفى اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ
من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقيطين وفى
رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز
وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز
اظهر فى طرف المكاتب لان له اهلية التملك   فى الاحكام وهى مسائل
ليس التوالى شرطا فى التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب
وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل فى الابهام كان احوط كان يقول من
ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم
والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب

المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرّف بنفسه او
من يستنيبه او من يستاجره   اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد
مالكها دفع الثمن اليه ولا ارده على الملتقط لانه لو لا التملك او الصدقة
قبل لا يجب التعريف لا مع نية التملك وفيه اشكال ينشاء من خفاء حالها
عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها
له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن
ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن مثبتة له الانتزاع وطالب بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق
تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة   اذا التقط العبد ولم
يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها
المولى لزمه التعريف وله التمليك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاها
امانة   لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات
لا تطّلع عليها الا المالك فالاشبه ان يصدّق وكاءها او عفاصها ووزنها

وتعرفها

وتقلدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر   لو ردها
بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ
بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط
لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم
يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت الثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده
ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول
ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع
الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاول في موجبات
الارث وهي امّا نسب وامّا سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد
وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا
الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم
من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب

والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عداهما لا يرث الا بالقرابة
فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا
وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من
يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان
لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها
والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت
على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم
او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او
البنات او الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان
وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب او زوج
واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان
او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين
لاب وزوج للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي
مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة او اخ وزوج او زوجة المقدمة
الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به

معتقده

معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث
المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان
قرب ولو لم يخلّف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت
مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة
ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة
وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا
لم يكن له نصيب ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى
من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال
الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ
ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة
يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة
فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان
احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ

قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث

منه وحكم الامة كذلك ثم ان ثبت نسب الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد

تردد الظهر انهم يتكون وصل يقدر من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يتك

كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاولى اولى الثاني ام الولد لا تورث وكذا

المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من

لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد

اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث

حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت

الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه

الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له

نصيب ولو مات بعد خروجه حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية

اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا

الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت

على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد

يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد

مع ولد ذكرا كان او انثى حتى ان لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد

وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم

والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء

والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ وولد الاخ والاجداد بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة

واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون الا الاجداد فان الجد

لكن لو اجتمعا بطنا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون

اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب

مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام

مقامه في ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب

الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت او البنتين

فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض والزوج والزوجة لهما

حالات الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية الا يكون هناك ولد

ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكن

هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها

اقوال المشهد لحدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب

فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء

ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع

ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه شرط فلا يحجبها الولد

ولا يحجبان اقل من اربعة الاحتمال ان يكون لكل الفروض الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب

والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة

مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث

مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين

مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام

ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن

ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين من دون الزوج ويجتمع النصف مع

الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن

مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسائل

الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له

بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة

كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوة من ام

اخ او اخوة من اب وام او من اب وان لم يكن مساو رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة

مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او ام الثانية الفريضة الحكمية لا تعول لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به ولا يكون

العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام

او الاب من الاخوات والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج وواحد من ولد الام

وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او للاب القسم الثاني

المقاصد وفيه مقاصد الاول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له

وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان

لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال

ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد

عليهما او عليهن ولو اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما

مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او كانوا

فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد

ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة لحجبوا الام

كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت

ولو كانت زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة

الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة

كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان

وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهما زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين

السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي

رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها

وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام الثلث

ولا يجتمع الثاني إلا من أربعة احتمالات ... الفصل الرابع في مقادير السهام واجتماعها. السهام ستة: النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس. فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل وسهم البنت والأخت للأب
والأم أو الأخت للأب. والربع سهم الزوج مع وجود الولد وإن نزل والزوجة مع عدمه. والثمن سهم الزوجة
مع الولد وإن نزل. والثلثان سهم البنتين فصاعدا والأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب. والثلث
سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والإخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الأم. والسدس سهم كل واحد من الأبوين
مع الولد وإن نزل وسهم الأم مع الإخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب وسهم الواحد من ولد الأم
ذكرا كان أو أنثى. وهذه الفروض منها ما يصح أن يجتمع ومنها ما يمتنع. فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الأختين من دون الزوج. ويجتمع النصف مع
الثلث ومع السدس. ولا يجتمع الربع مع الثمن. ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس. ويجتمع الثمن
مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث. ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويجتمع قرابة. مسائل ثلاث:
الأولى: لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب. وإذا أبقت الفريضة فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له
بالقرابة مثل أبوين وزوج أو زوجة فللأم ثلث الأصل وللزوج أو الزوجة نصيبهما وللأب الباقي. ولو كان إخوة
كان للأم السدس وللزوج النصف وللأب الباقي. وكذا ابنان وأبوان وزوج أو زوجة وكذا زوج وإخوة من أم
أو أخ أو إخوة من أب وأم أو من أب. وإن كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة
مثل أبوين أو أحدهما وبنت أو أخ ... الثانية: العول عندنا باطل لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يقوم به ولا يكون
العول إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة فيكون النقص داخلا على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب والأم
أو الأب من الإخوة والأخوات دون من يتقرب بالأم مثل زوج وأبوين وبنت أو زوج وأحد الأبوين

وبنتين فصاعدا أو زوجة وأبوين وبنتين أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أخوات للأب والأم أو للأب.
المقصد الثالث في ميراث الأنساب وهم ثلاث مراتب. الأولى الأبوان والأولاد، فإن انفرد الأب فالمال له
وإن انفردت الأم فلها الثلث والباقي رد عليها. ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث وللأب الباقي. ولو كان هناك إخوة كان
لها السدس وللأب الباقي ولا يرث الإخوة شيئا. ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا ذكورا فهم سواء في المال.
ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها. ولو كان بنتان فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان والباقي رد
عليهما أو عليهن. ولو اجتمع الذكران والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما
مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا وإن كانوا ذكورا وإناثا
فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي للأولاد.
ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم أخماسا. ولو كان إخوة للأم حاجبة
كان الرد على الأب والبنت أرباعا. ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى وللأبوين كذلك والباقي للبنت.
ولو كان زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والأبوين دون الزوجة ومع الإخوة
الباقي على البنت والأب أرباعا. ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعا. ولو دخل معهما زوج أو زوجة
كان الفاضل ردا على البنت وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة. ولو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية. ولو كان معهما زوج أو زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى وللأبوين
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا. ولو كان أحد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي
رد عليهم أخماسا. ولو كان زوج كان الفاضل ردا على البنتين فصاعدا. ولو كان زوجة كان لها نصيبها
وهو الثمن والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماسا. ولو كان مع الأبوين زوج فله النصف وللأم ثلث الأصل

والباقي للأب. ومع الإخوة للأم السدس والباقي للأب. ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللأم ثلث الأصل
لو لم يكن إخوة والباقي للأب ومع الإخوة لها السدس والباقي للأب. مسائل: الأولى: أولاد الأولاد يقومون
مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك. ويمنع الأولاد من تقرب
بهم ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون الأقرب
فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب أمه ذكرا كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد على
أمه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد وما فضل عن
حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة. ولو انفرد أولاد الابن وأولاد
البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر. ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى
والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان. الثانية: أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل
حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك. الثالثة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه
بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه أن يقضي ما عليه من صلاة وصيام. ومن شرط اختصاصه ألا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وأن يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه.
ولو كان الأكبر أنثى لم تحب وأعطي الأكبر من الذكور. الرابعة: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئا لكن يستحب
أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك مثل أن يخلف أبويه وجدا وجدة لأب وجدا وجدة لأم
فللأم الثلث وتطعم نصفه أبويها جدا وجدة بالسوية. ولو كان واحدا كان السدس له وللأب الثلثان ويطعم
جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية. ولو كان واحدا كان السدس له. ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة

وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف أبوين وإخوة استحب للأب الطعمة
دون الأم. ولو خلف أبوين وزوجا استحب للأم الطعمة دون الأب ولا يطعم الجد للأب والجدة له إلا مع وجوده
ولا الجد للأم والجدة لها إلا مع وجودها. المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد. وإذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال
له فإن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية. ولو كان أنثى أو إناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم. ولو كانت المنفردة
أختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها. ولو كان أختان فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد
عليهما أو عليهن. ويقوم مقامهم كلالة الأب مع عدم كلالة الأب والأم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع
حكم كلالة الأب والأم. ولا يرث أخ ولا أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب والأم مع الاجتماع.
ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو إناثا. ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث
إن كانوا أكثر بينهم بالسوية. والباقي لمن يتقرب بالأب والأم واحدا كان أو أكثر. لكن لو كان أنثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد ولو كانتا اثنتين فلهما الثلثان. فإن أبقت الفريضة فلهما الفاضل وإن كانوا ذكورا
فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم. والجد إذا
انفرد فالمال له لأب كان أو لأم وكذا الجدة. ولو كان جد وجدة أو جد أو جدة لأم وجد وجدة لأب كان
لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا
اجتمع مع الإخوة للأم جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأخت وكان الثلث بينهم
بالسوية. وكذا إن اجتمع مع الأخت أو مع الإخوة فصاعدا للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما
كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت فيقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والزوج

باخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم ام اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه الادنى من اصل
التركة وما فضل فلكلالة الاب والام ودفع عليهم فللكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام
او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع
اخت للاب والام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل يختص بما فضل من السهام قولان اصحهما
لا يدخل عليها بل يختص الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت
الام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف فقيل الرد على ...
وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا التساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ست الاولى الجد
علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جدا ...
وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه بالسوية على ما ذكره الشيخ رحمه الله ...
اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في ثلاثة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين الرابعة
اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي
لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا
مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا
ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ...
اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد ولاولاد ...
فضلا على الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لها الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو ترك

اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب فلاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اثنين
اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة
الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان
نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي
لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا قام اولاد كلالة الاب خاصة وفي خروج الزيادة ...
الرد على ... ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وللزائد على الواحد الثلث
يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا ابن عم ابعد مع
اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليهما خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا
الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم الذكر منهم مثل الانثى ويسقط
الخؤولة والاخوال من الاب الا مع عدم الخؤولة للاب والام ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان الثلث وكذا لو كان
واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاعمام مجتمعين فالثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر منهم

بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام والاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام
من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب
والام بينهما ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في المعالم كان لمن يتقرب
بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثه تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فيصير ستة وثلثين ثم
تضربها في ثلثه فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى الثانية اولاد العمومة المتفرقين
ياخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة
او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل
لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب
بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فلقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم الاولاد

الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثالث في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث
ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة
لا بعدها لانها زوجة ولا توارث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض
والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن
شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين
الاربعة بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما
او جداهما لابيهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما
قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل للاخر نصيبه
من تركة الميت وتربص الحي فان بلغ وانكر العقد بطل العقد والميراث وان اجازه احلف انه لم يدع الى الرضا
الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن ويرجح للزوج في الارض
عقيم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه
ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الرابع في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام
الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولو لم يكن العتق واجبا كمن اعتق في
واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا التدبير واشتراط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوط الاشهاد

بالبراءة الزوجية كلا ولو نكل به فاسق كان سايبة ولو كان المعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره
لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه
واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون
او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وسلم
لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية
يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وقول الشيخ اشبه
ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث
الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام
والعمات واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال
والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
فيه مسايل ثمان الاولى يرث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا يجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق
كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم
لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج معتق بمعتقة
فاولدها فولاء الولد لمولى الاب فلو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب
وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو نفى

المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب
بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به
الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى
الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة
امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا
مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها
فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد
لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما والاب موجود كان الميراث للاب ولو لم يكن
موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى
ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه
لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة
ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا واعتقه كان ولاؤه له ولو اشترى معتقه ابا المعتق فاعتقه
انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه
فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي

بلغ قراءة ايده الله تعالى

باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة
ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سايبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غايبا قسم في الفقراء
والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب مسايل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون
فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء
من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان
لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث
ولنتبع اللواحق باربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة والزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد
يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء
فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة نصيبهما

بلغ قراءة ايده الله تعالى

مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل
يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو اشبه
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث
اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم
الاقرار بالمقر مسايل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر
لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه
وابن اخيه لامه او خلف اخا او اختا لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر
الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ
واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه
لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية
ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان
تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن

بلغ قراءة ايده الله تعالى

ابي عبد الله عليه السلام قضا علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر
وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية منبعثة والاجماع لم يتحقق واذا اجتمعت
ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء
وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى الاخر يكون سواء لانا
ولكنا ما اسانه لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى
ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتهما ويضرب مخرج احدهما
في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم
تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد
العددين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون له عشرة
ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فالفريضة من اثني عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فانا نفرض ذكرين وبنتا كان المال اخماسا ولو
فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا ينقسم حاصل الخنثى فتضرب
مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فمنه الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة
صححت مسالة الخناثى وضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع
مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج فقد عرفت ان سهام الخنثى وشاركيه اربعون فتضرب مخرج
الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين فيعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل

او لا لهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان
تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد
عليهم اخماسا او ارباعا الى عدد يصح منه ذلك والعمل في الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد
اما الاخوة من الام فلا حاجة لنا في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال
وقد يكون الاباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح
في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف
ميراث الزوجة مسائل الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
احدهما فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما فاثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او غير جناية وتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على
استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى لو ولد لستة اشهر من موت الحامل
ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن
موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاحتياط لاحتمال الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى
اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب

السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغيره النسب قيل
لم يقبل الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يدفع الى وارثه بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الثاني في قطعة من دار والسند لا يخلو من ضعف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع المال الى الوارث
وكفلاء به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
بمجرى العادة وهذا اولى التاسعة في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او
لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم
موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن
سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه
الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط
يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما
يفرض الممكن والتوريث مما ورث منه يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو
كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز يجب و
في المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم ما ذكره في الايجاز
بالحساب ولو ثبت كان الوجه فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة نصيبها
ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن فيفرض

الاب ثم يورث الابن فان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه
الى ورثته كابن له اخوة من اب مات له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم
ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كما لو كان للاب
اولاد غير من غرق معه او للولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن
مع اخوته نصيبه وينقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق
كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا متساويين في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث
فميراثهما للامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام العاشر في ميراث
المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد
ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد
فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه
ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء
ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع
مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالقرابة
وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان
كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة
لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر

ودونك من جهة الام مثل بنت بنت اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عند الاخت مع بنت وكذا بنت بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت العمة وكذا عمة بنت اخت من اب كان لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلة** الاولى انهم لا يرث بالسبب الفاسد في الحرمة المؤبدة سوا كان حرمتها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من مائه وسوا كان الزوج معتقدا التحليل او لم يكن **الثانية** لا يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان النسبة كالعقد الصحيح الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة طريق الحساب ومعنى المخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلث او ثلث وثلثين او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمنا كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او ابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له

من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب النصف من عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون لهم وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصر على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام وستة اخوة لام من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة مثل اخوة لام ثلثة وستة لاب فريضتهم لا ينقسم على صحة واحد الفريضتين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم على احدهما وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فاضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة تبلغ ثمانية واربعين ومنه تصح القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان

والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا او لا يجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وبقي خمسة للبنات الثاني كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت الثلثة في اصل الفريضة فبلغت ستة وثلثين **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق

او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا الرد كان اخوة فالرد اخماسا واذا كان اخوة فالرد ارباعا فيضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فاصل الرد اخماسا فيضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فيضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **الفصل الثالث** في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول ثم تنظر في نصيب الثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان وورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات اخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا بالسوية والا اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض القسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبها على ورثتها على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شي اخذه مضروبا في اثنين **الثانية** ان تباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ

سهم الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام
واخ ثم ملك الزوج وترك ابنين وبنتا ففريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق
فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت
في الثالث فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة
الثاني مع الاولى وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الورثة من التركة
طريق ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان
فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
وان طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل
لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر
وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان
كان ثلثا قسمته على ثلثة وهكذا الى العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم قسمت
التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما يحصل للورثة فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء كتاب القضاء
والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى النظر الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا

للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد
الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا
يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه
وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي ص بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والا
اشبه اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي ص بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط
وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل
وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن
الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز
كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى
لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور
كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق بنفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا
علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة
ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان
ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين ولزمه
الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان
يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة

فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة
اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة
الولاية التي لا تنضبط بالواحد جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن
الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال
ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له الكفاية
قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم
التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اخذ الجعل احد المتحاكمين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ
الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومعلم القرآن
والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره
اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية
ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز
نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على الانفراد وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا
حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب الثامنة اذا
حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز
ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله

من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله
الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته
والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه
كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم
يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي ع وربما
منع من ذلك فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقع
لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز
حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط
البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء
وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة وان يسأل
عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم
واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله
بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادى في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه
وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية

اما البالغ اليتيم او ظهر خيانة من الوصي او ضم شاهدان تجرح من الوصي عجز ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال
الايتام الذين يليهم الحاكم واموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويضم الى الضعيف مساعدا
او يبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته عينه
ثم ما يؤديه الملتقط حولا ان كان شي من ذلك في يد امناء الحكم ويبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا
على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه
المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية لتقع الفتوى محررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن
وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه برفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط الاداب يكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل
المسجد مجلسا للقضاء دايما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي ع بجامع الكوفة
وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح
والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشرا لنفسه
وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره
ان يترتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على
الناس بالبحث عن كيفية الاشهاد وههنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في
حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد
الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه
البينة بالادعاء وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم

بضمان مال وامر بحبسه فضى خصمه الى الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم
قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه
يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله
او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يستكلف البينة
لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول
قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا
بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان
كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل
الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في
الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة
على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقه ويفتقر الى المعرفة
الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الى تقادم المعرفة ويكفي العلم
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح
والتعديل قال في الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا

للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار
عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم الحادي عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر
كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثاني عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته والا لم
يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالث عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصاير
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابع عشر لا يجوز
ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد
ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم
الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول ع قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك
قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامس عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادس عشر
الرشوة حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي
اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابع عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس
الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى
والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة
يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي
كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينها وبين غريمها الطرف الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول في وظايف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات
والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو
كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قايما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر
على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في
الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما فان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الاتضاح الخامسة اذا ورد
الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر
الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ويخرج رقعة رقعة ويستدعي
صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع
حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو
ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم
دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى
قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي
الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد
من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة
ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه

ووصفه وتقديره وان كان عرضاً مثلياً ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان كان غير
مثلي فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا اقام الدعوى هل
يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق
فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في
غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا
بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا
يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له
بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان ولو شهدا عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه
او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس اما
الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال
ألك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او
معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له
فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم
ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال
الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع

وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا
لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز
وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا
وبعد ان يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان
تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق
في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع
الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر
واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند
حبس حتى يبين وقيل بل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت او جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
فان اصر رد الحاكم اليمين الى المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش
او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم كفى
الواحد ويفتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل الاولى يقضى على من غاب
عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب

في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين
قضي بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم
والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف
والبحث في امور ثلاثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة
لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب
المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم
تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول
والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان
يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم والمكان
كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة والزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة
ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها
الا في المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ
لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين
في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي

في واقعة الاخرس ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فيستنيب الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني
في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على البراءة وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة
الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى
عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم
فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي
مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني
لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لا يجيب به الا وهو قادر على الحلف عليه والاول اشبه
ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على
القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان
الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا
ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم

ثم لو اثبت الحق والوفاة قرر في يديه ما لا حلف الوارث على القطع الرابع اذا ادعى على المولى العزل
ويتعدى في ذلك دعوى المال والجناية فقط لا تسمع الدعوى في الحد بمجرده عن البينة ولا يتوجه
اليمين على المنكر ثم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل الزم المال
دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والاحلاف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا
لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص
عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج
بالدواء تخلصا عن القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا بالبينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له
شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
للفقراء وشهد له شاهد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات
وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل
عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه التاسعة في اليمين مع الشاهد
يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء الرسول صلعم وقضاء علي عليه السلام ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم
بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض

والهبة

والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه
النظر الى من ينتقل ولا يشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف
كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف الانسان ليثبت مال غيره فلا يحلف
الغريم لاثبات مال الغريم فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم
يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة
مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت
التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجماعة مولى عليه يوقف نصيبه
فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه
مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون الولد لانه ليس
مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف
المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل للممتنعين
المدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
الثالثة لو ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد
انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء

او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودهم
كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار
لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا فلا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما
لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة
لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعترافهم
بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف
وقد كان له الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال
كالاول الرابعة لو ادعى عبدا انه كان له واعتقه فانكر المتشبث به قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه من
يده لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان
عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة
خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة
اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت
ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما
حكمه قوي القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة
غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتمها ذلك احتياطا لما مر انه لا يقبل من يوصل ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانه لا يتعدى
فلا بد من شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الحكم بطلت الحجج مع تطاول المدد

الاحكام

لان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول وكذا
لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريمان به ثم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا
العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع
لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعمل بالكتاب
مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اومأ الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها
فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكأن الكتاب
ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فانهاء
الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء
خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك
الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين
لو عاود المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتخاصمين باسميهما
وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا
واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به
واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته
ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما

او تركيبها حكمت وامضيت فى الحكم به ثم ادعى ان الشهود الذين شهدوا مع احضار الكتاب المشهود عليه
الشهود اما لو احتج بما اخر به ثبت عنده كذا لا يحكم به الثانى وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا
الا اذا ان يقبض الشاهدان ما شهدا به من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم وشهدا على نفسه انه حكم
وامضى ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط
المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى اوقف الحكم حتى يوضحه المدعى ولو تغيرت حال الاول بموت
او عزل لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر
لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به على حاله الزم
كل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل ثلث الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر
وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يبعد
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مساويا له فى الاسم والنسب كلف ابانته
فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان
المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره او لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم
الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** المشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض وان كان
عليه الحق شاهد قبل الالزام بالاشهاد ولو قيل يلزمه كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية توجه اليمين **الثالثة**
لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول فى البائع اذا التمس المشترى
كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثانى** فى لواحق من احكام القسمة
والنظر فى القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى عليه السلام

فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم
تشترط العدالة وفى القاسم تقسيم الكاتب نظر اقربه الجواز كالوكيل لانهما اقتسما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام
تمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفى هذا اشكال من
ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة رد ولا بد من اثنين فى
قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة فى بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة
فلا بحث وان استاجروه فى عقد واحد ولم يعين نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا
لو لم يقدر الاجرة كان اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثانى** فى المقسوم وهو اما متساوى الاجزاء كذوات الامثال
كالحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان
له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة
تمييز حق لا بيع والثانى اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفى الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة
وفى الثانى ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم القسم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر
الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض وقسمة الثوب الذى لا تنقص قيمته
بالقطع كقسمة الارض وان كان تنقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار وما اذا سالا الحاكم القسمة ولا بينة بالملك قسمه وان كانت يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ فى المبسوط لا يقسم وقال فى الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** فى كيفية

القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين
اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول
فهو ان يكتب كل نصف فى رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا فى ساتر كالشمع او
الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثانى فان
يكتب كل اسم فى رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تفاوت
قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان الثلثان قيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين
وكيفية القرعة عليه كما مر ولو تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر
الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم
تكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء
لان الحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اولا
وثانيا وهكذا الى الاخير والخيار فى تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم تخرج رقعة
فان خرجت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخيران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان
له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج
اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبه وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول
ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثانى والثالث والباقى لصاحب النصف ولو خرج فى
الثانية صاحب النصف كان له الثانى والثالث والرابع وبقى الاخيران لصاحب الثلث من غير احتياج الى

اخراج اسمه ولا يخرج فى هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدى الى تفرق السهام وهو ضرر ولو
اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كان
قسمة رد وهى المفتقرة الى رد فى مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة
التى لا تستقر الا بالتراضى فاذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فتفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل ثلث الاولى** لو كان
لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب
التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل
واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
فى الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من
امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان
سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد
قسمتها بعضها فى بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة
ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المجاورة بعضها فى بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده
كالاقرحة المتباعدة **الرابع** فى اللواحق وهى ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه فان اقام بينة
سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان احلف
على شريكه ان لم يعلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء

الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحيز
ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لنقص الشركة وان كان المستحق شائعا منهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل
فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة
التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا انقضت وقضي منها الدين
النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين
الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا
عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه
تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او
وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة
فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة
فادعى علم الشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه
ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في النكاح
ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا
زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى
لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين

عليها

عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان فلانة بنت امته لم تسمع
دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره
وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا
الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه
عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم تثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا
وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء
فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا والغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في
الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد
اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك
بالطائه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص
بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه
المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسائل الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه
ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن
ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه

رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا
في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها
للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت بيدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف
وقضي له وان كذبهما قال صاحبها في يده بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده
الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان
ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في
ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في
يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر
بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق
وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل
يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع
للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء
كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج
وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة
فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له
ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى

والاول

والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا بتعارضهما ويقرع بينهما ولا بين شاهد والمرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال
دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد
احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا
فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو اقر وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره
ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما
لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه
اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة
وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب
يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن للمقر
لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة

شهر اسنادا واستحقاق الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا
كان التاريخ واحدا حقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن
خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن
بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة
في طرف المدعي وح يحكم له وهو مدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار
دار فقال المؤجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع
ولو اقام كل منهما بينة حقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن لو كان الاقدم
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه
اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم
لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فيحتمل
البيتان فيه ولو نكلا عن اليمين فسخ بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم
لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه لزومه
ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا
لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا حقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا
يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين
[illegible] بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين

متساويين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض محقق ح فيقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له
ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان
مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا
من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على
بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل** الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة
فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام
بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي
وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو
قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا
كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله
لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر
الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل
بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل
منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها
له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة**
لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارض

البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية
فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يداهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف
واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مسموعة ولو ادعى
احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها قضي لكل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا
يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل
له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي
لكل واحد بالثلث لان يده عليه ويحلف الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل ويحلف [illegible] على مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده لانه لا يدعيه [illegible]
الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل
ذي اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث
يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فان امتنعا
قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي
الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد
كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلف كل منهم لصاحبه ولو كانت لكل منهم بينة
خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويقع التعارض بين بينة مدعي الكل وبين بينة مدعي الثلثين في
السدس فيقرع بينهما فيه ويقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس الآخر

فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى
لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولو امتنعوا [illegible] بالقرعة الكل لمدعي الكل [illegible] ولو نكل
الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما
لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد
الاربعة ففي كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة [illegible] والوجه القضاء ببينة الخارج على ما تقدم [illegible]
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون مرجحا فيما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع [illegible] على ما في يد
ويتنازعونه ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على
ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل [illegible] ومدعي النصف
يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة
ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما
وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو
امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف صاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث
يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له [illegible] وان امتنعا
اخذ نصف ما ادعاه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة و
مدعي النصف يدعي ستة [illegible] لمدعي الكل ويقارع على ما انفرد الآخر به فان امتنعوا عن الايمان
قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين [illegible] فيحصل لمدعي الكل ستة

وكذا لو كان من اهل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الكل اربعة
ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومتاع البيت عند الشيخ اذا تداعاه الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت
له البينة ولو لم تكن بينة قضي لكل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما
بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل
وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في
الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع
او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث
في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما
على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم
ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر
الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر
رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين الثالثة
دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت
انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد
امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم

من

عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ودفع الى الحاضر نصيبه ولم يضمنه استظهارا ولو
كان ذا فرض اعطي مع التيقن باستيفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطي اليقين
لو كان وارث فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلة من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصتين
ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة
اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا
ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن شهدت له
البينة ومع عدمها لا يقضي باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث
الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين
الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل
منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في
الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما او شبهة عليهما او يعقد
كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فيقرع بينهما
ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في
الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه
ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا

وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل
شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل
شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح فيهم
على الدماء بخبر الواحد وخبره والاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع
اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون
ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن يبعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ ومنافيا لها
فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم
تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد
له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا
غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد
من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة
الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل
كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق
ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر
مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام
للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب

الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات ولو اصر معرضا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى
كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع
ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة
ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان
صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار
لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه
ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذاق
او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا
ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه
اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او في قرآن ولا بأس
بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عدا ذلك مباح
والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش
تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب

محرام او ان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشر لا ترد شهادة ارباب الصنايع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال
لان فرض الوثوق بشهادته مستندا الى تقواه الخامسة ارتفاع التهمة ويحصل المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل
شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده
المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة
بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية
لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق
العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض
الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب
وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا
وجه له ولعل الفرق انما هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر
لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة
السائل بكفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الندرة
نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة

تمسكا بالاصالة لواحق هذا الباب وهي ست الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا
ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت
ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد
على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص
على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا
وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت له
وعلى مولاه وكذا الحكم في المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا
لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال
له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه الرابعة
التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا
يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انه لا يقبل حتى يستبان
استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في
الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض
الحكم الوصف العاشر طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وهو رواية
نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما يصير به شاهدا والضابط
العلم القطعي ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد

او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل
فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار
من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله
لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو
ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو
بعيد لاحتماله غير الرضا تفريعا على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع
والهبة والاستئجار لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة
الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف
لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة فيما حصل لما يقتضي جواز الشهادة الثاني لو شهد
بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد المحتملة
الثالث لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في
يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال
من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال

هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة
المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع تمادي
الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام
فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى
محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات
متصلا الى الاستفاضة التي هي طبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل
الشهادة وادائها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا
لا بشهادة المترجمين وربما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان
حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته
معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل
ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل
والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته
متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو
مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز
ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة
رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول انه مثلها والاصح ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال
وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغيره في الاصح منه
ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت
شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما
حقوق الادميين فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد والاشبه ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين و
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي
الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات
ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع
خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل
فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع
الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم
فان كانت محققة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا
يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا ادعى من اهلية التحمل وجب

عليه وقيل لا يجب والاول اشهر والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء
فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الاثم والعقاب ولو عدم الشهود الا
اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون شهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة
على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة و
الاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف
على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد الاثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا
لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل
واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فيشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل
فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان
بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم
يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق
بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد

على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل لمرض او
سفر او غيبة ولا تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في سماع
الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال
الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل
فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرع
ان سمى الاصل وعدله قبل وان سماه ولم يعدله او سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي
القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لحصره ولو شهد اما لو عدله ولم يسمه لا لم يقبل ولو اقر باللواط او
بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت
بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل فيما لا يؤكل
وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اتفاق
الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان
اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر
انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو
حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها
لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير الفعلين الثالثة

لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود في كل واحدة
يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان
والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه
في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل
واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف
والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان يثبت الدرهم بشهادتهما والآخر
بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين
ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالعربية والآخر بالعجمية لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ
وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا
قبل الحكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه
نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن
يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم
لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا
بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف

او شركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما الحكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالمنقول
انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او
جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا
وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع
ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جناياتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم
المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان للاولياء القتل بعد ان يردوا ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتل اكثر
من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة
ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت
انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما
لا يغرمانه الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع** الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن
النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة
مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو حكم
منفردا او بشاهد فانه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره من الشهود

والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة منهن نصف السدس
لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده
بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم
فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية ولو كان مالا فانه يستعاد ان
كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا
قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له
بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهدا ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته
الثلث وشهد اخران من الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان
قلنا تخرج من الثلث فكانما اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة
ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان
بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل
الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ
من يدهما قهرا فهما غريما للمدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى
لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة فلا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد اخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ رحمه الله لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو

الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق
وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه تمكن من اثبات حقه باليمين
وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف
وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من
المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما استثنيناه او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد
واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا
الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطي مع الجهل بالتحريم
فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل
سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها
الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل
ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما
يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت الاكراه على الوطي مثل ما يثبت على الاحصان والاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون
عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية

المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن
يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا
تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة
ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا
في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا
المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول
مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة **اما الاقرار** فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية
وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس
واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة
المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل
يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا
يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان
لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة
والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار
ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر
بالزنا اربعا **واما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ثلثة

الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا
ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها
او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان
احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة
لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع
وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد
الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة
سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول
في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت
وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه
وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا
عملا بمقتضى الدليلين واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد
ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى

البالغ

البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد
تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن
يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك
ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا فاما المرأة فعليها الجلد
مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه
الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن
ابي جعفر ع ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي
بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا
يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية
ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا
يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا
في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج و
يقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا
اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا

القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار
لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم
الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة
وقيل ثلاثة والاول احسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله
حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد
عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة
وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها
بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة
والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لا يجب بدأتهم بالرجم الرابعة
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اخل بعض شروط الشهادة مثل ان
يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم
يخل ببعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها
على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط
ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث
تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او بتصديق

الولي

الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة
من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف
او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره
وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة
لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل
على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط بعبد حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد
العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط
بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد
القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام
مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع
بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار
واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله

التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة وإذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد
ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الإمام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت
أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة كانت أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الإحصان وتحد
مع عدمه والأول أولى وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل
البينة ولا يسقط بعدها ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيرا والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل
واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة فإن عادتا قال في النهاية قتلتا
والأولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسألتان الأولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الإمكان
والأمن من توجه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة
الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر أما الرجم فعلى ما مضى من التردد
والاقتصار على الجلد وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان
وقد انخلق منه الولد فيلحق به وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
في سقوط دية العذرة لأن الزانية أذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك وأنكر بعض المتأخرين ذلك وظن أن المساحقة
كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب وأما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا أو بين الرجال والرجال
للواط ويثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره أو شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد
خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر الباب الثالث
في حد القذف والنظر في أمور أربعة الأول في الموجب وهو الرمي بالزنا أو اللواط كقوله زنيت أو لطت أو
ليط بك أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة

اتفق ولو قال لولده الذي أقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لأبيك ولو قال زنت
بك أمك أو يا ابن الزانية فهو قذف للأم وكذا ... به الحد ولو كان المواجه كافرا لأن المقذوف ممن يجب له الحد
ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لأمه تردد لاحتمال انفراد الأب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال أما لو قال
ولدتك أمك من الزنا فهو قذف للأم وهذا الاحتمال أضعف ولعل الأشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال
وإن ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا
دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة أو لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب إليه تردد قال في
المبسوط يثبت حدان لأنه فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم أنه فعل واحد لأن موجب الحد
في الفاعل غير موجب الحد في المفعول وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن
الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامرأة
زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر أربعا ولو قال يا ديوث أو يا كشخان
أو يا قرنان أو غير ذلك من الألفاظ فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وإن لم يعرف فائدتها
أو كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع
للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله أنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها أو يقول
لزوجته لم أجدك عذراء أو يقول يا فاسق أو يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر أو يا خنزير أو يا حقير
أو وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب أذى كقوله يا أجذم أو يا أبرص
الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وإن قذف مسلما بالغا حرا
وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الأول يثبت نصف الحد [illegible]

ثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وأنكر القاذف فإن ثبت أحدهما عمل عليه وإن جهل ففيه
تردد أظهره أن القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الإحصان وهو هنا
عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها أو
بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا أو مملوكا أو كافرا أو متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما أو كافرا
حرا أو عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة الأب ولده لم يحد وعزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث إلا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما وتحد الولد
لو قذف أباه والأم لو قذفت ولدها وكذا الأقارب الرابع في الأحكام وفيه مسائل الأولى لو قذف
جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال
يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث دون الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان أو لائط
أو بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث وإن سبق الأب قال في النهاية له
المطالبة والعفو وفيه إشكال لأن المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق الرابعة
إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد أما لو عفى الجميع
أو كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض
عليه ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق الخامسة إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو أولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لأنه ليس بصريح والقذف المتكرر

يوجب حدا واحدا لا أكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحد
أو العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان أو عبدا ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين أما الإقرار فيثبت بمرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة إذا تقاذف اثنان سقط
الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالألقاب والتعيير بالأمراض إلا أن يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الإمام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الأولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على
نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا
من قال لا أدري محمد بن عبد الله صادق أو لا إذا كان على ظاهر الإسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل
إن كان مسلما ويؤدب إن كان كافرا الرابعة يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك وقيل
إن ضرب عبده في غير حد حدا لزمه إعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول السادسة من قذف أمته أو عبده عزر كالأجنبي السابعة كل
من فعل محرما أو ترك واجبا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد
في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع وفيه ثلاثة الأول في الموجب وهو تناول المسكر أو الفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملا فهذه قيود أربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ
وأخذه ممزوجا بالأغذية والأدوية ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو
الذرة وكذا لو عمل من شيئين أو ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير إذا غلى وإن لم يقذف بالزبد إلا أن يذهب ثلثاه

ثم اذا اوبخلط خلا باصلها او اذا حصل فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم
يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به
والاصطباغ ونحوه اشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن عالما
وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل التحريم او جاهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا او عبدا وفي رواية يحد العبد
اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها
وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية
من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي
اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة
من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل
يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره
كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات

المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب في بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان
فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وفي قضية عمر مع علي عليه السلام
بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان
سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق
والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون
ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع
والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر
نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره
فاخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان
يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز
باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد
وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ لم يقطع
وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر

مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان
كان ممنوعا من الاستعادة مع الغلبة بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حال
الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم
يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على
الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من زوجها اذا احرز دونه وهو اشبه الرابعة
لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه سقط الحد
للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول
قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره
كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد
ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه
فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي ص سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد
وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في ط نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع
من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق
بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا
لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مال المستعير قطع وكذا لو آجر بيتا

وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مال الموقوف مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له وكذا الابل اذا كانت
محرزة بمراعاة صاحبها وكذا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال الشيخ
في ط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع
سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية
والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله
للردع الثالث فيما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد
ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهنا حسن
ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع
في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو
تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في ط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع
اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في ط قطعت يساره وفي ط آخر ينتقل الى رجله وكذا لو سرق
ولا يسار له قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع
القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد

[top right]

لا الإقرار، وقيل يتحتم القطع، وقيل يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف. ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه
القصاص، ولا يسقط قطع اليمين. قال في ط: لا يتعلق القطع بها لأنه ذهب بها، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر
أن علياً عليه السلام لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله. وإذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له وليس لازماً،
وسراية الحد ليست مضمونة وإن أقيم في حر أو برد لأنه استيفاء سائغ. السادس: في اللواحق، وهي مسائل: الأولى:
يجب على السارق إعادة العين المسروقة، وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن نقصت فعليه
أرش النقصان، ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته، فإن لم يكن وارث فإلى الإمام. الثانية: إذا سرق اثنان
نصاباً ففي وجوب القطع قولان، قال في يه: يجب القطع، وقال في ف: إذا بلغ نصيب كل واحد نصاباً
قطعا، وإن كان دون ذلك فلا قطع، والتوقف أحوط. الثالثة: لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع
بالأخيرة وأغرم المالين، ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك حتى قطع ثم شهدت عليه بأخرى قال في ية: قطعت
يده اليسرى ورجله بالثانية استناداً إلى الرواية، وتوقف بعض الأصحاب فيه، وهو أولى. الرابعة: قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه، فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام وإن قامت البينة، ولو وهبه المسروق سقط الحد،
وكذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المرافعة فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو. فرع: لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط
الحد، ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط. الخامسة: لو أخرج المال وأعاده إلى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام،
وفيه تردد من حيث إن القطع موقوف على المرافعة، فإذا دفعه إلى صاحبه لم يبق له مطالبة. ولو هتك الحرز
جماعة فأخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب، ولو قربه أحدهم وأخرجه الآخر فالقطع
على المخرج، وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الخارج، وقال في ط: لا قطع على أحدهما لأن كل
واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز. السادسة: لو أخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع، ولو أخرجه

في

[top left]

في دفعات ففي وجوبه تردد، أشبهه وجوب الحد لأنه أخرج نصاباً، واشتراط المرة في الإخراج غير معلوم. السابعة: لو نقب
وأخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه، مثل أن خرق الثوب أو ذبح الشاة،
فلا قطع، ولو أخرج نصاباً فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع. الثامنة: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب
كاللؤلؤ، فإن كان يتعذر إخراجه فهو كالتالف فلا حد، ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن، وإن كان
خروجها مما لا يتعذر بالنظر إلى عادته قطع لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء. الباب السادس: في حد
المحارب. المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، في مصر وغيره. وهل يشترط
كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى
إن اتفق. وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد، أشبهه الثبوت، ويجتزى بقصده.
ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء. وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة، وبشهادة رجلين عدلين، ولا
يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل، وكذا لو شهد
المأخوذون بعضهم لبعض، أما لو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء، قبل، لأنه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع الشهادة.
وحد المحارب القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي، وقد تردد فيه. ولو عفا ولي الدم قتله الإمام، ولو قتل
وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفاً ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير.
واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد أو
اضطراب في متن أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية. وهنا مسائل: الأولى: إذا
قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً إن كان المقتول كفواً، ومع عفو الولي حداً، سواء كان المقتول

[bottom right]

كفواً أو لم يكن. ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد، وأمره إلى الولي. ولو جرح طلباً للمال كان القصاص إلى الولي، ولم يتحتم
الاقتصاص في الجرح بتقدير أن يعفو الولي على الأظهر. الثانية: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط
ما يتعلق به من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص
ولا غرم. الثالثة: اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته، فإن أدى الدفع إلى قتله كان
دمه هدراً لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللص عليه ضمن، ويجوز الكف عنه، أما لو أراد نفس المدخول عليه
فالواجب الدفع، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب. الرابعة:
يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير، ومقتولاً على القول الآخر. الخامسة: لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام،
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ومن لا يصلب إلا بعد القتل لا يفتقر إلى تغسيله لأنه قدمه أمام القتل.
السادسة: ينفى المحارب من بلده، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته
ومبايعته، ولو قصد بلاد الشرك منع منها، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه. السابعة: لا يعتبر في
قطع المحارب أخذ النصاب، وفي ف يعتبر، ولا انتزاعه من حرز، وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في
هذا البحث. لا يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالاً، وكيفية قطعه أن يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى
وتحسم، ولو لم تحسم في الموضعين جاز، ولو فقد أحد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل إلى غيره.
الثامنة: لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يستعاد منه
المال ويعزر، وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً، لكن لو جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية. القسم الثاني
من كتاب الحدود، وفيه أبواب: الباب الأول: في المرتد، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، وله قسمان: الأول: من
ولد على الإسلام، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد منه عدة الوفاة،

وتقسم

[bottom left]

وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وقتله. ويشترط في الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار، فلو أكره كان نطقه بالكفر لغواً، ولو ادعى الإكراه مع وجود الأمارة قبل. ولا تقتل
المرأة بالردة بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلوات. القسم الثاني: من أسلم
عن كفر ثم ارتد، فهذا يستتاب، فإن امتنع قتل، واستتابته واجبة، وكم يستتاب؟ قيل: ثلاثة أيام، وقيل: القدر الذي يمكن
معه الرجوع، والأول مروي، وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره. ولا تزول عنه أملاكه بل تكون باقية
عليه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، ويقف نكاحها على انقضاء العدة، وهي كعدة المطلقة، وتقضى من
أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة، وتؤدى منه نفقة الأقارب، ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته
المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام. وولده بحكم المسلم، فإن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به، سواء قتله قبل البلوغ
أو بعده. ولو ولد له بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول، وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
كان بحكمهما، لا يقتل المسلم بقتله. وهل يجوز استرقاقه؟ تردد الشيخ، فتارة يجيز لأنه كافر بين كافرين، وتارة يمنع
لأن أباه لا يسترق لتحرمه بالإسلام، فكذا الولد، وهذا أولى. ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالإتلاف،
فإن عاد فهو أحق بها، وإن التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ، ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان.
مسائل من هذا الباب: الأولى: إذا تكرر الارتداد قال الشيخ: يقتل في الرابعة، وقد روى أصحابنا يقتل في الثالثة
أيضاً. الثانية: الكافر إذا أكره على الإسلام، فإن كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه، وإن كان ممن لا يقر على ذلك
حكم بإسلامه، وإن كان ممن لا يقر حكم به. الثالثة: إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده، سواء فعل ذلك في
دار الحرب أو دار الإسلام. الرابعة: قال الشيخ في ط: السكران يحكم بإسلامه وارتداده، وهذا يشكل مع تيقن

بزوال التمييز وقد يدرج في الخلاف. الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في التحريم. السادسة إذا جن بعد ردته لم يقتل لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون. السابعة إذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة أو كافرة لتحرمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة. الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج أمته ففي صحة نكاحها تردد أشبهه الجواز. التاسعة كلمة الإسلام أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولو قال مع ذلك وأبرأ من كل دين غير الإسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الأول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته أو وجوده احتاج إلى زيادة تدل على رجوعه عما جحده. تتمة فيها مسائل الأولى الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأمان ماله باق فإن مات ورثه وارثه الذمي والحربي وإذا انتقل الميراث إلى الحربي زال الأمان عنه وأما الأولاد الصغار فهم على الذمة ولهم بعد البلوغ الخيار بين أداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم. الثانية إذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لأنه لا عاقلة له على تردد ولو قتل أو مات حلت كما تحل الأموال المؤجلة. الثالثة إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولأن الظاهر أنه لا يطلق إلا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد إلى قتل المسلم. الباب الثاني في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ وإغرامه ثمنها إن لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها وإحراقها أما التعزير فتقديره إلى الإمام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين

سوطا وفي أخرى الحد وفي أخرى يقتل والمشهور الأول وأما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح إما لمصلحة أو لئلا يؤمن من شياع نسلها تبعا لتحريمها وتعذر اجتنابه وإحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وإن كان الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح وأغرم الواطئ ثمنها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا لعلة مفهومة لنا أو لئلا يعير بها صاحبها والذي يصنع بثمنها قال بعض الأصحاب يتصدق به ولم أعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه وهو أشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن أو انضممن وبالإقرار ولو مرة إن كانت الدابة له وإلا يثبت إلا التعزير وإن تكرر الإقرار وقيل لا يثبت إلا بالإقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة. ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد واعتبار الإحصان وعدمه وهنا الجناية أفحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الأصحاب لا يثبت إلا بأربعة لأنه زنا ولأن شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد إلا بتكملة الأربع وهو أشبه أما الإقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الإقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الإقرار كذلك. مسائل الأولى من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا. الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الإمام وفي رواية أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم. الباب الثالث في الدفاع للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الأسهل فالأسهل فإن اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه إن كان في موضع يلحقه

المنجدة وإن لم يندفع عول على اليد فإن لم تغن فبالعصا فإن لم تكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان أو قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده إليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع إدباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه أخرى فالثانية مضمونة فإن اندملتا فالقصاص في الثانية وإن اندملت الأولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في ط عليه ثلث الدية إن تراضيا بالدية ولو أراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية أما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الأخرى مدبرا ثم سرى الجميع فإن تراضيا على الدية فنصف الدية وإن طلب القصاص رد نصف الدية والفرق أن الجرحين هنا أولا في حكم الجرح الواحد وليس كذلك في الأولى وفي الفرق عندي ضعف والأقرب أن الأولى كالثانية لأن جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى مع السراية فهما سواء في القصاص والدية. مسائل من هذا الباب الأولى لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فإن أتى الدفع عليه فهو هدر. الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان مجردا جاز زجره ورميه لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع. الثالثة لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة فالقول مع البينة أن الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قصد ضرره

برهان قول القاتل ويسقط الضمان. الرابعة للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان. الخامسة لو عض على يد إنسان فانتزع المعضوض يده فندرت أسنان العاض كانت هدرا وله التخلص باللكم أو جرحه إن تعذر التخلص بالأخف جاز ولو تعذر ذلك جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر ومتى قدر على التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن. السادسة يضمن المتعاديان بأن يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح. السابعة إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات فإن أكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال إن لم يكرهه فلا دية له أصلا. الثامنة إذا أدب زوجته تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامة وفيه تردد لأنه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديته في ماله. التاسعة من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان موليا عليه فالدية على القاطع إن كان وليا كالأب والجد للأب وإن كان أجنبيا ففي القود تردد والأشبه الدية في ماله لا القود لأنه لم يقصد القتل.

كتاب القصاص

وهو قسمان الأول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الأول في الموجب وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالأشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلا في الغالب إذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود

ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف
والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى
انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا
لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات
ولو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان
قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار اما لو علم انه ترك
الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل بالاتلاف نفسه وكذا
لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار المجرد
الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده
او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة الجناية الرابعة عن جناية
العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة
تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل
الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة
قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب

فلو سحره فمات لم يجب قصاص ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال
يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في ق يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية
ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود و
وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم فانه علم وكان مميزا فلا
قود ولا دية وان لم يعلم فاكل في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في ف وط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فيها فعليه القود لانه
مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو
المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة
وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية
وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو جرح
جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى
الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه
القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية
الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل

الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه غيره او اشتركت عليه وحش في قتل عمدا الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع
آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بسيفين قبل وصوله
الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا
ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون
الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا
اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة و
يستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال الشيخ في
تقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي النهاية المميز تعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المكره
صغيرا او مجنونا سقط وجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا
يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك
فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه
بما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او يد هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه ان
التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه محقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة
الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا
بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي
وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو حفر

عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما
تقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا تقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندمل
احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان
كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول
اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر يدعي الاصل فيكون القول قوله
مع يمينه الثالثة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه
قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني
واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطرب
فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس
وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما
تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن
قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة
في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم
ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي
ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية عليهما السوية ولو
طلب الدية فعليهم بالسوية الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده
او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم

الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بأن يجعل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من
يده لم تقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع
على أحدهما لأن كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد إذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن أكثر كان للولي قتلهن ويرد فاضل ديتهن بالسوية إن كن
متساويات في الدية وإلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما
نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما أثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى
الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع
يوجب الرد فإنه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للأولياء أن يقتلوهما
ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد
أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والأشبه أن مع قتلهما يؤدون إلى الحر نصف ديته ولا يرد
على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته
زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد فإن استوعب الدية وإلا كان تمام الدية للأولياء
الأول وفي هذه اختلاف للأصحاب وما اخترناه أقرب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر
فللأولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه ولو قتلت المرأة
كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وإن قتلوا
العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت
عليه المرأة ما فضل من قيمته فإن استوعب عن دية الحر وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولا الفصل الثاني في الشرائط

المعتبرة في القصاص وهي خمسة الأول التساوي في الحرية أو الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته
والحرة بالحرة وبالحر ولا يأخذ ما فضل على الأشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ
ثلث دية الحر ثم ترجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد
ولا يقتل حر بعبد ولا أمة وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم
قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات إن اعتاد ذلك قتل به ولو قتل حر عبد الغير
بعتق ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا
بقيمة الأنثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح القصاص منه فإن طلب الدية فكه المولى بأرش
الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصر أرشها كان له أن يسترق منه بنسبة
الجناية من قيمته وإن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه أرش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد
عبدا عمدا فالقود لمولاه فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول
استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وإن كانت قيمة القاتل أقل فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا إذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان
القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير ولي المجني عليه بين دفعه وله منه ما فضل من قيمة
المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن
للولي بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وإن شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فإن فكه مولاه
بأرش الجناية وإلا سلمه للرق فإذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية

قبل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وهو المروي ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الأشبه لا يسعى
وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا فهو كالقن
وإن كان مطلقا وقد أدى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فإذا قتل حرا عمدا قتل به وإن قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق ولو
قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق
ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عن جعفر إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر
عمل بها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد إذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان الحر عبدا فقتل
الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الأولى لو قتل حر حرين فليس للأولياء إلا قتله وليس لهم
المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ويمين آخر قطعت يمينه بالأول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل انتقل
القصاص إلى الدية وقيل قطعت رجله وكذا لو قطع رابعا ثم لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل
القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لأولياء الأخير وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به
الحاكم مع اختيار ولي الأول ولو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على أعضائه كما أن دية
الحر مقسومة على أعضائه وكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر أصل للعبد فيما له دية
مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فإذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له
وبين دفعه وأخذ قيمته ولو قطع يده فللسيد إمساكه ونصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو
قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الأصحاب يدفعه إليهما ويلزمهما الدية أو يمسكه كما لو كانت الجنايتان

من واحد والأولى أن له إلزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه إليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى
فإنما يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت وفي المبسوط إنه يفديه بأقل الأمرين
والأول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فإن اختار القود قيل يقدم الأول لأن حقه
أسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وهو أشبه فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان
له القصاص فإن قتله فلا شيء للأول في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الأول باسترقاقه تعلق به حق الثاني
فإن قتله سقط حق الأول وإن استرقه اشترك المواليان ولو قتل عبد الاثنين فطلب أحدهما القيمة ملكت
منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل
عشرة أعبد عبدا عمدا فعلى كل واحد عشر قيمته فإن قتل مولاه العشرة أدى إلى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته
ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وإن طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بأرش
جنايته وبين تسليمه ليسترق فإن استوعبت جنايته قيمته وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش
جنايته أو يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد من الباقين
فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل أتم مولى المقتول ما يعوز ولو اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة
إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق
كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الدية أو دفعها فروع
في السراية الأول إذا جنى الحر على المملوك فسرت إلى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر ثم سرت إلى نفسه

كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة
حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تمام القيمة لان دية الطرف
يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني
خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت دية النفس
الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية
وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت
فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة وكان الاعتبار بحين الاستقرار وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية او ارش الجناية عليه مازاد فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص
على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني
القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود لمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط لمشاركة الاب
الاجنبي ومشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني
نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص الحر جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي وللمقتص في
الرجل لانه تكافأ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب قودا والاشبه
مع رد ما يستحقه المولى فلو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت
الجناية وكان الفاضل للوارث فيجمع الاقتصاص وفاضل دية اليدان كانت دينارا زائدة عن نصف قيمة
العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي

وفي

ويقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل
الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو
اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كالو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
مسائل من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه
فلا قصاص ولا قود وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتص لان جنايته لم تكن موجبة
للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
وكذا لو رمى ذميا فاسلم ثم اصاب فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او
رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم
الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط باعتراض الارتداد
القصاص فيما وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال الشيخ الذي تقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية
لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما
انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في
النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية
وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار
في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر

لا يحصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر
كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة ولو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة**
لو جرح المسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي ولو قتل
مرتد مرتدا فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل قتل رجلا
وادعى انه وجده مع امرأته عليه القود الا ان يأتي ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده
لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل
بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات **فروع** الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل
ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق ودرؤها حظ للاسناد الى القرعة فهو تهجم على الدم فالاقرب الاول
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في
الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع
الثاني لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولده منها
قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو
قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية

وله

وله استيفاء الحد كاملا وكذا لو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص
اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لوارث الآخر الاقتصاص منه **الشرط
الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا
ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة
اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع**
لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول
الجاني مع يمينه لاحتمال الامرين فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه
ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا
ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه
تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه
القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون
المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط
في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد قبل دعواه لم يرجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة
القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد

هذا يتم اذا لم يضر في الحكم نصا ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لم يخص الوارث احدهما بالتهمة

الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة

المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حسما للنزاع الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع و

يستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة

بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية لانه

اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل

اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بالعمد ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار

فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه

لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر

واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي

قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع ولعلها

البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ويثبت ما يجب به الدية

وبشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل

الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او لم

يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره

وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه

فانهر دمه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره

ولو

ولو قال فجرى دمه او سال او قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو

قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ولو خطر اللفظ

بالحملان فيه ضعف لانه استيفاء في محل الحق تتجه القصاص وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين

ولا يكفي قوله فاوضحه ولا تحقق حتى يقول هذه الموضحة ولو هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط

فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او قتله

في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في الخلاف نعم وفيه اشكال لتكاذبهما ولو شهد

احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما

بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل

منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا قتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث

الا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل مطلقا وانكر القاتل العمد وادعاه الولي

كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا انه قتل على اثنين فشهد

المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين

وان شهدت الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد اثنان من ورثته ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت

ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة وكذا لو شهدا

لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن الميت

الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن

لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم

الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان

خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا

وجها آخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد منهما بقتله منفردا والاول اولى السادسة

لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف

ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر

ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة

وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة

قال في ط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اذ العفو لا

يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع

ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث

امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح

عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد

المراماة ولو وجد في قرية مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث

لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء

في اللوث اما من وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في

جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر

ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها

كان

كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن

الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك

ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في

اللوث وجود اثر القتل على الاشبه وكذا في القسامة حضور المدعى عليه الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل

الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت

اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثالث

في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا

عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا و

من الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر بالسنة في العمد خمسين والعشرين في الخطأ و

لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد

منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته

حلف كل منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي

قسامة ولا حلف هو كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى

وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا

ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس

وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصحاب ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي

الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولولي الصبي مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة

ولو كان المدعى عليه حرا امسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا يحلف

ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب

فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم

الحالف والاشبه انه لا يجب الثالثة لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت

دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه

نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب

الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب

احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام

وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره

ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت

القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين

استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين

المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بجحد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى

فقال آخر انا قتلته منفردا قال في ط كان الولي بالخيار وفي ف ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم

فلكذب الاقرار الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز رواية

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والاخلي سبيله

وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط

القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر

ولو عرض الولي الدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر

على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما

من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها

وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان الزوج

والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام

وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد

الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن

الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا واقامة

الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة

فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه

ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل

او بالخنق واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يقتص

من ولي القصاص ثم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية

العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص

في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له

اولياء اطفال لم يكن للحاكم ولا لابيهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص

من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ الصبي او

يفيق المجنون وهو مشكل الا مع الاول الثانية اذا زاد واحد على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية وبذلها

القاتل جاز فاذا اسلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من

فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض

لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان

شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما والقران يقتل لكن بعد رد

نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب

والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته

وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو

شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص

لا المجرد بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون

المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم لكن الاولى

وهو اولى وقيل لا وهو المروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لكل واحد منهم القود ولا يتعلق حق

واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل وعلى تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط

حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله

قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى فلا

يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها

بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا

عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى تستقل بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة

اليسير والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا

حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل قطعناه

ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه للولي نصف الدية من

الجاني لان قطع اليد بدل الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص

ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة

المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهو اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة

يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه

ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام

الدية وفي هذا كله لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط

القصاص وهل يسقط الدية قال في خ نعم وتردد في ف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى

مات اخذت من ماله والا فالاقرب فالاقرب الحادي عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع

موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى

قطع المجني عليه لم يقع قصاصا الثاني عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية

اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت

قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع

كفا بغير اصابع قطعت كفه ويرد دية الاصابع ولو ضرب على الدم الجاني قصاصا وترك ظنا انه قتله وكان به رمق

فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة ولو هذه رواية ابان بن عثمان عن احدهما

عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب ان ضربه الولي بالسيف الا الاقتصاص به والا كان له قتله

كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد استرسله فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

في قصاص الطرف ويجب الجناية باتلاف العضو غالبا او الاتلاف بالاذى تلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط

في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها

منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص

للعبد من الحر لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء

بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تقيسا من حفر الراحلة ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين

قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب

قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا

لا عمقا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الروس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة

ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة

فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال الشيخ

لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في ف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع

عدة من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي

اوتسري فيكون له ما اخذه اولا لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح

يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولو شق على

الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار

ولا يقتص بالآلة الحديدية ولو قطع عين انسان فعل له قلع عين الجاني بيده لا على اثر اجهاض مرحمة فلا

اصل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى عضو آخر واقتصر على

ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبت الجناية لم

يستوعب في القصاص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني

عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة

ثبت القصاص لتحقق المماثلة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة ولو عمي فان

خلقه او لا داء لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة او ساء وهل له مع ذلك

نصف الدية قيل لا لقوله ع العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء

العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة

للشمس حتى يذوب الناظرة ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجب وشعر الراس واللحية فان نبت

فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي

سلت خصيتاه والاغلف والمختون ثم لا يقاد ذكر الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين

القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين

كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة

عن ابي عبد الله ع ان لها دية اذا قطعت لها فرجها وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان ثبت انه

ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في

المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه

في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير

الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي

الاقل وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين مع الحكومة في الشفرين

او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال الطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له الا

طالب بالحكومة مع بقاء القصاص ... ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه

شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا

المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بصغره وكذا يثبت القصاص

في احد المنخرين وكذا يثبت في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ويعلل ... ويقضي بالحكومة قال في

... الحكومة ... ولو قلع ... فاخذ في سن القصاص فان كان

... عاودت ... الحكومة فان عادت ... فلا قصاص ولا دية ولو قلع

بالارش كان حسنا ... سن الصبي فينتظر بها ... الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل

سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضى لوارثه بالارش ولا يقتص البالغ بسن

سن الجاني لم يكن للمجني ... ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع ثنية بضرس

ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة

ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة

او يقطع كفا تاما ومقطوع الاصابع ... او قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع يد الجاني وهل يأخذ دية

الاصبع قال في ف نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص

... القصاص في الاصبع ... في اليد ... كان القصاص فيها ولو قطع ... من ...

ولو قطع يمينا بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق ... اقتص منه ولا يقتص من الكف حكومة

... الساعد ... ولو قطع اصبع ... ثبت القصاص ...

... لم ... القصاص ...

... الاصابع ... دية ...

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... صلحت ... على ...

من غير ... القصاص ...

يتوصل ... الدية ... اليمين ... الاخرى وتصل الى اخراجها ولا

لقطع ... سقوط ... القطع ... سقوط ... الوضع ...

[illegible]

ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ مع دوامه وتجدده ويحقق الدية مع فقده مثل ان يكون له ... ولحقه او يقطع كتانا تاما وليس للقاطع ابهام مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في ق نعم وفي ط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص ... دية على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يقتص في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يقتص من الملتجئ فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في نه ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه الامع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه ودفعه ان شاء او فداه

بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه بين دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او في التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه ... لجهله مسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي نه ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا فالدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف ... لا ضمان لانه الجأ الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فافترسه ... ولو كان ... بالحبس ... فعليه ... لو القى ... دية ... بدل النصف ... الهرب ... الى اتسعت ... او اشعل ... الدية ... الماء ... النص ...

فمات الصادم اما المصدوم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع له ان يقف فيه اما لو كان في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في طريق ضيق فعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت في مال كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فلم يقم بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله ولو وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية على العاقلة ... فلا ضمان ... والدية ... الدافع ...

على الناخس ايضا وفي نقصه ديته على الناخس ويرجع بها على الناخس وهي رواية عبد الله الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا اعتماد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت القامصة ملجأة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول
ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن
لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصل انه
لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من
يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله ع في لص
دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار الولد فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام
وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
فلتكن دفاعا من المال فلا قصاص وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا الاشتباه بخمس دينار الى ما
بلغ ونزل هذه الرواية على ان اللص القائله هذا القدر وروى عبد الله ع في امراة ادخلت ليلة البناء بها
صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل
بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في اربعة
اسكروا فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية

عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم
السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية اخماسا على الاثنين
خمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنحقق ذلك بمسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او في طريق
مسلوك ضمن في ماله دية العاثر وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا في ملك غيره ولو اذن المالك سقط الضمان عن الحافر
ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان التلف بسببه والاقرب اعتبار الاذن الثانية لو بنى
لحمل المباحة فغرقت بالتفريط ضمن في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالعارض لم يضمن لان التفريط منه الثالثة
لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وعلى
الجناية عمد الخطأ ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص
ولو لم يقصدوه كان خطأ الرابعة اذا اشتركوا في هدم الحائط فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل
واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما
ما كان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الداخلة
لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم

موضع فهتكه فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف
بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن
كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة فلو وقع قبل
لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت
قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق
المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن مع القول بالجواز ويضمن
ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة
الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في
ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك
بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل
حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان على الصائلة جنى عليها لم يضمن ولو كان لدفعها ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد
قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على
اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه

بيديها وفي ما تجنيه برجليها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه
ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا
شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن
المولى وهل يبيع في العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن
المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكذا الحافر
اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يضعف
مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر بئرا فلو سقط
العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما
خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في بئر اثنان فهلك كل منهما
بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو القى متاعه في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي
ضمانه ضمن دفعا للضرورة المخوفة ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن
لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف القه
وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان الركبان ان رضوا
لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب
مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فافترسهم فيه روايتان

احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة وقعوا في زبية الاسد فجرح الاسد فعلق بعضهم ببعض فقضى للاول ربع الدية
وعلى الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وعلى الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ان عليا ع قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا
بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
ثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه
فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف
ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين
القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول
ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل
فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة

فان رجحنا المباشر فالدية عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث
في الجناية على الاطراف والمقاصد وفيه مسائل الاولى في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والنظر
في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة
دينار ولا اعلم المستند واما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد وقال في ط وف فيها الدية
ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما
عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية كاملة وفي
كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير
كل جفن خلاف قال في ط في كل واحد ربع الدية وفي ف في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلثان وفي
موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر
وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من
الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بافة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية
وفي خسفة العوراء ثلث الدية وفي رواية ربع الدية وفي خسفها لو كانت بحالها ولو كان لاحدهما ربع الدية وقيل ثلث الدية وهو
الاشهر وسواء كانت خلقة او بجناية جان وفي شق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا
استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا
ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهي مجمع المارن وقال اهل اللغة

في طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهب نصف المنفعة وهو اختيار ف في ط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف
غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمة الاذن ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره
واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في ط وف في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهي خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة
وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكر ظريف في كتابه ذلك وفي ابي جميلة ضعف وقال
ابن بابويه وهو ما يوعن ظريف في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة
لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى ان في اليدين الدية وكل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
وهو حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة طولا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم وعرضا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه
ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان
الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وتقسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم
منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار يبدل الحرف
وازداد رعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى
الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف

ففيه الدية ربع ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بجنايته
الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه
الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق فيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك تبينا
الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني بما نقص من الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود
صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في ط نعم لانه
لو ذهب لما عاد وقال في ف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها
لان الثانية غير الاولى وكذا لو ادعى انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة
ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع
الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان
جنى عليها فليس للزيادة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية لم يسقط ثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاظهر وفي
انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو
الثابت منها في اللثة ولو كسرها بدون السنخ يرد دية الاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة
ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصبي فان نبتت لزم الارش ولو لم تنبت
فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة

عظما فثبت عظمه فالحكم قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب لما ذكرنا السابع العنق وفيه
اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش الثامن
اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا
منفردين عن الاسنان كالطفل او الشيخ الذي لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع
جنايتهما او يبسهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت
مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطع معها
شيء من الزند حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب وقال في ط عندنا فيه مقدر تعويلا على التهذيب ولو كان
له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في ط الزائدة فيه
الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي
كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة
عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث وفي شلل كل
واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير
وكذا لو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية ضعيفة عن الشهرة وفي رواية عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا
يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الظهر فجبر على غير عيب مائة دينار وان عثم

خمس دينار ولو كسر فشلت فثلثا ديته وفي الخلع كذا الصلب فذهب به جماعة فديتان
الثالث عشر الثديان وفي قطعهما الدية كاملة وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها
ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر
ففي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الثديين من الرجل
قال في ط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي
ط فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا
ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف
وتمسك بالحديث الذي مر في فصل العينين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية ولو استوصل
سواء كان شاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية
من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي
ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية
في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن الروايات المشهورة وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار وسنده كتاب ظريف عن النبي صلى الله عليه وآله السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط
بالمثلث المحيط بالفرج وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب
حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان الوطي
بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو
زوجا وكان مكرها فعليه المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا

يجب لها ارش البكارة ثابتا على المهر وفيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد
السابع عشر قال في طـ في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف
ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل العينين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية
كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل فالابهام هنا كما في اليدين وكل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام
على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط
القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير
الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه
فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في ط وقف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما
مقدر عند اصحابنا ولعله اشار الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس او يفتدى ذلك بثلث الدية وهي رواية
وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية
ديتها وهي اولى وعليه مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية
وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي ط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق

يوما كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل
دية الجنايتين وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قتل به وان بقي ولم يرجع
عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه
الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد استقرت الدية
ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد
استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي
ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه
الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش
ولو اختلفا في عوده فالقول قول الجاني عليه مع يمينه ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة
وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني
التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال
كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وفي ط القول قول المجني عليه لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية اما القصاص فيسقط بالشبهة

ولا يخفى هنا ان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر باشياء الطيبة والمنتنة ثم يستغفل عليه القسامة وتقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه عقيب الجناية لو ادعى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بالحكم تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية او ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **القصد** في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم **واما** المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة **واما** السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما** الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو فصل جرح الاول ديتان والاصل هنا ولو احتملنا قال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال

والحق فالقول قول الولي مع يمينه ولو اختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانه لو كان كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في جسده فالاقرب انها واحدة لانه عضو واحد **واما** الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين هشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه تردد **واما** المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **اما** المامومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ولا قصاص في المامومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وثلث في قول وثلث بعير بناء على ان في المامومة ثلثة وثلثين وثلثا ومن اقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل فلو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمس ابعرة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمس ابعرة وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا وثلث **ومن** اللواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **الرابعة** لو اجافه واحدا كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير وان وسعها باطنا او ظاهرا فعليه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته

فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل الفتق جناية فلا ارش بل يعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو فتق الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة تستوي فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في ط وق هما اثنتان وهو اشبه **مسئلة** قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **السادسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار وفي اخضراره ستة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ثلثة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وللمرأة فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السابعة** كل عضو ديته مقدرة في شلله ثلثا ديته والعضو الذي يحق فيه من دية الرأس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع عشر وفي الاثنين عشرون وفي ثلثة ثلثون وفي اربع عشرون وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية [illegible] ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان [illegible] الامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا ولو كان القتل خطا فله اخذ الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي السكوني عن جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة

على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففي العظم ثمانون والمضغة ستون والعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ان القابلة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة فتلك القابلية تتسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية ولا يحكم بكونها مبدا القابلية في الرحم وفائدتها تظهر بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف لها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس وغيره في النطفة دينارين وكذا كل ما صار العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين وهذه توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي ذكره ولو قتلت المرأة فمات معها فدية المرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة

حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية
على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية
ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا من الحرة ولم تاذن قيل يلزمه
عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب لما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة
الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني
دية جنين مسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته
لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ
للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
لا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق
ويمكن ان يقال بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة كلا
الفرضين ممنوع ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية
جنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدم
بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان
عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات
او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته
فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه

الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني
دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع
ايد فعليه دية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت
دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب حالها
عند سقوطه ولو شهد اهل المعرفة انها يد حي ضمن نصف ديته ولا ينصف للدية مسائل الاولى دية الجنين ان كان
عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع
راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه
منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال الثالثة في الجناية
على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن
اتلفها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته فيه تردد قال
الشيخان رحمهما الله نعم نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
ثمنه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيها ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر
والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا منه
فالارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان
التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته
حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم

[redacted]
وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب
الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو مضمون
بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل لو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان
مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على
التقديرات الثانية اذا اجنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية
السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ولو كان ليلا او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون
الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو
زادت على المقدر الخامس في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا
مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة
ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب
بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا
ضرورة فعليه القود والكفارة ولا كفارة على الاسير مع الخلاص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى
كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله الكفارة فيه تردد
الكامل منها من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان الاحكام اما
المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة والاعمام

والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي
وتيم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها
الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وكذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون
الزوج ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام
الثلثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف ولا يدخل الاباء والاولاد
في العقل وقال في المبسوط والخلاف يدخلان لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المرأة ولا
الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا
يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل
مع عدم القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى
من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص فالاقرب نعم
نظرا وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخه
ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة
عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص
التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثاني عند الثاني ولو كان
اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية
وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا
ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك

على انسه خطا فعلا او جرحا فلا ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت دون ... عاقلة ومع عجزه عن الدية

فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه جزيته ولا يعقل مولى الموالاة جنايته ... او صلحا او مكاتبا او مستولدة

على الاشبه وهما من الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المقتول ولا يجتمع معتق ولا معتق ان عقل ... والمولى

الثاني وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويرجع على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية

ابتدا على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع

على الجاني على الاصح وكان الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة معرا سنة وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه

قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يدخل المولى مع العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة

ولو اتسعت الخلف من عصبة المولى ولو زادت الدية على العاقلة اجمع ... الامام

حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال ولا يشترط الامام ...

لو يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام ... العاقلة العجز عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية

لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق ولا يدل الاقرب البعيد

ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الاطراف من حين الجناية

لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يعقل ... الاجل

حكم الحاكم واذا حال الحول على من توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط اللازمة وثبت في تركته ولو كانت العاقلة

في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية

من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل ... تؤخذ من الامام دون القاتل

مرقى ودية الخطاء شبيه العمد من مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب ...